



عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

جريمة كتم اللقطة في التشريع الفلسطيني

سيف الدين سامي نايف حساسنه

رسالة ماجستير

فلسطين _ القدس

2023م/1445هـ

جريمة كتم اللقطة في التشريع الفلسطيني

إعداد:

سيف الدين سامي نايف حساسنه

بكالوريوس قانون من جامعة الخليل- الخليل/ فلسطين

المشرف الرئيس: الدكتورة جميلة زيد

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي من كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، القدس- فلسطين.

فلسطين _ القدس

2023م/1445هـ



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج : قانون جنائي

إجازة الرسالة

جريمة كتم اللقطة في التشريع الفلسطيني

إسم الطالب: سيف الدين سامي نايف حساسنه

الرقم الجامعي: 22112825

المشرف: الدكتورة جميلة زيد

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ : 21 / 8 / 2023 من أعضاء لجنة المناقشة المُدرجة أسماؤهم وتوافقهم :

التوقيع


1. رئيس لجنة المناقشة: د . جميلة زيد

التوقيع


2. ممتحناً داخلياً: فادي ربابعة

التوقيع


3. ممتحناً خارجياً: سامر نجم الدين

القدس - فلسطين

1445/ 2023 هـ

الإهداء

إلى شهداء فلسطين الأبرار الأكرم منا جميعاً .. إلى من ضحوا بالحياة .. فوهبوا الحياة .. إلى من
أناروا بدمائهم درب الحرية .. إلى من سطروا بتضحياتهم ملحمة البطولة ..

إلى روح جدي الطاهرة تغمده الله برحمته وأدخله فسيح جناته ..

إلى من جرع الكأس ليسقينا قطرة حب، إلى من حصد الأشواك عن دربنا ليمهد لنا طريق العلم، إلى

القلب الكبير "أبي العزيز" حفظه الله.

إلى ملاكنا في الحياة، إلى معنى الحب والحنان، إلى بسملة الحياة وسر الوجود، إلى القلب الناصع

بالبياض "أمي الحبيبة".

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة، إلى رياحين حياتي أخواني وأخواتي.


الآن تفتح الأشرعة وترفع المرساة لتتطلق السفينة في عرض بحر واسع مظلم هو بحر الحياة وفي

هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل النكريات نكريات الأخوة البعيدة إلى الذين أحببتهم وأحبوني

(أصدقائنا).

إقرار

أقر أنا مُعد هذه الرسالة بأنها قُدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يُقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع: 

سيف الدين سامي نايف حساسنه

التاريخ: 2023/8/21 م

شكر وتقدير

الشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقني لإكمال هذه الرسالة على أكمل وجه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير لإدارة جامعتنا الموقرة جامعة القدس التي منحتني هذه الفرصة، وأخص بالذكر أستاذتنا الفاضلة الدكتورة جميلة زيد التي تفضلت مشكورة بقبول الإشراف على هذه الدراسة وحرصها على اكتمالها وفي سبيل ذلك زودتني بنصائحها ومنحتني وقتها الثمين وعلمها الغزير وكرمها الفياض، فاسأل الله تبارك وتعالى أن يبارك لها في وقتها وأن يمد لها في عمرها، ويجزل لها الثواب ويسهل لها الصعب انه كريم وهاب.

كما أتقدم بالشكر والتقدير والاحترام للسادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، على ما بذلوه من جهد في تقييم هذه الدراسة وتصويب الخطأ فيها لإتمامها على أكمل وجه.

وأخيراً أتقدم بالشكر والتقدير لكل من ساهم ومد يد العون بشكل مباشر أو غير مباشر لإكمال هذه الدراسة.

لكم مني جزيل الشكر والاحترام والتقدير.

مُلخَص

إن مسألة الحماية الجزائية للأموال المفقودة ترتبط بشكل وثيق مع مسألة أخرى؛ هي الحفاظ على حق الملكية لأصحاب الأموال المفقودة عن طريق الخطأ أو الهفوة، ومن هنا ظهرت الحماية الجزائية للمال المفقود تحت اسم اللقطة، والذي يعاقب عليه في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) تحت اسم جريمة كتم اللقطة في المادة (424) من هذا القانون.

وظهرت في هذا الإطار عدة اتجاهات فقهية تحدد الطبيعة القانونية لفعل كتم اللقطة، بين من اعتبره جريمة سرقة، وبين من اعتبره جريمة مستقلة قائمة بحدّ ذاتها، وكان المشرع الأردني قد اعتبرها جريمة مستقلة ولا تنتمي إلى جرائم السرقات.

وبناءً على ما سبق جاءت هذه الدراسة لتوضح الألية الجزائية لمكافحة جرائم كتم اللقطة في إطار قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960)، وذلك من خلال بحث أهم أركان هذه الجريمة، والعناصر الأساسية المكونة لها، وأهم الآثار القانونية المترتبة عليها، من حيث شروط انعقاد المسؤولية الجزائية فيها، وكذلك الجزاء الجزائي المترتب عليها، وعليه هدفت الدراسة للتعرف على كيفية معالجة المشرع الجزائي الفلسطيني لأفعال كتم اللقطة.

ولتحقيق الأهداف السابقة استخدم الباحث المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن لتحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة، وذلك بتقسيمها إلى فصلين: تحدثت في الفصل الأول عن الماديات المكونة لجريمة كتم اللقطة. أما الفصل الثاني فقد تمّ الحديث في عن الآثار القانونية المترتبة على قيام المسؤولية الجزائية عن كتم اللقطة.

وختامًا توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج، أهمها: لم يحدد المشرع الأردني محل الجريمة في جريمة كتم اللقطة، وإنما كان موقفه واسعًا بعض الشيء، كذلك فإن المُلْتَقَط بجميع الأحوال يقع على عاتقه واجب قانوني مُتمثل في ردّ الشيء المفقود، أو الضائع إلى صاحبه إذا كان على علم به. أيضًا يُشترط في محل جريمة كتم اللقطة (أي المال المفقود أو اللقطة) توافر مجموعة من الشروط، كذلك فإن السلوك الجرمي يتحقق في جريمة كتم اللقطة عند وقوع أي فعل من الأفعال التي ذكرها المشرع الأردني في المادة (424) من قانون العقوبات الأردني، كما أن التكييف القانوني الصحيح للنتيجة الجرمية في جريمة كتم اللقطة هو اعتبارها من جرائم الضرر لا الخطر، نظرًا لأن مجرد قيام السلوك الجرمي في هذه الجريمة، دون تحقق النتيجة، لا يترتب عليه قيام المسؤولية الجزائية للفاعل عن هذه الجريمة.

وبناءً على ما سبق أوصى الباحث بمجموعة من التوصيات، أهمها: أن يكون هناك تدعيم للركن الشرعي لجريمة كتم اللقطة من خلال إقرار قانون خاصّ بهذه الجريمة يشمل جميع النشاطات الإنسانية، والسلوكية المتمثلة في جميع عمليات الاستيلاء على المال المفقود واستعماله بسوء، أو بحسن نية. وكذلك تعديل نص المادة (424) من قانون العقوبات الأردني من خلال استبدال جملة (الشيء المنقول) لجملة (المال المفقود). وأيضًا ضرورة تدارك النقص التشريعي الحاصل في المادة (424) من قانون العقوبات الأردني والمتعلق بالفترة الزمنية لإعادة اللقطة، ذلك من خلال العمل على تحديد الفترة الزمنية المتاحة أمام المُلْتَقَط لإعادة اللقطة، أي الفترة الزمنية التي يكون فيها خارج قيام المسؤولية الجزائية عليه عن فعل كتم اللقطة.

Theft by Finding in the Palestinian Penal Law

Prepared by: saif sami nayef hasasna

Supervisor: Dr. jamila zayd

Abstract

The issue of penal protection for lost funds is closely related to another issue. It is preserving the right of ownership of the owners of money lost by mistake or lapse, hence the penal protection for lost money under the name of lost belongings, which is punishable in the Jordanian Penal Code No. (16) of (1960) under the name of the crime of mute lost belongings, in Article (424) of this law.

In this context, several jurisprudential directions have emerged that define the legal nature of the act of concealing lost belongings, between those who considered it a crime of theft, and those who considered it an independent crime standing in itself, and the Jordanian legislator had considered it an independent crime and did not belong to the crimes of theft.

Based on the foregoing, this study came to clarify the penal mechanism for combating the crimes of concealing lost belongings within the Jordanian Penal No. (16) for the year (1960), by study the most important elements of this crime, its basic constituent elements, and the most important legal implications of it, in terms of The conditions for holding criminal liability in it, as well as the penal penalty resulting from it, and accordingly, the study aimed to identify how the Palestinian criminal legislator deals with the actions of concealing the lost belongings.

In order to achieve the previous objectives, the researcher used the descriptive approach, the analytical approach, and the comparative approach to achieve the desired objectives of this study, by dividing it into two chapters: In the first chapter, I talked about the materials that make up the crime of concealing of lost belongings. As for the second chapter, the legal

implications of establishing criminal responsibility for concealing lost belongings were discussed.

In conclusion, the researcher reached a set of results, the most important of which are: The Jordanian legislator did not specify the crime scene in the crime of concealing lost belongings, but rather his position was somewhat broad. Likewise, the one who grabbed it in all cases has a legal duty represented in returning the lost or lost thing to its owner if it was aware of it. It is also required in the place of the crime of muting the lost belongings (i.e. the lost money or the lost belongings) that a set of conditions be met. Likewise, the criminal behavior is achieved in the crime of concealing lost belongings when any of the acts mentioned by the Jordanian legislator in Article (424) of the Jordanian Penal Code takes place. The correct legal adaptation of the criminal consequence in the crime of suppressing the lost belongings is to consider it a crime of harm and not of danger, given that the mere occurrence of criminal behavior in this crime, without achieving the result.

Based on the foregoing, the researcher recommended a set of

recommendations, the most important of which are: that there be a support for the legal basis for the crime of concealing lost belongings through the adoption of a law specific to this crime that includes all human activities, and behavioral activities represented in all operations of appropriating lost money and using it in bad, or in good faith. As well as amending the text of Article (424) of the Jordanian Penal Code by replacing the phrase (the movable thing) with the phrase (lost money). Also, the need to remedy the legislative shortcoming that occurred in Article (424) of the Jordanian Penal Code related to the time period for returning the lost belongings, by working to determine the time period available to the capturer to return the lost belongings, i.e. the period of time during which he is outside the criminal liability for the act of concealing the lost belongings.

المقدمة

اصطلح الفقه الإسلامي على تسمية المال الضائع في شروحاته تحت عنوان: (اللّقطّة والضّالة)⁽¹⁾، كما أنّ التشريعات القانونية وفرت الحماية الجزائية، والمدنية للمال الضائع، حيث أجازت للمالك في حالة ضياعه اللجوء إلى القضاء لاسترداده⁽²⁾. ومن الجدير بالإشارة أنّ الحيازة في المنقولات حظيت باهتمام خاص، إذ أقرت قاعدة مهمة في نطاق القانون المدني جعلت من حيازة المنقول في ذاته سنداً للملكية⁽³⁾، فعلى الرغم من أنّ الحيازة واقعة مادية يحدث فيها سيطرة فعلية على الشيء، إلا أنه يستثنى من هذه القاعدة مالك المنقول الضائع من الخضوع لهذه القاعدة⁽⁴⁾.

وعليه فإن جريمة الاعتداء على الأموال الضائعة بالإخفاء، أو بالسلب، أو بالسرقة تعتبر من الجرائم الخطيرة التي تحمل في طياتها الكثير من التحديات الحقيقية المؤثرة سلباً على الفرد، والمجتمع على حدٍ سواء، والتي غالباً ما يتفاوت مستوى الخطورة فيها من دولة لأخرى على حسب مستوى الثقافة

(1) قاسم صالح علي العاني، أحكام اللقطّة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، العراق، 1994، ص120.

(2) اسراء محمد الأسدي ومنى عبد العالي موسى، طبيعة الأموال الضائعة: دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل - كلية القانون، المجلد الثامن، العدد الثاني، العراق، 2016، ص94.

(3) تضمنت التشريعات والقوانين المدنية النص على قاعدة حيازة المنقول سنداً للملكية، ومنها القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، والذي نصت المادة 1/1190 منه على أنه "يجوز لمالك المنقول أو السند لحامله إذا كان قد فقده أو سرق منه أو غصب ان يسترده ممن حازه بحسن نية خلال ثلاث سنوات من تاريخ فقده أو سرقة أو غصبه وتسري على الرد احكام المنقول المغصوب". وبذات الاتجاه تنص المادة 2/113 من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 على أنه "يجوز لمن أضع أو سرق منه مال منقول أن يدعي استحقاقه بوجه من يحوزه خلال ثلاث سنوات تبدأ من يوم ضياعه أو سرقة، وللحائز أن يرجع على الشخص الذي تلقاه منه".

(4) منى عبد العالي موسى المرشدي، الحماية الجزائية للأموال الضائعة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، العراق، 2015، ص1.

الدينية والقانونية فيها⁽¹⁾، ففي ظلّ الشريعة الإسلامية؛ يعتبر الاعتداء على المال الضائع حرام شرعاً، باعتباره أمانة لدى حائزه يتوجب عليه ردها إلى مالكه، لقوله -تعالى-: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا"⁽²⁾. كما أنّ الرسول ﷺ نهى عن كتمان اللقطة بقوله: "... ثم لا يكتم ولا يغيب، فإن جاء صاحبها فهو أحقّ بها"⁽³⁾. ولذلك فإنّ الاعتداء على اللقطة يظهر في صور عديدة؛ ككتمها، وسرقتها، وتبديدها (إضاعتها)، أو ما يندرج ضمن الجرائم الملحقة بإساءة الائتمان⁽⁴⁾، وفي هذه الدراسة نستعرض صورة واحدة مما سبق؛ هي كتم اللقطة.

عند النظر إلى الحماية الممنوحة للأموال الضائعة، نجد بأنّها تتمتع بنوعين من الحماية: مدنية، وجزائية. فالحماية المدنية منظمة بالقانون المدني، حيث أكدت مجلة الأحكام العدلية⁽⁵⁾ على أنّ الملتقط الذي يجد لقطة أنّ يعيدها إلى صاحبها ويسلمه إياها⁽⁶⁾، وهذا ما سار عليه المشرع الفلسطيني أيضاً في قانون البيّنات⁽⁷⁾، أما فيما يخص الحماية الجزائية فتتمثل في اعتبار فعل الاستيلاء على الشيء الضائع،

(1) اسراء محمد علي سالم، ومنى عبد العال المرشدي، جريمة إخفاء المال الضائع: دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل - العلوم الإنسانية - جامعة بابل، المجلد 22، العدد السادس، العراق، 2014، ص1287.

(2) سورة النساء، الآية 58.

(3) أخرجه أبو داود (1709)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (5808)، وابن ماجه (2505)، وأحمد (17481) باختلاف يسير.

(4) ذهب بعض الفقه إلى إدراج جريمة كتم اللقطة ضمن الجرائم الملحقة بإساءة الائتمان، ومنهم: محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، الجزء الثاني: الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص413.

(5) المواد 769 و770 من مجلة الأحكام العدلية العثمانية لسنة 1876هـ باعتبارها القانون المدني النافذ في فلسطين.

(6) المادة 770 من مجلة الأحكام العدلية العثمانية لسنة 1876هـ.

(7) المادة 2/113 من قانون البيّنات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001.

أو استعماله بسوء نية جريمة معاقب عليها قانوناً⁽¹⁾، وفي هذه الدراسة نبحت الحماية الجزائية للقطعة في التشريع الفلسطيني -والتمثلة في مواجهة الجزائية لجريمة كتم القطعة- دون الحماية المدنية. ويمكن تعريف كتم القطعة بأنها أخذ الجاني المال الضائع المملوك لغيره بنية تملكه⁽²⁾.

ويحاول الباحث من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على مواجهة الجزائية لجريمة كتم القطعة في التشريع الفلسطيني، وفي سبيل تحقيق ذلك، سوف يتم دراسة هذا الموضوع من ناحيتين: الناحية الأولى: تبحت جريمة كتم القطعة من خلال تحليل الماديات المكونة لهذه الجريمة (أي أركانها)، أما الناحية الثانية: فيتناول فيها شروط انعقاد المسؤولية عن كتم القطعة، ونتائجها بما يشمل الحديث عن الجزاء الجزائي المترتب عليها.

أهداف الدراسة:

تهدف هذا الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

1) التعرف على أركان جريمة كتم القطعة في قانون العقوبات الأردني، والتمثلة في الركن (المادي، والمعنوي) والركن المفترض، والوقوف على مواطن الضعف والقصور التشريعي في النصوص القانونية المنظمة لها.

(1) محمد إسماعيل، جريمة الاستيلاء على الأموال الضائعة أو استعمالها بسوء نية، مجلة العلوم الإنسانية - جامعة بابل - كلية التربية للعلوم الإنسانية، العدد الثامن، العراق، 2011، ص130.

(2) مسفر محمد الدوسري، حماية المال الضائع في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص103.

2) التعرف على الجزاء الجزائي لجريمة كتم اللقطة، والمتمثل في العقوبات الأصلية، والبديلة لهذه الجريمة والعوامل المؤثرة فيها.

3) التعرف على شروط انعقاد المساهمة عن كتم اللقطة.

4) التعرف على شروط كتم اللقطة وتمييزها عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها.

إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية هذه الدراسة في ضعف التنظيم القانوني للحماية الجزائية للأموال الضائعة في التشريع الجزائي النافذ في فلسطين بشكل عام، وجرائم كتم اللقطة بشكل خاص، حيث أنّ قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) لم ينظم هذه الجريمة بشكل كافٍ، ولم يورد لها النصوص القانونية التي تبين ماهيتها، وحالاتها، وأركانها، وتحدث عنها في صور محددة دون الأخرى.

كذلك تتمثل إشكالية هذه الدراسة في أنّ الفقه الجزائي لم يعطِ الموضوع اهتماماً خاصاً، حيث يخلو من مراجع كافية من شأنها أنّ تسلط الضوء على جرائم كتم اللقطة، وهو ما يدفع بضرورة إلى معالجة موضوع كتم اللقطة في إطار القانون الجزائي، وعلى ضوء ذلك تكمن إشكالية هذه الدراسة في الآتي: ما مدى نجاعة المشرع الفلسطيني في تنظيم تجريم أفعال كتم اللقطة؟

وبناءً على ذلك، جرى تصميم هذه الدراسة الى محاور عدة للإجابة على التساؤلات الفرعية

التالية:

1. ما هي أركان جريمة كتم اللقطة في التشريع الجزائي في فلسطين؟

2. ما هو الجزاء الجزائي المترتب على جريمة كتم اللقطة في التشريع الجزائي في فلسطين؟

3. ما هي شروط انعقاد المساهمة عن كتم اللقطة؟

4. ما هي شروط كتم اللقطة؟ وما أهم ما يميزها عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها؟

أهمية الدراسة:

تتمثل الأهمية النظرية لهذا الموضوع في أمرين: الأول: أنّ هذه الدراسة تحاول بيان أوجه القصور في النصوص القانونية الجزائية نحو تجريم أفعال كتم اللقطة، أو استعمالها بسوء نية، حيث أنّ هذه الدراسة تحاول اقتراح الحلول لهذا القصور، أما الأمر الثاني: فيتمثل في قلّة الدراسات السابقة، والأبحاث التي عالجت هذا الموضوع بشكل مفصل، على الرغم من أهميته النابعة من خطورة هذا النوع من الجرائم كما ذكرنا سابقاً.

أما من الناحية العملية أو التطبيقية، فإنّ لهذه الدراسة أهمية خاصة باعتبارها تتحدث عن جريمة كثيرة الحدوث في الواقع، ودون أن يعلم الجاني أو المجني عليه بأن كتم اللقطة هو جريمة بحدّ ذاتها، ويعاقب عليها قانوناً.

محددات الدراسة:

1. على الرغم من أهمية الموضوع المتعلق بالحماية الجزائية للأموال الضائعة، بما فيها أفعال كتم اللقطة، إلا أنّ هذه الدراسة لم تجد أيّ دراسات سابقة تُغطي الموضوع. مما يجعل البحث فيه ذو جدوى كبيرة؛ لكونه يُقدّم الكثير للبحث العلمي. لذلك تقتصر حدود الدراسة على البحث في فعل

محدد، أو جريمة محددة، من جرائم أو أفعال الاعتداء على الأموال الضائعة، وهي جريمة كتم اللقطة.

2. على الرغم مما تُقدمه هذه الدراسة من أمثلة مُتنوعة على الحماية الجزائرية للّقطة، إلا أنّ هذه الدراسة لا تدّعي -بأيّ حال من الأحوال- قيامها بتغطية جميع الأفعال المرتبطة بالاعتداء على الأموال الضائعة، وذلك لسببين: السبب الأول مرتبط بمحدودية الوقت المُخصص للدراسة، أما السبب الثاني فهو مرتبط بماهية الأموال الضائعة أو المفقودة، باعتبارها تم تناولها في الفقه الإسلامي أكثر من القانون، وبالتالي فإنّ الشريعة الإسلامية تحدثت عن هذا الموضوع بشكل متشعب أكثر مما جاء به فقهاء القانون والمشرعين الجزائريين.

3. على الرغم من أنّ هذه الدراسة تركز على أحكام التجريم والعقاب للأفعال الواقعة على اللقطة، إلا أننا سنحاول الوقوف عندما يلزم الأمر عند بعض الأحكام الإجرائية للأموال الضائعة، من حيث تحريك الدعوى الجزائرية فيها، والسلطة المختصة بالضبط القضائي، وغيرها.

4. سوف تقتصر هذه الدراسة في تقييمها للمنظومة التشريعية الجزائرية الوطنية على التشريعات السارية في الضفة الغربية دون قطاع غزة. فعلى الرغم من أنّ قانون العقوبات رقم (74) لسنة (1936) يمثل جزءاً لا يتجزأ من التشريعات الوطنية سارية المفعول، إلا أنّ هذه الدراسة لم تتطرق إلى هذه القوانين، تاركة ذلك لأبحاث مُستقبلية تضع التشريعات المُستبعدة في هذه الدراسة تحت المجهر من جديد.

5. كما ان هذه الدراسة لا تبحث المنظور الدولي فيما يتعلق جرائم كتم اللقطة، فنطاق هذه الدراسة يركز تحت مظلة القانون الجزائري النافذ، وليس القانون الدولي.

منهجية الدراسة:

لا بدّ لكلِّ دراسة بحثية أن تتبع منهجًا علميًا يتضمن أدوات البحث التي جرى استخدامها في الدراسة، وذلك لتحقيق الأهداف المرجوة منها. والكشف عن هذه الأدوات تضيء على الدراسة مصداقية، وشفافية حول النتائج التي توصلت لها، وتمنح ثقة أكبر في التوصيات المنبثقة عنها، وبناءً عليه فقد استخدمت هذه الدراسة مناهج عدة لتحقيق الأهداف المرجوة منها.

جرى استخدام المنهج التحليلي بشقيه (الاستقرائي، والاستنباطي) في دراسة وتحليل الأثر المترتب على قيام المسؤولية الجزائية عن كتم اللقطة في القانون الجزائي النافذ في فلسطين.

كما تعتمد هذه الدراسة أيضا على المنهج المُقارن على سبيل الاستئناس في مواضع محددة، وذلك من خلال التعرف على التباين التشريعي بين كل من التشريع الوطني الفلسطيني من جهة، وبعض التشريعات الجزائية المقارنة من جهة أخرى كالتشريع المصري، والأردني، والكويتي، وغيرها.

مخطط الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على جريمة كتم اللقطة. ولتحقيق هذه الغاية، قُسمت هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين. خُصص الفصل الأول من الدراسة لبحث الماديات المكونة لجريمة كتم اللقطة، فالمبحث الأول منه يتناول أركان هذه الجريمة، في حين يختص المبحث الثاني من الفصل الأول بتبيان شروط كتم اللقطة وتمييزها عن غيرها من الأنشطة المشابهة لها.

وخصّص الفصل الثاني لدراسة الآثار القانونية المترتبة على قيام المسؤولية الجزائية عن كتم اللقطة، وذلك في مبحثين رئيسيين: شروط انعقاد المساهمة عن كتم اللقطة (المبحث الأول)، والجزاء الجزائي في مواجهة كتم اللقطة (المبحث الثاني)، وتختتم هذه الرسالة فصولها بخاتمة تتضمن في طياتها أهم النتائج البحثية، وبعض التوصيات، أو البدائل الممكنة لمعالجة القصور التشريعي إكمالاً للفائدة المتوخاة من هذه الدراسة.

الفصل الأول

الماديات المُكونة لجريمة كتم اللقطة

إنّ المقرر قانوناً أنّ المال المفقود يستمر ملكاً لصاحبه، ويعترف له بالحق في استرداده من أي شخص يوجد تحت يده، ولو كان هذا الشخص قد اشتراه بحسن نية، طالما لم يسقط حق صاحب المال بمضي المدة⁽¹⁾، فقد نصّت المادة (424) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية رقم (16) لسنة (1960)⁽²⁾ على أنّ: "كل من تصرّف تصرّف المالك في أيّ شيء منقول دخل في حيازته بسبب هفوة حصلت من المالك، وكان يعلم أنه حصل عليه بتلك الصورة وكتمه، أو رفض إعادته يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر، أو بغرامة حتى خمسين ديناراً".

عُرّفت جريمة كتم اللقطة فقهاً بمجموعة من التعريفات؛ فقد عرّفها البعض بأنها: "الأموال التي يفقدها صاحبها، ولا يعثر عليها، ويجدها آخر فيلتنقطها"⁽³⁾، وعرّفها البعض الآخر بأنها: "الأموال التي

(1) سمير عبد الغني، جرائم الاعتداء على المال "السرقه - النصب - خيانة الأمانة"، دار الكتب القانونية، القاهرة - مصر، 2007، ص186.

(2) قانون العقوبات الأردني رقم 16 الصادر بتاريخ 10 ابريل/ نيسان 1960، الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني)، العدد 1487، 1 مايو/ أيار 1960، ص374.

(3) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ج9، 2004، ص1149.

خرجت ماديًا من حيازة صاحبها دون أن يتخلى عن ملكيتها، ودون أن يعلم بمكانها"⁽¹⁾، وعُرِّفت أيضًا بأنها: "استعمال المال الضائع، أو التصرف فيه، أو حيازته، ولو لمدة قصيرة"⁽²⁾.

ومن خلال قراءة التعريفات السابقة، نجد بأن بعضها يركز على فعل فقد المال الضائع من صاحبه الأصلي مع اشتراط العثور عليه من قبل شخص آخر، والبعض الآخر من التعريفات ذهبت إلى تعريف كتم اللقطة وفقًا لمفهوم الحيازة، بأن تخرج اللقطة من حيازة صاحبها المادية دون أن يتخلى عن حيازتها المعنوية، واتجه آخر من الفقهاء إلى تعريف كتم اللقطة وفقًا للتصرف الصادر من ملقطها بعد التقاطها بأن يستعملها، ويتصرف فيها، ولو لمدة قصيرة.

والملاحظ على مُجمل التعريفات السابقة أنها عرِّفت كتم اللقطة في إطار الأموال دون الأشياء المنقولة، كما ورد عن المُشرِّع الأردني في متن المادة (424) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية، وبالمجمل يمكن لنا صياغة التعريف التالي لجريمة كتم اللقطة، بأنها: تصرف شخص في شيء منقول دخل حيازته، بسبب فقدان مالكة الأصلي له، بسبب هفوة حصلت منه، فيلتقطه مُلتقط اللقطة عنه، ويدخله إلى حيازته، ويتصرف فيه عن سوء نية، مع علمه بأنه ليس ملكه.

وعليه؛ فإنَّ جريمة كتم اللقطة تندرج ضمن إطار ما جاء بالمادة رقم (424) السابق ذكرها من قانون العقوبات الأردني، بما يثير مجموعة من التساؤلات حول ما يُميز الماديات المُكونة لجريمة كتم اللقطة عن غيرها من الجرائم، وهو ما يُسمى بالشرط المفترض في جريمة كتم اللقطة كمحل للجريمة،

(1) امال عثمان، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص425
(2) رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط7، دار الفكر العربي، مصر، 1978، ص640.

وكذلك يُثار تساؤل حول أهم العناصر الأساسية في تكوين أفعال كتم اللقطة، والمتمثلة في الركن المادي، والمعنوي، والشرعي.

المبحث الأول: أركان جريمة كتم اللقطة

تقوم جريمة الامتناع⁽¹⁾ كغيرها من الجرائم على ركنين، هما: الركن المادي، والركن المعنوي، فإذا انتفى أي ركن من أركان هذه الجريمة تنفي الصفة الجرمية لهذه الجريمة. ولذلك فإنّ جريمة كتم اللقطة كغيرها من الجرائم السلبية لا تقوم إلا بتوافر مجموعة من العناصر الأساسية المكونة لأفعال كتم اللقطة، والمتمثلة في الأركان (ركن مادي، وركن معنوي، وركن شرعي)، وقضت بذلك محكمة صلح جزاء الزرقاء الأردنية بأنّ "جريمة كتم اللقطة، وكما نصت عليها المادة (424) من قانون العقوبات تتطلب لقيامها توافر الأركان والعناصر التالية: 1-موضوع الجريمة، وهو المال المنقول المملوك للغير 2-الركن المادي 3-الركن المعنوي"⁽²⁾.

وبناءً عليه، سيتم تخصيص **المطلب الأول** من هذا المبحث للحديث عن الركن الشرعي، وأما **المطلب الثاني** فسيتم تخصيصه للحديث عن الركن المادي، في حين خُصص **المطلب الثالث** للحديث عن الركن المعنوي.

(1) تُعرف جريمة الامتناع على أنها "قيام الشخص بإتيان فعل مجرم أو الامتناع عن نشاط مجرم الامتناع عنه وفقاً للقانون". انظر في ذلك: يزيد جميل الهباهبة، المساهمة الجزائية في جرائم الامتناع: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، الأردن، 2021، ص12.

(2) محكمة صلح جزاء الزرقاء الأردنية، الحكم رقم 2022/457، الزرقاء - الأردن، 24 يناير/ كانون ثاني 2022.

المطلب الأول: الركن الشرعي في جريمة كتم اللقطة

يرتبط الركن الشرعي للجريمة بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أو مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، ومضمونه أنه لا جريمة إلا بنص لأن الأصل في الأشياء الإباحة لحين تجريمها من قبل القانون، وبالتالي فإنّ الجرائم والعقوبات لها مصدر واحد وهو قانون العقوبات⁽¹⁾. والجدير بالذكر بأنّ الركن الشرعي يضيفي الصفة الجرمية على السلوك الجرمي للفاعل، وعليه فإنّ الركن الشرعي هو الذي يجعل من النشاط، أو السلوك، مجرم، وهو ما يشترط فيه توافر شرطين، هما⁽²⁾:

أولاً: خضوع السلوك، والنشاط، لنص مجرم ومعاقب عليه قانوناً.

ثانياً: يشترط في إضفاء الركن الشرعي التجريم على النشاط، والسلوك، هو أن يكون هذا السلوك غير خاضع لأيّ سبب من أسباب الإباحة والتبرير، بحيث أنّ هذه الأسباب تحمي المسؤولية الجزائية عن الفعل، ومن أجل اعتبار الفعل فعلاً معاقباً عليه من وجهة نظر القانون العقابي لا بدّ وأن يكون منصوص عليه في القانون، أيّ أنّ يكون هناك نصّ تشريعي سابق يجرمّ هذا الفعل، ويحظر القيام به تحت طائلة التهديد والعقاب. وعليه؛ يقوم الركن الشرعي على عدم جواز ملاحقة أيّ فرد على فعل غير معاقب عليه قانوناً، بما يحقق استقرار العلاقات الاجتماعية، والمحافظة عليها، والحيلولة دون حدوث أيّ تحكّم، أو استبداد فيها⁽³⁾.

(1) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 36 وما بعدها.

(2) مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص 175-176.

(3) أحمد فتحي سرور، القانون الجزائي الدستوري، مطابع الشروق، القاهرة، 2002، ص 32.

وفي جريمة كتم اللقطة يتوافر الركن الشرعي في الحالات التي تم النصّ عليها قانوناً، وبالتالي يتوجب على الدولة الالتزام بهذه الحالات، وعدم التعسف، أو تجاوز حدود سلطتها، أو إدانة أشخاص على أفعال لا تشكل بذاتها جريمة. وبذلك قضت محكمة صلح جزاء العقبة بأنّه "باستعراض المحكمة لنص المادة (424) من قانون العقوبات تجد أنّ أركان وعناصر جرم كتم اللقطة تتمثل في: 1-الركن القانوني: والمتمثل بوجود نص قانوني يجرم الفعل المرتكب، ويحدد له العقوبة.."(1).

وبتحليل القرار السابق الصادر عن محكمة صلح جزاء العقبة الأردنية، فإن الركن الشرعي لجريمة كتم اللقطة يتحدد في تجريمها بموجب نص المادة (424) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية بأنه "كل من تصرف تصرف المالك في أيّ شيء منقول دخل في حيازته بسبب هفوة حصلت من المالك، وكان يعلم أنّه حصل عليه بتلك الصورة وكتمه أو رفض إعادته يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر، أو بغرامة حتى خمسين ديناراً".

وعلى الرغم من وجود هذا الركن فعلياً في قانون العقوبات الأردني، إلا أنّه يعتبر غير كافي لتغطية كافة أفعال كتم اللقطة، وهذا ما يفسر عدم وجود تطبيقات قضائية كثيرة على هذا النوع من الجرائم، وهذا ما يتطلب وجود مرسوم رئاسي، أو قانون عادي، يجرم هذه الجريمة بعينها، أو نصوص قانونية تعدل قانون العقوبات الأردني النافذ حالياً، بحيث يجب أنّ يكون هناك تدعيم للركن الشرعي لجريمة كتم اللقطة من خلال إقرار قانون خاصّ بهذه الجريمة يشمل جميع النشاطات الإنسانية، والسلوكية، المتمثلة في جميع عمليات الاستيلاء على المال المفقود واستعماله بسوء، أو بحسن نية.

(1) محكمة صلح جزاء العقبة الأردنية، الحكم رقم 2022/1385، العقبة - الأردن، 11 أغسطس/ آب 2022.

المطلب الثاني: الركن المادي

يُعبّر الركن المادي عن ماديات الجريمة، أيّ المظهر المادي الذي يبرز في العالم الخارجي، ويقوم الركن المادي عادة على عناصر ثلاثة: الفعل (النشاط، أو السلوك الإجرامي الإيجابي، أو السلبي)، النتيجة، وعلاقة السببية، بين الفعل والنتيجة⁽¹⁾. وعليه؛ نحاول في هذا المطلب بحث هذه العناصر في إطار جريمة كتم اللقطة، والتي إذا ما اعتبرناها من قبيل جرائم الامتناع، فإن الركن المادي فيها يظهر في السلوك السلبي القائم على عدم القيام بفعل إيجابي كان الواجب القيام به⁽²⁾.

ومن خلال تحليل نصّ المادة (424) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) نجد بأنّ الركن المادي في جريمة كتم اللقطة يتحقق بتوافر عناصر الركن المادي التقليدية (السلوك الجرمي، والنتيجة الجرمية، وعلاقة السببية)، بالإضافة إلى عناصر مفترضة تتوافر في هذه الجريمة دون غيرها. وفي هذا المبحث نتحدث عن العناصر المفترضة لقيام المسؤولية الجزائية في جريمة كتم اللقطة، وهي ما تظهر في محل الجريمة في كتم اللقطة وهو المال المفقود، أو اللقطة، كشرط مفترض لهذه الجريمة (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك نبحث عناصر الركن المادي في جريمة كتم اللقطة والمتمثلة في السلوك الجرمي (الفرع الثاني)، والنتيجة الجرمية (الفرع الثالث)، وعلاقة السببية (الفرع الرابع).

(1) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات -القسم العام-، الطبعة السادسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص72.

(2) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، الطبعة السادسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص256.

الفرع الأول: محل الجريمة (المال المفقود - اللقطة)

نتحدث في هذا الفرع عن مفهوم محل جريمة كتم اللقطة، والمتمثلة في اللقطة، أو المال المفقود، والتي يتوجب علينا تعريفها، وبيان طبيعتها القانونية (أولاً)، ومبررات حمايتها (ثانياً).

أولاً: تعريف المال المفقود (اللقطة) وطبيعتها القانونية

محل الجريمة في جريمة كتم اللقطة هو اللقطة، أو المال المفقود، واللقطة لغةً يراد بها معاني كثيرة أهمها "الأخذ، والجمع، والشئ الموجود من غير طلب، يقال: لقطت الشيء لقطاً من باب أخذته، وأصله الأخذ من حيث لا يحس فهو ملقوط، ومن هنا قيل: لقطت أصابعه إذا أخذتها بالقطع دون الكف. ولتقطت الشيء جمعه، ولقطت العلم من الكتب لقطاً أخذته من هذا الكتاب وهذا الكتاب"⁽¹⁾.

ويجد الباحث أنّ الفقه الإسلامي كان قد تعرض لمفهوم اللقطة اصطلاحاً بشكل مفصل، فاختلف الفقهاء فيما بينهم حول تعريف اللقطة، حيث أنّ الحنفية خصصوا اللقطة بالمال وذلك للتعريف عندهم بين لقطة الحيوان وغيره، فغير الحيوان: هو المال الساقط الذي لا يعرف مالكة، أما الحيوان فالضالة من الأبل، والبقر، والغنم، من البهائم إلا أنه يسمى -أيضاً- لقطة من اللقط، وهو الأخذ والرفع، لأنه يلقط عادة أي يؤخذ، بخلاف الأدمي فإنه يسمى لقيطاً، والمناسبة بين اللقيط واللقطة ظاهرة، وذلك لوجود معنى اللقطة فيها، إلا أنّ اللقيط اختص بالأدمي، واللقطة تختص بالمال⁽²⁾.

(1) مختار الصحاح، ص602، باب اللام مادة "لقط" ط/ المطبعة الأميرية، 1938، والمصباح المنير، ج2، ص764، مادة لقط باب اللام مع القاف وما يثلثها، ط/ الحلبي.

(2) عبد المطلب عبد الرازق حمدان، المال الضائع "حقيقته وحكمه وطرق التقاطه في الفقه الإسلامي"، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007، ص14.

وفي الاصطلاح القانوني يُعرّف المال بأنه "كلّ شيء قابل للتملك الخاصّ، أيّ كلّ ما يمكن أن يكون محلاً لحقّ من الحقوق المالية"⁽¹⁾. أما المال المفقود فهو المال "الذي يخرج عن نطاق السيطرة المادية لحائزها، دون أن يقترن ذلك بنية النزول عن ملكيتها، أو حيازتها"⁽²⁾. وعرفها البعض الآخر بأنّها "الأموال التي يفقدها صاحبها، ولا يعثر عليها، ويجدها آخر فيلتقطها"⁽³⁾. أو هي "الأموال التي خرجت مادياً من حيازة صاحبها دون أن يتخلّى عن ملكيتها ودون أن يعلم بمكانها"⁽⁴⁾.

وعرفت الأموال الضائعة عند الفقه الأردني بأنّها "الأشياء الفارقة، أو الضائعة، بحيث أن ملكيتها باقية لصاحبها، وإن فقد المظهر المادي للحيازة، إلّا أنه ما زال محتفظاً بملكية الشيء، أيّ لا يجرده قانوناً من ملكيته"⁽⁵⁾، أو هي "الأشياء التي خرجت من حيازة أصحابها مادياً ولكنها بقيت في ملكيتهم، ويشكل الاستيلاء عليها جريمة، ولكن غير جريمة السرقة"⁽⁶⁾، أما الدكتور (سمير عبد الغني) فقد عرّف المال المفقود بأنه "المال الذي خرج مادياً من حيازة صاحبه دون رضاه، أيّ دون إرادة التخلي عنه، ولصاحبه الحقّ في استرداده متى عُثر عليه، ولو كان في حيازة شخص آخر حسن النية ما لم يسقط

(1) نوال احمد سارو، الحماية الجزائية للأموال المفقودة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الرابعة، العدد الثاني، الجزء الثاني، العراق، 2019، ص129.

(2) جمال الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، ط1، بيروت، 2012، ص511. وحسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978، ص282.

(3) نوفل علي الصفو، التعريف بأموال الدولة، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 20، العراق، 2004، ص130.

(4) آمال عثمان، مرجع سابق، ص425.

(5) كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني: الجرائم الواقعة على الأموال، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 1993، ص66.

(6) محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص: الجرائم الواقعة على الأموال، الجزء الثاني، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2002، ص75.

حقه في ذلك بمضي المدة"⁽¹⁾. ومن خلال ما سبق يتبين للباحث بأن هذا التعريف هو أفضل التعريفات المقدمة للمال المفقود، على اعتبار أنه بين المعنى القانوني لمصطلح المال المفقود من حيث الماهية، والأركان، والآثار القانونية المترتبة على هذا المال.

وعرّفت محكمة صلح جزاء الزرقاء الأردنية محل جريمة كتم اللقطة (المال المنقول) بأنه "المال المنقول المملوك للغير والذي دخل في حيازة الجاني بسبب هفوة من مالك المال الذي لم يتخذ الاحتياطات الكافية في المحافظة عليه"⁽²⁾، أما محكمة صلح جزاء العقبة الأردنية فقد عرّفت محل الجريمة في كتم اللقطة بأنه "مال مادي منقول مملوك للغير"⁽³⁾. وبقراءة التعريفين السابقين نجد بأن القضاء الأردني قد استنتج ضمناً تعريف كتم اللقطة عمّا جاء به المشرع الأردني في نص المادة (424) من قانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية، مع إضافة عبارة (مالك المال الذي لم يتخذ الاحتياطات الكافية في المحافظة عليه).

وبشكل عام يؤكد الفقه الجزائي على أنّ الحماية الجزائية للمال المفقود تقوم طبيعتها على فكرة عدم وجود كيان مادي لهذه الأموال بيد صاحبها رغماً عنه، فهذه الأموال خرجت من حيازة صاحبها الأصلي بدون موافقته، أو رضاً مسبق منه⁽⁴⁾.

(1) سمير عبد الغني، مرجع سابق، ص 66.

(2) محكمة صلح جزاء الزرقاء، الحكم رقم 2022/457، الزرقاء - الأردن، 24 يناير/ كانون ثاني 2022.

(3) محكمة صلح جزاء العقبة الأردنية، الحكم رقم 2022/1385، العقبة - الأردن، 11 أغسطس/ آب 2022.

(4) عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة 31، مارس

1961، ص 51.

ولتوضيح ما سبق بشكل أفضل نحاول توضيح الطبيعة القانونية للمال المفقود المكون لجريمة كتم اللقطة في إطار عنصرَي الحيَازة، فكما هو معلوم الحيَازة تعني "حالة واقعية تتألف من وضع اليد على الشيء، وممارسة الأعمال المادية عليه استعمالاً، وانتفاعاً، كما لو كان ملكاً لوضع اليد، أو واقعة تتألف من إيقاع مظاهر الحقّ على الشيء مباشرة، أو بواسطة شخص آخر، سواء كان مالِكاً لذلك الحقّ أو غير مالك له"⁽¹⁾، ويشترط في تحقق الحيَازة توافر مجموعة من الشروط، هي الهدوء بوضع اليد، وظهور وضع اليد، ووضوح وضع اليد، والاستمرارية في الحيَازة⁽²⁾.

وتسمى الحيَازة في بعض التشريعات المقارنة (باكتساب الملكية بالتقادم)⁽³⁾، أما فيما يخصّ مجلة الأحكام العدليّة⁽⁴⁾، فتشير إلى الحيَازة بمصطلح "وضع اليد" في المادة (1635)، ومصطلح "مرور الزمن" في المواد (1660-1675) من المجلة، وذلك يكون للدلالة على التصرف، والحيَازة بمرور الزمن الذي يكون مانعاً لسماع الدعوى من المدعي في الحالة التي يكون فيها شخص ما يسمى حائزاً، أو واضعاً يده على الأرض موضوع الحيَازة مدعيّاً ملكيتها، أو التصرف بها⁽⁵⁾. والحيَازة القانونية تشير إلى

(1) حسين كاظم، الحيَازة في القانون المدني. مجلة مركز دراسات الكوفة، عدد 18، جامعة الكوفة، العراق، 2011، ص141.

(2) سائدة عجوة، آلية انتقال الملكية في الأراضي غير المسجلة في فلسطين "دراسة مقارنة". رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، ص75.

(3) المقصود باكتساب الملكية بالتقادم "وضع اليد الذي يستمر مستوفياً للشروط التي يتطلبها القانون بما فيها المدة التي حددها المشرع، بهدف حماية الأوضاع الظاهرة والحفاظ على السلم والأمن الاجتماعي". انظر في ذلك: حسام الدين الأهواني وطارق راشد وجابر علي، دور التسجيل في اكتساب الملكية العقارية عن طريق التقادم في القانون المصري، المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع، المجلد 3، العدد 3، مصر، 2022، ص631.

(4) مجلة الأحكام العدلية العثمانية لسنة 1293 هـ، مجموعة عارف رمضان (الحكم العثماني).

(5) حسين عاهد عيسة، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية في إطار التشريعات النافذة في فلسطين "الملكية وأحكامها - الحقوق المتفرعة عنها". دار الشامل للنشر والتوزيع، الأردن، 2021، ص306.

عنصرين أساسيين لدى الحائز، هما: العنصر المادي القائم على العلاقة التي تربط بين الحائز، والشئ المحوز، أي يقوم بالأعمال المادية التي يباشرها صاحب الحق عادةً، والعنصر الآخر هو العنصر المعنوي المتمثل في اتجاه نية الحائز إلى ملكية الشئ المحوز⁽¹⁾.

ومن خلال ربط ما سبق مع الطبيعة القانونية للمال المفقود، نجد بأن فقدان المالك لحيازة أمواله يحدث لأسباب عديدة، أهمها سقوط المال من يد صاحبه دون علمه، وكذلك قد يفقد المالك حيازة ماله بسبب القوة القاهرة، ولذلك فإن المال المفقود المكون لجريمة كتم اللقطة يشير إلى فقدان صاحبه للعنصر المادي دون العنصر المعنوي من الحيازة⁽²⁾.

وبالنسبة لموقف المشرع الجزائي الأردني نجد بأنه لم يحدد محل الجريمة في جريمة كتم اللقطة، وإنما كان موقفه واسعاً بعض الشيء، حيث حدد محل الجريمة بموجب ما جاء بمتن المادة (424) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية بأنها (شئ منقول) وليس (مال مفقود أو ضائع)، وقد تبين للباحث بأن بعض الفقه⁽³⁾ يرى بأن هذا لا يتعارض مع محل جريمة كتم اللقطة، والتي يُشترط في محلها أن يكون مالا مفقوداً، أو ضائعاً، والذي من الممكن أن يندرج في إطار الشئ المنقول، وفي هذا الإطار اعتبر هذا الرأي بأن المال والشئ وجهان لعملة واحدة، حيث إن فكرة المال تطابق فكرة الشئ من الناحية القانونية.

(1) شريح واصف فايز مصلح، شروط الحيازة المكسبة للملكية: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2020، ص18.

(2) نوال احمد سارو، مرجع سابق، ص123.

(3) حسن علي الذنون، شرح القانون المدني العراقي، الحقوق العينية الأصلية، شركة الرابطة، بغداد، 1954، ص97.

إلا أنّ هناك رأي فقهي آخر⁽¹⁾ على أنّ المال له معنى مختلف عن الشيء، حيث أنّ المال هو الحقّ ذو القيمة المالية مهما كان محله، أو نوعه، أو حق من حقوق الملكية الفكرية، أو الأدبية، أما الشيء فهو محل الحقّ، والحقوق أشياء معنوية لا يمكن أن تكون منقولاً، أو عقاراً. وعليه نرى بضرورة تعديل نص هذه المادة لجملة "المال المفقود" بدلاً من "الشيء المنقول".

ويتفق الباحث مع الاتجاه الفقهي الثاني الذي يعتبر أنّ المال له معنى مختلف عن الشيء، وذلك لأنّ الاتجاه الفقهي الأول خلط بين مفهومين مختلفين في معنى واحد، بحيث جعل الحق نفسه والشيء محل الحق شيئاً واحداً، ولذلك فقد تمّ إخراج الشيء محل الحقّ من مفهوم المال، وبقي المال يردّ على الحقوق المالية المترتبة للشخص على شيء ما، وبالتالي فإنّ الفرق ما بين الشيء والمال واضح في أنّ المال حقّ له قيمة مالية تُقدر بالنقود، ويمكن أنّ يكون حقّ عيني، أو شخصي، أو معنوي، في حين الشيء محل هذا الحقّ نفسه⁽²⁾.

ومن خلال استعراض ما سبق، يعرف الباحث محل جريمة كتم اللقطة بأنّه: المال الذي فقد من صاحبه، ولم يعثر عليه، أو يجده، وإنما عثر عليه ووجده شخص آخر فالتقطه، وبذلك يعتبر هذا المال خارج حيازة صاحبه المادية، دون أن يتخلى عن حيازته المعنوية.

ثانياً: مبررات الحماية الجزائية للمال المفقود (اللقطة)

(1) عزيز جواد هادي، دروس في المدخل لدراسة القانون، مطبعة نور العين، بغداد، 2010، ص123.

(2) محمد إسماعيل حنفي، الأشياء والأموال في القانون المدني، منشور على موقع حُماة الحق للمحاماة، الأردن، تاريخ النشر: 2 أكتوبر/ تشرين أول 2021، تاريخ الزيارة: 22 يونيو/ حزيران 2023، على الرابط: https://jordan-lawyer.com/2021/10/02/things-and-money/#_ftn3.

لقد عمل المشرع الجزائي على تجريم أيّ سلوك يؤدي إلى الاستئثار بالمال المفقود، والذي يترتب عليه ظهور الجاني بمظهر المالك، وذلك في إطار توفير الحماية للأموال التي تخرج عن حيازة مالكيها الحقيقيين بأيّ طريقة كانت⁽¹⁾. وبذلك نصّت المادة (424) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية، والتي نصّت على أنّ: "كلّ من تصرّف تصرّف المالك في أيّ شيء منقول دخل في حيازته بسبب هفوة حصلت من المالك، وكان يعلم أنه حصل عليه بتلك الصورة وكتمه، أو رفض إعادته، يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر، أو بغرامة حتى خمسين ديناراً". وبالاطلاع على هذا النص نجد بأنه يترك مجموعة من الملاحظات، نحاول بيانها في النقاط التالية:

أ- لم تفرّق المادة (424) السابق ذكرها بين نوعي الأموال المفقودة بأنّ تكون حيوان، أو غيره من الأموال المنقولة، سواء أكانت مادة صلبة، أو سائلة، أو غازية، فالمال المفقود يخضع لذات الحكم بغض النظر عن نوعه.

ب- سكت المشرع الأردني في نص المادة السابقة عن تجريم فعل الالتقاط ذاته، حيث أن قصد المشرع واضح بأن جرم فعل استعمال المال الضائع، أو الاستيلاء عليه بدون وجه حق، على شرط توافر سوء النية، وهذا ما معناه بأن فعل الالتقاط مُجرم في حالة سوء النية فقط، أما إذا حصل عن حسن نية فهو يعتبر مُباح⁽²⁾ لأن النصّ التجريمي قصد فعل الالتقاط بقصد التملك. وقد تبين للباحث عدم وجود أي مشكلة قانونية في الموقف السابق للمشرع الأردني من هذه

(1) وليد الراشدي وعادل الحياي، الحماية القانونية للمال العام من آثار الفساد، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني لهيئة النزاهة، كلية الحداثة، العراق، 2008، ص 4-5.

(2) يتميز المال المُباح عن المال العام في أن المال المُباح غير مملوك لأحد، أي يشترط عدم دخوله في ملك الغير، سواء كان فرداً من الأفراد أو شخص من أشخاص القانون العام، أما المال العام فيعتبر مملوك لأفراد المجتمع كافة وهو بذلك لا يعتبر مالاً مباحاً ولا متروكاً. انظر في ذلك: حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 275.

المسألة، نظرًا لأنَّ الفاعل إذا ما التقط مال مفقود عن حسن نية (أي أنه لم يعلم بأنه حصل على هذا المال بسبب هفوة حصلت من المالك، أو أنه لم يرفض إعادته) فإنه في هذه الحالة يخرج من نطاق التجريم المنصوص عليه بالمادة 424 من قانون العقوبات، وبالتالي لا يجوز مساءلة الفاعل الملتقط للمال عن جريمة كتم اللقطة، لأن المال الذي التقطه هو مال مباح وليس مفقود، ولكن متى يصبح المال غير مُباح؟ يصبح المال غير مُباح إذا ما علم الملتقط بأن المال الي استولى عليه، أو التقطه، هو مال مفقود دخل في حيازته بسبب هفوة حصلت من المالك، ورفض إعادته له، أو إذا ما قام المالك بمطالبته بهذا المال، ففي هذه الحالة يصبح المال مفقود، ويجوز مساءلته عن سلوكه الجرمي باعتباره مُحقق لأركان جريمة كتم اللقطة.

وعليه؛ نجد بأنَّ الملتقط بجميع الأحوال يقع على عاتقه واجب قانوني، مُتمثل في رد الشيء المفقود، أو الضائع، إلى صاحبه إذا كان على علم به، أما إذا كان يجهل صاحبه الأصلي، فيتوجب عليه تسليم هذا المال إلى الجهات المختصة، أو أن يقوم بالتبليغ عنه بأي وسيلة يراها مناسبة⁽¹⁾.

وبالنظر إلى ما جاء به المشرع الجزائري الأردني في قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية من تجريم لكتم اللقطة، نجد بأنه سكت عن تحديد الواجب السابق، أو حتى تحديد الفترة الزمنية اللازمة للقيام به، وبهذا الإطار فقد أشار بعض الفقهاء إلى أن الفترة الزمنية لتسليم المال المفقود، أو الضائع، تتمثل في ذات لحظة التقاط المال، كما لو التقاط الفاعل المال وهو يعلم صاحبه بذات الوقت، فالتقطه وأعاد له، ودون ذلك تكون الفترة الزمنية محددة بوقت علم الملتقط بصاحب المال الأصلي⁽²⁾.

(1) رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، الطبعة السابعة، القاهرة، 1987، ص235.

(2) رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص338.

وعليه؛ فإن تحديد الفترة الزمنية لإعادة اللقطة مسألة مهمة جدًا، لتحديد مدى قيام المسؤولية الجزائية على الفاعل في جريمة كتم اللقطة، فيكون الجاني مقيد بوقت محدد لإعادة المال، وبعد هذا الوقت يصبح مرتكبًا لجريمة كتم اللقطة، ومن هذا المنطلق نرى بضرورة تدارك النقص التشريعي السابق، والعمل على تحديد الفترة الزمنية المتاحة أمام الملتقط لإعادة اللقطة، أي الفترة الزمنية التي يكون فيها خارج قيام المسؤولية الجزائية عليه عن فعل كتم اللقطة.

الفرع الثاني: السلوك الجرمي

أكدت محكمة صلح جزاء الزرقاء الأردنية بأن الركن المادي في جريمة كتم اللقطة هو: "أن يقوم الجاني بالتصرف في مال الغير تصرف المالك، أو يكتمه، أو يرفض اعادته إلى صاحبه"⁽¹⁾. وبناءً على ما جاء بهذا القرار، فإن السلوك الجرمي يتحقق في جريمة كتم اللقطة عند وقوع أي فعل من الأفعال التي ذكرها المشرع الأردني في المادة (424) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية رقم (16) لسنة (1960)، وهي في الواقع تتحقق بثلاثة صور، هي:

1: التصرف بغير حقّ على لقطة (مال ضائع) سقطت هفوة من يد مالکها ليد ملتقطها: معنى هذه الصورة أن فعل التصرف، أو الاستيلاء، أو الانتقاط، تحقق من خلال وضع الملتقط يده على المال الضائع من خلال التقاطه بنفسه، أو من قبل شخص آخر، بناءً على طلبه، بأن يكون الشخص الثاني معتقدًا بأن الشخص الأول مالکًا للّقطة، ومثال على هذه الحالة "كما لو أوهم شخصًا ما كذبًا ملكيته

(1) محكمة صلح جزاء الزرقاء الأردنية، الحكم رقم 2022/457، الزرقاء - الأردن، 24 يناير/ كانون ثاني 2022.

لشيء ضائع، أو مفقود، عثر عليه شخص آخر، وطلب منه تسليم هذا المال إليه، بناءً على هذا الادعاء الكاذب⁽¹⁾.

وعليه؛ فإن الصورة السابقة تتحقق عند قيام شخص باللتقاط مال، والتصرف فيه بغير حق، بحيث يكون هذا المال وقع في يده عن طريق الخطأ، أو الهفوة (الصدفة)، أو أن يقوم هذا الشخص بطلب من شخص آخر بتسليمه اللقطة، أو جلبها له، مع اشتراط علم الشخص الثاني بأن الشخص الأول هو المالك للّقطة. وفي هذا الإطار نود أن ننوه إلى أمر مهم، وهو أن عمل التسليم إذا تم من قبل مالك اللّقطة للملتقط، وهو يعلم بأنه مالها، فإن جريمة كتم اللّقطة تنتهي في هذه الحالة، لأن التسليم في هذا الإطار يصبح بمثابة عمل قانوني صحيح، كالمؤجر الذي يسلم العين المؤجرة للمستأجر، أو كمالك الشيء الذي يقوم بهبته لشخص آخر، أما إذا كان المالك قد سلم اللّقطة للملتقط وهو لا يعلم بأنه مالها الأصلي من خلال خداع الملتقط له فإننا نكون أمام تحقق لجريمة كتم اللّقطة.

وقد تبين للباحث بأن ما يؤخذ على ما جاء بنص المادة (424) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية هو استعمال المشرع لفظ (التصرف) بدلاً من لفظ (الالتقاط)، فالتصرف يشير إلى "كل ما يصدر عن الإنسان من قول أو عمل ويرتب عليه الشارع أثراً من الآثار، سواء أكان ذلك متضمناً لإرادة إنشاء حق من الحقوق أم لا، وسواء أكان ذلك الأثر المترتب في صالح من صدر عنه القول أو العمل أم في صالح غيره أم كان فيه ضرر له"⁽²⁾. أما مدلول الالتقاط فيشير إلى "أخذ الشيء

(1) نوال احمد سارو، مرجع سابق، ص126.

(2) فتح الله أكثم تقاحة، نظرية الرجوع في العقود والتصرفات في الفقه الإسلامي، دار الجنادرية، الأردن، 2011، ص18.

بسرعة، وخفة، والاستحواذ التام عليه، كالتائر يلتقط غذاءه من الحبوب التي على الأرض بواسطة منقاره، ويبتلعه فور التقاطه"⁽¹⁾.

وعليه فإن لفظة (التصرف) أوسع وأشمل من لفظة (الالتقاط)، فالتصرف يشمل كل ما يصدر عن الإنسان بخصوص شيء معين، سواء عن طريق التقاطه، أو عن طريق أي وسيلة أخرى، فالالتقاط إذن وسيلة من وسائل التصرف، أو صورة من صورته، وبالتالي كان من الأفضل للمشرع الأردني أن يستخدم لفظة (الالتقاط) بدلاً من (التصرف) في متن المادة (424) من قانون العقوبات الأردني، لأن من يلتقط شيئاً مفقوداً يُفترض أن يكون هذا الشيء ليس في حيازة أحد، وإلا اعتبر هذا الفعل على أنه اختلاس وليس كتم لقطعة.

2: تصرف الملتقط باللقطة (المال الضائع) بسوء نية لمنفعته، أو منفعة غيره: تتحقق هذه الصورة في تصرف الملتقط باللقطة (المال الضائع) بسوء نية لغرض الحصول على منفعة، أو خدمة من وراء هذا التصرف، أو الاستعمال⁽²⁾، لذلك فالتصرف في هذا الإطار هو ذلك الاستعمال الذي يكون بسوء نية، أي الذي يلحق الأذى والضرر بالمالك الأصلي للمال، وذلك من خلال حرمانه من مزايا هذا المال، أو استخدامه قبله بغرض الحصول على منافعه⁽³⁾.

(1) سمير عبد الغني، مرجع سابق، ص 188-189.

(2) رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 640.

(3) فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، 1996، ص 354.

وعليه تتصرف هذه الصورة إلى استعمال الملتقط باللقطة وتصرفه بها، دون اشتراط تملكه الكامل لها (الحياسة التامة)⁽¹⁾، وإنما يكفي الاستعمال المؤقت (الحياسة الناقصة)⁽²⁾، مع شرط توافر سوء النية لديه، كما أنه لا يغير من الأمر شيئاً أن يكون الملتقط قد التقط اللقطة بغرض استعمالها بسوء نية لتحقيق منفعة شخص آخر غيره.

3: رفض الملتقط إعادة اللقطة (المال الضائع): تتحقق هذه الصورة في قيام الملتقط بكتم اللقطة (المال الضائع)، ورفض الإفصاح عنها، أو بمعنى آخر إعادتها لصاحبها الأصلي، وابقائها تحت يده، وهو بذلك يكون قد اقترف السلوك الإجرامي الذي قصده المشرع الأردني في المادة (424) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية رقم (16) لسنة (1960).

وينطبق على الصورة السابقة ما يُسمى بعنصر الإحجام في جرائم الامتناع، من خلال الإحجام عن إتيان فعل كان الواجب الإتيان به، ولقد ثار الكثير من الاختلافات الفقهية بخصوص عنصر الإحجام في جريمة الامتناع، وكان محور الاختلاف الفقهي هو مدى إمكانية اعتماده كمصدر منشئ للسلوك المجرم⁽³⁾. وفي جريمة كتم اللقطة يتحقق عنصر الامتناع عن فعل إيجابي من خلال إحجام الملتقط عن إعادة اللقطة، أو المال المفقود، بسوء نية إلى صاحبه الذي فقده، وهذا ما عبر عنه المشرع

(1) الحياسة التامة أو الكاملة، وهي "الحالة التي يتوافر للحائز العنصر المادي والمعنوي على الشيء". انظر في ذلك: شاهر تركي كريشان، الجرائم الواقعة على العملة في التشريعات الأردنية، المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار الخامس، العدد السادس والأربعون، الجزائر، 2022، ص332.

(2) الحياسة الناقصة أو المؤقتة، وهي "التي يتوفر فيها العنصر المادي دون العنصر المعنوي، وتكون هذه الحياسة لغير المالك بمقتضى اتفاق بين المالك والحائز، كحياسة المكتري لشيء بمقتضى عقد كراء، وحياسة الدائن المرتهن للشيء المرهون بمقتضى رهن حيازي". انظر في ذلك: موقع university lifestyle، مقال بعنوان "تعريف جريمة السرقة وتحديد أركانها"، بدون تاريخ نشر، تاريخ الزيارة: 23 يونيو/ حزيران 2023، على الرابط: universitylifestyle.net.

(3) مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص62.

الأردني في المادة (424) من قانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية بقوله "كل من تصرف تصرف المالك في أي شيء منقول ... وكتمه أو رفض إعادته ..."، ففعل رفض الإعادة في هذا الإطار يمثل الامتناع عن فعل إيجابي.

كذلك يكتسب الامتناع أهميته القانونية من الأهمية التي يضيفها القانون على الأفعال الإيجابية، فالإحجام لا وجود له إلا إذا كان الفعل الإيجابي قد ألزم المحجم عنه وفقاً للقانون⁽¹⁾. وفي جريمة كتم اللقطة يتحقق هذا العنصر بشكل واضح، حيث أن المشرع الأردني كان قد أشار إلى هذا الواجب بشكل صريح في متن المادة (424) من قانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية بقوله "كل من تصرف تصرف المالك في أي شيء منقول ... وكتمه أو رفض إعادته ..."، حيث أن الواجب القانوني في هذا الإطار يظهر في فعل الإعادة، ذلك أن الملتقط يقع عليه واجب قانوني متمثل في ضرورة إعادة اللقطة. وهنا يظهر الواجب القانوني في جريمة كتم اللقطة في وجود التزام قانوني نصّ عليه المشرع في قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية⁽²⁾، ففي هذا القانون نص المشرع الأردني في المادة (424) على الواجب القانوني في جريمة كتم اللقطة.

أيضاً تتحقق الصفة الإرادية للامتناع في جريمة كتم اللقطة، وذلك من خلال ما ورد بمتن المادة (424) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية بأنه "كل من تصرف تصرف المالك في أي شيء منقول دخل في حيازته بسبب هفوة حصلت من المالك، وكان يعلم أنه حصل عليه بتلك الصورة، وكتمه، أو رفض إعادته ..."، فعبارة (وكان يعلم أنه حصل عليه بتلك الصورة) تحقق الصفة الإرادية

(1) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 220.

(2) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 313.

للامتناع في جريمة كتم اللقطة كجريمة امتناع، فإذا ما وقع على الشخص إكراه مادي، أو معنوي، دفعه لارتكاب كتم اللقطة، لا تترتب عليه أي مسؤولية جزائية، نظرًا لأن الإكراه يُعتبر مانعًا من موانع المسؤولية الجزائية في جريمة كتم اللقطة.

وعليه حتى تقوم المسؤولية الجزائية عن جريمة كتم اللقطة يجب أن تكون إرادة الجاني خالية من أي عيوب، أو عارض من عوارض الأهلية، فالإنسان هو محل للمسؤولية الجزائية فلا مسؤولية على الحيوان، أو الجماد، ولا يوصف ما يصدر منهما بوصف الجريمة، إلا أن هذا الإنسان يجب أن يكون أهلاً لتحمل المسؤولية الجزائية، فالبلوغ، والعقل، وحرية الاختيار، والإرادة الحرة، لا بدّ من توافرها، فإذا انتقت هذه الشروط أصبح الإنسان ليس أهلاً للمساءلة الجزائية. وتتنوع موانع المسؤولية الجزائية ما بين لا إرادية، وإرادية، فالموانع اللاإرادية هي التي تكون لصيقة بالإنسان، ولا دخل له في اكتسابها، وربما تزول مع مرور الزمن، أما الموانع الإرادية فهي التي يكون الإنسان سببًا في اكتسابها كالسكر، فإذا تناولها الجاني مكرهًا، أو مخطئًا، فلا عقاب عليه، أما إذا كان على عكس ذلك كأن يشربه عن إرادة حرة ووعي وإدراك تام بعواقبه ذلك، فإنه يكون مسؤولًا مسؤولية كاملة عن أفعاله المرتكبة أثناء سكره الاختياري⁽¹⁾.

وبناءً على ما سبق، فإن الصور الثلاثة للسلوك الجرمي المكون للركن المادي لجريمة كتم اللقطة هي صور مترابطة بشكل كامل ببعضها البعض، فالصورة الثالثة (رفض إعادة اللقطة) هي صورة مكملية للصورة الأولى (التقاط اللقطة)، وبذلك لا تتحقق الصورة الثالثة دون التحقق المسبق للصورة الأولى، أما الصورة الثانية (التصرف باللقطة) فهي أيضًا مكملية للصورة الأولى، ولا تتحقق بدونها، إلا أنها تبدو أكثر

(1) عمر عوض الحائلة، "المسؤولية الجزائية بين التحمل والامتناع في القانونين المغربي واليمني"، مجلة القانون والأعمال، عدد 61، المغرب، 2020، ص36.

استقلالاً من غيرها من الصور، لأن عدم حدوثها لا ينهي جريمة كتم اللقطة، على عكس الصورة الثانية التي اذا امتنع الجاني عن القيام بها فإننا في هذه الحالة نكون أمام انتهاء السلوك الجرمي لكتم اللقطة، أما ما يميز الصورة الأولى عن باقي الصور هو أن تحققها دون تحقق الصورتين الثانية والثالثة يعني قيام جريمة كتم اللقطة.

أيضاً نود أن ننوه إلى فكرة أخيرة في صور السلوك الجرمي المكونة للركن المادي في جريمة كتم اللقطة، هو أن هذه الجريمة لا تتحقق إلا حصراً بالصور الثلاثة المذكورة سابقاً، حيث أن المادة (424) من قانون العقوبات الأردني ذكرت هذه الصور على سبيل الحصر لا المثال، فلا مجال للتوسع في هذه الصور وقياس صور أخرى عليها.

الفرع الثالث: النتيجة الجرمية

تكمن أهمية عنصر النتيجة في أن الجريمة لا تكتمل، ولا تكون تامة، إلا بتحقيق هذا العنصر فيها، والمتمثل في حدوث الضرر، أو الخطر، بسبب فعل السلوك الجرمي. والنتيجة الجرمية هي "الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي، وهي العدوان الذي ينال المصلحة، أو الحق الذي يقرر له القانون حماية جزائية"⁽¹⁾، وبذلك تعتبر النتيجة بمدلولها القانوني اعتداء على المصلحة المحمية قانوناً، وهذا الاعتداء قد يؤدي إلى حدوث ضرر أو خطر بالمصلحة المعتدى عليها⁽²⁾.

(1) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات -القسم العام-، الطبعة السادسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص258.

(2) عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص110.

وفي هذا الإطار ذهب الفقه الجزائي⁽¹⁾ إلى تقسيم الجرائم بناءً على النتيجة الجرمية إلى نوعين (جرائم خطر، وجرائم ضرر⁽²⁾)، حيث أن أغلب الجرائم يلزم لتوافرها تحقق النتيجة الإجرامية بالمعنى الكامل كما هو الحال في جرائم القتل والضرب والسرقه، حيث يتطلب المشرع إزهاق الروح بالنسبة للقتل، والعجز عن العمل بالنسبة للضرب، وانتقال الحيازة إلى الجاني في السرقه، ويطلق على هذه الجرائم "الجرائم المادية" أو "جرائم الضرر"، وهي التي يتطلب نموذجها القانوني تحقق نتيجة إجرامية معينة، ولكن المشرع قد يكتفي في بعض الجرائم في تحديده للواقعة الإجرامية بالسلوك، ويجرمه، بغض النظر عن النتيجة المترتبة على هذا السلوك، وهذا النوع من الجرائم يطلق عليها جرائم السلوك المجرد، أو جرائم الخطر⁽³⁾.

بناءً على ما سبق، سوف نبحت في هذا الإطار عنصر النتيجة الجرمية في إطار جريمة كتم اللقطة، من حيث الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي لصور كتم اللقطة التي تم ذكرها سابقاً، وكذلك بحث التكليف القانوني لجريمة كتم اللقطة، من حيث كونها جريمة خطر، أو ضرر، وهذا ما يفيد في تحديد مدى إمكانية قيام المسؤولية الجزائية للفاعل عند ارتكابه لإحدى صور السلوك الجرمي لجريمة

(1) منهم: نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص 258. وأيضاً مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات: القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 180. وأيضاً محمود محمود مصطفى، قانون العقوبات: القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1983، ص 27.

(2) تُعرف جريمة الضرر على أنها "الجريمة التي تقترض سلوكاً جرمياً ترتبت عليه آثار يتمثل فيها العدوان الفعلي الحال على الحق الذي يحميه القانون"، أما جريمة الخطر "فتمثل عدواناً محتملاً على الحق أي تهديداً له بالخطر". انظر في ذلك: عبود السراج، شرح قانون العقوبات - القسم العام، الطبعة التاسعة، مطبعة الجامعة، دمشق، 1999، ص 166.

(3) راشد عمر العارضي، جرائم المخدرات وعقوبتها في الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 107.

كتم اللقطة، من حيث لزوم تحقق النتيجة المترتبة على هذا السلوك، أو عدم لزوم تحققها لقيام المسؤولية الجزائية في هذه الجريمة.

وبالنظر إلى جريمة كتم اللقطة نجد بأن النتيجة فيها تتمثل بانتقال حيازة المال من المجني عليه (صاحب المال، أو المالك) إلى الجاني (العائر على المال، أو الملتقط)⁽¹⁾. وبعبارة أخرى تتحقق النتيجة الجرمية لهذه الجريمة باكتمال الأثر القانوني لكل صورة من صور السلوك الجرمي الوارد ذكرها في متن المادة (424) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية، كما يلي:

1: التصرف بغير حق على لقطة (مال ضائع) وقعت بالخطأ أو بطريق الهفوة (الصدفة) بيد الملتقط:

تتحقق النتيجة الجرمية لهذه الصورة من خلال التقاط الجاني للشيء المفقود، الذي وقع بالخطأ، أو بطريق الهفوة بيده، على سبيل المثال إذا وقع مبلغ من المال من أحد الأشخاص، وقام شخص آخر بالتقاط هذا المال، فإن النتيجة الجرمية لهذه الصورة تتحقق في فعل الالتقاط الملحق بفعل التحفظ على المال، وعدم إعادته لصاحبه.

2: تصرف الملتقط باللقطة (المال الضائع) بسوء نية لمنفعته أو منفعة غيره: تتحقق النتيجة الجرمية

لهذه الصورة في قيام الملتقط بالتصرف باللقطة عن سوء نية لمنفعته، أو لمنفعة غيره، ويتحقق سوء النية في هذه الحالة بعلمه بأن هذا المال ليس ملكه، ورغم ذلك قام بالتصرف فيه لمنفعته، أو منفعة غيره.

3: رفض الملتقط إعادة اللقطة (المال الضائع): تتحقق هذه الصورة بتحقق الصورة الأولى (التصرف

بغير حق على لقطة وقعت بالخطأ أو بطريق الهفوة بيد الملتقط) إضافة إلى رفض الملتقط إعادة اللقطة

(1) نوال احمد سارو، مرجع سابق، ص128. وكذلك اسراء محمد علي سالم ومنى عبد العال المرشدي، جريمة إخفاء المال الضائع، مرجع سابق، ص1293.

لصاحبها الأصلي عن سوء نية⁽¹⁾، وعلم بأن اللقطة ليست له، ففي هذه الحالة تتحقق النتيجة الجرمية باستمرار الملتقط لرفضه إعادة اللقطة.

بناءً على ما سبق، يرى الباحث بأن التكييف القانوني الصحيح للنتيجة الجرمية في جريمة كتم اللقطة هو اعتبارها من جرائم الضرر، لا الخطر، نظراً لأن مجرد قيام السلوك الجرمي في هذه الجريمة دون تحقق النتيجة لا يترتب عليه قيام المسؤولية الجزائية للفاعل عن هذه الجريمة. فعلى سبيل المثال إذا تحققت صورة السلوك الجرمي لجريمة كتم اللقطة، والمتمثلة في قيام الجاني بالتقاط اللقطة التي وقعت عن طريق الخطأ، أو الهفوة في يده، مع عدم تحقق النتيجة الجرمية المتمثلة في احتفاظه باللقطة، وتصرفه فيها بسوء نية لمنفعته، أو منفعة غيره، مع رفضه لإعادتها، فإننا لا نكون أمام مسؤولية جزائية كاملة على الفاعل تحت إطار جريمة كتم اللقطة، فقد يلقط الجاني اللقطة في يده ثم يشاهده أحد الأشخاص فيقوم بفضحه، فهنا يتحقق السلوك الجرمي للجريمة، لكن النتيجة لم تكتمل، وبشكل عام تشير النتيجة الجرمية في جريمة كتم اللقطة إلى حيازتها بهدف نقل الملكية، وحرمان مالکها منها.

ولكن يبقى التساؤل المطروح حول التكييف القانوني للسلوك الجرمي في جريمة كتم اللقطة دون تحقق النتيجة الجرمية؟ وهل نكون أمام مشروع؟ أعتقد أن قيام السلوك الجرمي دون النتيجة في جريمة كتم اللقطة لا يترتب عليه أي آثار قانونية على الفاعل، ولا يمكن محاسبته عن الشروع في الجريمة، نظراً لأن جريمة كتم اللقطة تعتبر من الجرائم الجنحوية، حيث أن المشرع الأردني نصّ على الجنح في متن

(1) يشير سوء النية في القانون الجزائي إلى إرادة الجاني على ارتكاب الفعل، فعندما يكون دورها في الجريمة ضعيفاً أو منعماً نكون أمام حسن نية، أما إذا كان دور الإرادة قوياً ففي هذه الحالة نكون أمام توافر القصد الجزائي (سوء النية) وصورة (العمد) أي علم الجاني بأن فعله الذي يرتكبه جريمة وتنتج إرادته إلى ذلك. انظر في ذلك: أحمد عبد اللطيف، الخطأ غير العمدي في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص151.

المادة (15) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية، بأن "العقوبات الجنحية هي: 1- الحبس. 2- الغرامة. 3- الربط بكفالة"، وعرف المشرع الأردني الحبس في المادة (21) من ذات القانون بأنه "وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع، وثلاث سنوات، إلا إذا نصّ القانون على خلاف ذلك"، وبالنظر إلى عقوبة جريمة كتم اللقطة، فهي الحبس حتى ستة أشهر، أو الغرامة حتى خمسين دينار، على حسب المادة (424) من قانون العقوبات، وعليه تعتبر جريمة كتم اللقطة من الجرائم الجنحوية، وكما هو معروف لا شروع في الجنح إلا بنصّ، وذلك تطبيقاً لما جاء بنص المادة (71) من قانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية على أنه "لا يعاقب على الشروع في الجنحة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة"، وبالنظر إلى ما جاء به المشرع الأردني بشأن جريمة كتم اللقطة، فإنه لم ينص على إمكانية حدوث الشروع فيها، وعليه لا يتصور قيام الشروع في جرائم كتم اللقطة.

الفرع الرابع: علاقة السببية

منطقيًا لكي يسأل الإنسان عن أيّ جريمة لا بدّ وأن يكون قد تسبب في إحداثها بسلوكه وإرادته، كذلك لا يمكن مساءلته عن نتيجة معينة إذا لم تكن ناشئة عن ذات السلوك المرتكب، فالنتيجة بوصفها عنصرًا في الركن المادي يجب أن تكون من عمل الجاني تمامًا كالسلوك⁽¹⁾، وهذا ما نسميه بعلاقة السببية في الجريمة كأحد عناصر الركن المادي.

(1) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات - القسم العام-، مرجع سابق، ص130.

وفي جريمة كتم اللقطة تتحقق علاقة سببية في وجوب أن يكون السلوك الإجرامي المتمثل بالاستيلاء، أو الاستعمال للقطعة، مرتبطاً بالنتيجة المتمثلة بجرمان المالك من ملكه (ماله)⁽¹⁾، لذا متى ما انتفت العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي لهذه الجريمة ونتيجتها الجرمية، حيث انتفت المسؤولية الجزائية عن الفاعل.

إن دراسة علاقة السببية لا تقتصر فقط على الجرائم الإيجابية، وإنما تمتد لتشمل جرائم الامتناع أيضاً، والتي ينتج عنها نتيجة إجرامية⁽²⁾. وفي هذا الإطار ظهرت مجموعة من الاتجاهات الفقهية، والتي حاولت قدر الإمكان ضبط معيار السببية، وهي التي أطلق عليها النظريات القانونية في علاقة السببية، وفي هذا الإطار نحاول عرض هذه النظريات بشكل موجز مع بيان محل جريمة كتم اللقطة كجريمة امتناع في هذه النظريات:

أ- **نظرية تعادل الأسباب:** تقوم هذه النظرية على معيار المساواة بين جميع الظروف التي أدت إلى وقوع النتيجة الجرمية، ومعنى ذلك أن علاقة السببية تنهض بين فعل المجرم، والنتيجة إذا تبين علاقة فيما بين الفعل وإحداث النتيجة، وبغض النظر عن العوامل الأخرى التي كان لها دور في تحقق النتيجة، وتعد هذه النظرية من أكثر النظريات وأوسعها انتشاراً⁽³⁾.

ب- **نظرية السبب الملائم:** تقوم هذه النظرية على معيار عدم المساواة بين العوامل التي أدت إلى إحداث النتيجة الإجرامية، وذلك على الرغم من اتفاقها مع نظرية تعادل الأسباب في توضيحها لمنطوق السبب، لذا فإنه وفقاً لهذه النظرية فإن علاقة السببية تكون متوافرة بحق الجاني، ولو ساهم مع فعله

(1) نوال احمد سارو، مرجع سابق، ص128.

(2) يزيد جميل الهباهبة، مرجع سابق، ص20.

(3) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص225.

عوامل أخرى لها ارتباط بالنتيجة الجرمية، لذا فإن مرتكب النشاط الجرمي حتى وإن لم يصل إلى علمه بوجود عوامل تساهم في إحداث النتيجة، فإنه تقوم بينه وبين هذه العوامل علاقة طالما كان بمقدور أي شخص أن يعلم بها ويتوقعها⁽¹⁾.

ت-نظرية السببية المباشرة: نادى بهذه النظرية الفقه الفرنسي، والفقه البريطاني، وتنهض هذه النظرية على التفرقة ما بين الجرائم المقصودة، وغير المقصودة، حيث أن مجال تطبيق هذه النظرية يكون فقط في الجرائم المقصودة كالجرح، والإيذاء، والسببية المباشرة يكون مجال العمل بها في الجرائم غير المقصودة؛ كالقتل الخطأ⁽²⁾.

موقف قانون العقوبات الأردني: من خلال قراءة نصوص هذا القانون، يتبين لنا بأن المشرع

الأردني لم يعتمد معيار موحد في علاقة السببية، وترك هذا الأمر للقضاء الذي له تحديد هذا المعيار في كل قضية على حدة، وعلى حسب ظروف وملابسات كل واقعة، واستثناءً على ما سبق جاء بنص المادة (345) من هذا القانون بأنه "إذا كان الموت، أو الإيذاء، المرتكبان عن قصد نتيجة أسباب متقدمة جهلها الفاعل، وكانت مستقلة عن فعله، أو لانضمام سبب منفصل عن فعله تمامًا عوقب كما يأتي...". والملاحظ على هذا النص بأن المشرع الأردني اعتمد نظرية تعادل الأسباب في جريمة القتل، ولكنه فرق بين أمرين، وهما إذا كان يعلم الجاني بمرض المجني عليه، أو عدم مرضه، فإذا كان الجاني يجهل مرض المجني عليه فإن العقوبة يتم تخفيفها عليه. أما محكمة التمييز الأردنية فاعتمدت في غالبية

(1) مزهر جعفر عبد، مرجع سابق، ص 107.

(2) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 225.

قراراتها على نظرية تعادل الأسباب، وبالأخص في نطاق جرائم القتل، والإيذاء⁽¹⁾، وعليه نعتقد بأن نظرية تعادل الأسباب هي النظرية الأكثر اعتمادية على جرائم كتم اللقطة، ومن الممكن القياس على موقف المشرع الأردني في المادة (345) من قانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية، وكذلك ما صدر عن اجتهادات محكمة التمييز الأردنية في هذا الجانب.

المطلب الثالث: الركن المعنوي

بعد الحديث عن الركن المادي لجريمة كتم اللقطة في المطلب الثاني من هذا المبحث، نتحدث عن الركن المعنوي في إطار هذا المطلب.

حيث يعتبر الركن المعنوي من الأركان الأساسية لقيام الجريمة، حيث أنه لا يكفي وجود عمل مادي معاقب عليه قانوناً، بل لا بدّ أن يقترن هذا العمل، أو الفعل، بأن يكون صادر عن إرادة الجاني، والتي تعتبر بمثابة العلاقة الرابطة بين العمل المادي، والفاعل، وهذا ما يعرف بالركن المعنوي⁽²⁾. والذي سيكون محلاً لدراستنا في ظلّ جريمة كتم اللقطة.

ويعرف الركن المعنوي بشكل عام على أنه "اتجاه علم وإرادة الجاني إلى القيام بسلوك خطر، أو ضرر (وذلك في حال القصد)، أو القيام بسلوك دون أخذ تدابير الحيطة والحذر (وذلك في حالة الخطأ

(1) على سبيل المثال لا الحصر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2004/516، عمان - الأردن، 20 يونيو/ حزيران 2004.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2007، ص105.

غير العمدي)⁽¹⁾. وبشكل خاص يعرف هذا الركن في إطار جريمة كتم اللقطة على أنه (الركن الثالث في جريمة كتم اللقطة الذي لا بدّ من توافره بعنصريه العلم والإرادة كأية جريمة في القانون الجزائي لقيام الجريمة وتحققها وإسنادها للمتهم مرتكب السلوك في الركن المادي للنشاط الإجرامي)، وقضت بذلك محكمة صلح جزاء الزرقاء الأردنية بأنّ الركن المعنوي في جريمة كتم اللقطة يقوم على "القصد العام القائم على علم الجاني بملكيته مال للغير، وإن حيازته له ناقصة، واتجاه إرادته للتصرف بهذا المال، أو كتمه، والقصد الخاصّ الذي يقوم على نية المالك"⁽²⁾. لذلك فإنّ جريمة كتم اللقطة (محل الدراسة) يتحقق بها الركن المعنوي في صورة القصد الجزائي فتصبح به الجريمة مقصودة.

وعليه فإنّ جريمة كتم اللقطة هي من الجرائم العمدية التي لا تقع إلا قصدًا، ولا يتصور وقوعها بطريق الخطأ، فهي إما أن تقع قصدًا، أو لا تقع إطلاقًا، ولذلك فإنّ هذه الجريمة يلزم لقيامها توافر القصد الجزائي من خلال العلم بعناصر الجريمة، وانصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة، أو قبولها⁽³⁾. والقصد الجزائي عرفته المادة (63) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية رقم (16) لسنة (1960) بمصطلح النية بأنه "إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون". فالسؤال المطروح في هذا الإطار هو: هل يلزم لقيام جريمة كتم اللقطة القصد العام، أو الخاص، أو الاثنين معًا؟ وهذا ما نبخته كما يلي:

(1) يحيى إبراهيم محمد متولي دهشان، الحماية الجزائية لبيانات الشركة المقيدة في سوق الأوراق المالية، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، مصر، 2020، ص62.

(2) محكمة صلح جزاء الزرقاء الأردنية، الحكم رقم 2022/457، الزرقاء - الأردن، 24 يناير/ كانون ثاني 2022.

(3) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجزائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص50.

الفرع الأول: القصد العام لجريمة كتم اللقطة

القصد العام في جريمة كتم اللقطة هو اشتراط أن يحيط علم الجاني بأركان هذه الجريمة، وعناصر كل ركن منها، كما أن تتجه الإرادة إلى السلوك الذي تقوم به الجريمة، وإلى النتيجة التي تترتب عليها⁽¹⁾.

وبذلك نصت المادة (424) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية بأنه "كل من تَصَرَّفَ تَصَرُّفُ المالك في أيّ شيء منقول دخل في حيازته بسبب هفوة حصلت من المالك وكان يعلم أنه حصل عليه بتلك الصورة، وكتمه، أو رفض إعادته...". وقضت بذلك محكمة صلح جزاء العقبة بأنّ الركن المعنوي في جريمة كتم اللقطة يعني "قيام العلم لدى الجاني بأنّ المال المادي المنقول مملوك للغير (المجني عليه) قد خرج من حوزته بسبب هفوة، أو تقصير من المالك، وإن قيامه بالنقاط هذا المال المنقول وإدخاله بحيازته، وكتمه، يشكل اعتداء على حقّ المالك في ملكيته هذا المال، ثم تتجه الإرادة الحرة المميزة المدركة المختارة للجاني بالاحتفاظ بهذا المال، وكتمه، وهذا ما يعرف بالقصد العام"⁽²⁾.

وبذلك يتمثل القصد العام لهذه الجريمة في أن يشمل علم الجاني العناصر كافة التي يتضمنها النموذج القانوني لهذه الجريمة، فيعلم بأن المال الذي استولى عليه، أو استعمله، أو وقع في حيازته خطأ، هو مال ضائع من جانب، وأنه مملوك للغير من جانب ثاني⁽³⁾.

(1) المرجع السابق، ص33.

(2) محكمة صلح جزاء العقبة الأردنية، الحكم رقم 2022/1385، العقبة - الأردن، 11 أغسطس/ آب 2022.

(3) نوال احمد سارو، مرجع سابق، ص130.

والعلم في الجريمة يجب أن يشتمل على مجموعة المكونات الواجب العلم بها، وهي (العلم بالواجب القانوني، والعلم بموضوع حق المعتدى عليه، والعلم بالصفات التي تطلبها القانون في الفاعل، والعلم بتكليف الجريمة)⁽¹⁾. ودون التعمق في هذه المكونات أجد بأنها تتوفر في جريمة كتم اللقطة، على اعتبار أن المشرع الأردني اشترط لقيام هذه الجريمة علم الجاني بأنه حصل على اللقطة بسبب هفوة حصلت من المالك، فهو بذلك يعلم بالواجب القانوني الواقع على عاتقه (إعادة اللقطة)، ويعلم بموضوع الحق المعتدى عليه (اللقطة)، ويعلم بالصفات التي يتطلبها القانون في الفاعل (التقاط اللقطة)، ويعلم بتكليف الجريمة.

أما إذا عثر الملتقط على مال معتقداً بأنه مباح له، وضمه إلى ملكه بنية تملكه، أو اعتقد أن المال هو مال متروك، أو تخلى عنه صاحبه، فإن الجريمة لا تقع لانتفاء القصد الجزائي في هذا الإطار لانصراف الاعتقاد بأن المال ملكه لا ملك غيره، أو لأن المال لا مالك له⁽²⁾. وهذا ما معناه بأن جريمة كتم اللقطة لا تتحقق إلا في صورة الجريمة القصدية، ويستبعد تصور حدوثها في الجرائم غير القصدية. ولتوضيح ما سبق ندلل بالمثال التطبيقي التالي: إذا قام شخص بالتقاط مبلغ من المال وفق إحدى صور السلوك الجرمي لجريمة كتم اللقطة -مع علمه بأن اللقطة التي التقطها هي ملكه- وقد فقدها من قبل، لذلك استولى عليها واستعملها، ثم اتضح له فيما بعد بأن هذه اللقطة هي ملك شخص آخر وليس ملكه، فإذا قام بإعادتها إلى مالكةا الأصلي لا تقوم جريمة كتم اللقطة لانتفاء القصد الجزائي، أما إذا لم يقم بإرجاعها؛ فإنه في هذه الحالة يكون مرتكباً لجريمة كتم اللقطة بأركانها الكاملة.

(1) يزيد جميل الهباهبة، مرجع سابق، ص 26.

(2) حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 285.

وبرأي الباحث فإن القصد الجزائي المباشر هو المتطلب في جريمة كتم اللقطة كجريمة امتناع نظرًا لأن الخطأ غير المقصود في جريمة الامتناع يظهر في صورتين، هما: الإهمال، وعدم الانتباه، كما هو الحال فيمن يترك طفل بجانب مدفأة ويقوم بإحراق نفسه، فهنا يكون الخطأ من خلال إهمال والد الطفل في إبعاده عن المدفأة⁽¹⁾، وهذه الصور غير واردة في جريمة كتم اللقطة باعتبارها جريمة عمدية، لا تقع بالخطأ، أو الإهمال، أو عدم الانتباه، فمن يلتقط مألًا معتقد بأنه ماله لا تقوم بشأنه المسؤولية الجزائية عن جريمة كتم اللقطة.

الفرع الثاني: القصد الخاص لجريمة كتم اللقطة

إضافةً إلى القصد العام لجريمة كتم اللقطة المتمثل بالعلم والإرادة، لا بدّ أن تتجه نية الفاعل إلى تحقيق هدف، أو غاية محددة تتمثل في نية الملتقط تملك المال المفقود، أو استعماله بسوء نية، كالبيع، والإيجار، وغيرها من التصرفات القانونية⁽²⁾. وهذا ما ورد بمتن المادة (424) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية، بأنه "كل من تصرّف تصرّف المالك في أي شيء منقول دخل في حيازته بسبب هفوة حصلت من المالك، وكان يعلم أنه حصل عليه بتلك الصورة وكتمه، أو رفض إعادته.

لذا تتجه إرادة الجاني إلى أن محل المالك في سلطاته على المال المفقود من خلال استعماله، أو الانتفاع به، أو التصرف فيه، أو هلاكه عن سوء نية، وبذلك فهو يحرم المالك من مباشرة سلطاته على

(1) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 302.

(2) نوال احمد سارو، مرجع سابق، ص 130.

هذا المال، تلك السلطات المخولة له قانوناً بحقه في الملكية، وذلك من خلال الامتناع عن إرجاع هذا المال إلى صاحبه، أو عدم تقديمه، أو تسليمه إلى الجهات المختصة⁽¹⁾.

وقضت بهذا الشأن محكمة صلح جزاء العقبة الأردنية بأنه "ويشترط لقيام هذه الجريمة بالإضافة للقصد العام القصد الخاص وهو نية التملك والظهور على المال بمظهر المالك من خلال الاستئثار بحيازة المال المنقول بعنصرها المادي (الحيازة)، والمعنوي (الظهور على المال عليه بمظهر المالك)"⁽²⁾، وعليه؛ وحسب هذا القرار فإن جريمة كتم اللقطة يتحقق بها القصد الخاص من خلال اتجاه نية الفاعل إلى تحقيق هدف، أو غاية محددة تتمثل في نية الملتقط تملك المال المفقود، أو استعماله بسوء نية، كالبيع، والإيجار، وغيرها من التصرفات القانونية.

والحقيقة أن القانون قد أعطى لمحكمة الموضوع سلطة في أن تقدر وجود هذه النية، والتي يمكن أن تتوصل لها المحكمة من خلال مجموعة من الأفعال، أو الوقائع التي قد تستنتجها المحكمة أثناء نظر القضية المطروحة أمامها، كما لو حاول المتهم الهروب بالمال، أو التصرف به بالبيع، أو الهبة أو تأخير المتهم (الملتقط) في التبليغ عن إيجاده لهذا المال، أو الامتناع عن تسليمه للمالك رغم علمه به، أو عدم مبادرة المتهم الى تسليم المال لصاحبه، أو عدم اتخاذه ما يلزم لمعرفة صاحبه إن كان لا يعرفه، فهو يعتبر قرينة على نية هذا المتهم للتملك⁽³⁾.

(1) ضحى النعمان وانعام جابر، أحكام اللقطة (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثامن، العراق، 2010، ص141.

(2) محكمة صلح جزاء العقبة الأردنية، الحكم رقم 2022/1385، العقبة - الأردن، 11 أغسطس/ آب 2022.

(3) فخري الحديثي، مرجع سابق، ص356.

أما بخصوص الوقت المعتبر الذي عنده تُقرر نية الملتقط نحو اللقطة بين أن يكون حسن نية لإرجاع اللقطة، أو صاحب نية سيئة تتجه إرادته إلى تحقيق هدف، أو غاية محددة، تتمثل في تملك المال المفقود، أو استعماله بسوء نية، فقد اختلف الفقه على اتجاهين، وهما⁽¹⁾:

الاتجاه الأول: اللحظة التي عثر فيها الملتقط على اللقطة.

الاتجاه الثاني: النية المعتبرة هي وقت العثور على اللقطة، أو بعد العثور عليها، وذلك على اعتبار أن الركن المادي المكون لجريمة كتم اللقطة يتمثل في فعل الالتقاط، والذي سيتبعه فعل الاستيلاء والاستعمال بسوء نية، لذا يستوي أن تكون النية وقت الالتقاط، أو حتى بعده. كأن يعزم الملتقط على إرجاع المال إلى صاحبه عندما التقط هذا المال ولكن بعد أن استولى عليه استأثر لنفسه ورفض إرجاعه، أو اعادته للمالك.

يؤيد الباحث ما تبناه الاتجاه الثاني الذي يعتد بالنية وقت العثور على اللقطة، أو بعد العثور عليها، لأن جريمة كتم اللقطة تقوم على عدة مراحل، فقد يعثر شخص على مال مفقود، ويحتفظ به مع عدم توفر نية تملكه، واستعماله، ثم بعد ذلك تقوم هذه النية لديه، فهنا يكون مرتكباً لجريمة كتم اللقطة بأركانها الكاملة، وما يدل على موقفنا السابق، أنه عكس المثال الذي طرحناه سابقاً، أنه لو التقط شخصاً ما لاً مفقوداً بنية التملك، وكتم اللقطة ثم عدل عن هذه النية، وقام بإعادة المال إلى صاحبه إذا كان يعرفه، أو سلمه للشرطة إن كان لا يعلم صاحب المال، فهنا تسقط المسؤولية الجزائية عنه، وكان بعض الفقه الجزائري اعتبر أن الجريمة كاملة في هذا الإطار، وأن الملتقط يستحق العقاب، حتى ولو أعاد اللقطة لصاحبها، لأن العدول في هذه الحالة لا ينتج مفعوله لأنه حصل بعد تمام الجريمة، واكتمالها، وهو ما

(1) نوال احمد سارو، مرجع سابق، ص131.

أطلقوا عليه أنصار هذا الرأي من الفقهاء (التوبة الإيجابية) والتي تشير إلى مسؤولية الجاني عن جريمة كتم اللقطة⁽¹⁾.

وبناءً على ما سبق فإن جريمة كتم اللقطة تعتبر بدون أدنى شك هي من قبيل جرائم الامتناع، حيث أن أركان وشروط جرائم الامتناع متوفرة في كتم اللقطة، فالكتم كتمان، والكتمان: هو السكوت، والتستر، وكلها معاني سلبية، وتشير إلى سلوك سلبي، أو امتناع عن القيام بسلوك إيجابي، وكل هذا يؤكد على أن كتم اللقطة هي من قبيل جرائم الامتناع، وبعد التحليل، والعرض السابق، لا بدّ من الوقوف عند شروط كتم اللقطة وتمييزها عن غيرها من الأنشطة، وهذا ما سوف نتحدث عنه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني: شروط كتم اللقطة وتمييزها عن غيرها من الأنشطة

نتناول في هذا المبحث أهم الشروط الواجب توافرها في كتم اللقطة (المطلب الأول)، ومن ثم نبحث أهم ما يميزها عن غيرها من الأنشطة المشابهة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط محل الجريمة (شروط اللقطة)

يُشترط في محل جريمة كتم اللقطة (أي المال المفقود، أو اللقطة) توافر مجموعة من الشروط نحاول ذكر أهمها كما يلي:

(1) علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العائك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون سنة نشر، ص171.

الفرع الأول: أن يكون المال مفقود

إن الحيابة القانونية تشير إلى عنصرين أساسيين لدى الحائر، هما: العنصر المادي القائم على العلاقة التي تربط بين الحائر والشيء المحوز، أي يقوم بالأعمال المادية التي يباشرها صاحب الحق عادةً، والعنصر الآخر هو العنصر المعنوي المتمثل في اتجاه نية الحائر إلى ملكية الشيء المحوز⁽¹⁾.

ويعتبر الشيء مفقوداً إذا خرج من حوزة صاحبه بغير رضاه، أي أن صاحبه فقد العنصر المادي للحيابة، والحيابة لا تقوم إلا بتوافر عنصرها المادي، والمعنوي، ومن ثم يعتبر الشيء مفقوداً عندما لا تتوافر لصاحبه الهيمنة، والسيطرة عليه، أي العنصر المادي للحيابة مع بقاء العنصر المعنوي لها المتمثل في نية استرداد الشيء المفقود، فالأشياء الفارقة تظل ملكيتها لصاحبها، فهو وإن فقد المظهر المادي للحيابة، إلا أنه ما زال محتفظاً بملكته للشيء، ولذلك فإن لصاحب الشيء الفارق أن يسترده ممن يوجد بين يديه، ولو كان مشترياً حسن النية، ما لم يسقط حقه في سماع الدعوى بمضي المدة⁽²⁾، والقاعدة أن المال المفقود أو الضائع مجهول المالك، يعثر عليه شخص ويستولي عليه بنية تملكه⁽³⁾. إلا أن السؤال المطروح في هذا الإطار هو ماهية (الشيء المنقول) المقصود بالتجريم في نص المادة (424) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية؟

(1) شريح واصف فايز مصلح، شروط الحيابة المكسبة للملكية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2020، ص 18 وما بعدها.

(2) عبد المهيم بكر، الوجيز في شرح قانون الجزاء الكويتي - القسم الخاص، جامعة الكويت، الكويت، 1977، ص 267.

(3) سمير عبد الغني، مرجع سابق، ص 188.

عرفت مجلة الأحكام العدلية العثمانية الشيء المنقول بأنه "الشَّيْءُ الَّذِي يُمَكِّنُ نَقْلَهُ مِنْ مَحَلِّ إِلَى آخَرَ، وَيَشْمَلُ النُّقُودَ، وَالْعُرُوضَ، وَالْحَيَوَانَاتِ، وَالْمَكِيلَاتِ، وَالْمُؤَزُونَاتِ"⁽¹⁾. وبذات الاتجاه درج غالبية الفقه على تعريف المنقول بأنه "الأجسام التي يمكن انتقالها من مكان لآخر، سواء انتقلت بنفسها، أو بمفعول قوة أجنبية عنها، وتعد منقولات بحكم القانون الالتزامات والحقوق العينية والدعاوى المتعلقة بالمنقول، والحصص، والأسهم في الشركات التجارية، كما تعتبر الحقوق المعنوية منقولات مثل: الملكية الفكرية كحق المؤلف، وبراءة الاختراع، وبوليصة التأمين، والسندات، والأسهم"⁽²⁾.

ومن خلال تحليل نص المادة (424) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية، نجد بأنها نصت على أنّ "كلّ من تصرف تصرّف المالك في أيّ شيء منقول...". فمحل جريمة كتم اللقطة هنا لا يتوقف على نوع محدد من المنقولات، وإنما يشمل كل ما هو منقول كالمال، وغيره، ومع ذلك فإننا نرى بأنّ ما درجت عليه بعض القوانين المقارنة، والفقه الجزائي بإطلاق مصطلح (المال المفقود)، أو (المال الضائع)، على محل جريمة كتم اللقطة هو أمر ليس بالخاطيء، نظرًا لأن المقصود بالمال من الناحية القانونية "كلّ شيء قابل للتملك الخاصّ، أيّ كلّ ما يمكن أن يكون محلًا لحقّ من الحقوق المالية"⁽³⁾.

أضف إلى ما سبق فإن ملكية الشيء المفقود محل اعتبار في هذه الجريمة، فلو كان المال غير مملوك لأحد، وتم التقاطه، فإننا لا نكون في هذه الحالة أمام جريمة كتم اللقطة، نظرًا لعدم انطباق أحكام المادة (424) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية، وإنما يتم تكييفه قانونيًا على أنه مال

(1) المادة 128 من مجلة الأحكام العدلية العثمانية.

(2) نزار كرمي، الانقضاء الأصلي لرهن المنقول، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015، ص16.

(3) نوال احمد سارو، مرجع سابق، ص129.

مُباح، أو متروك، وتتنطبق عليه أحكام وقواعد كسب الملكية المنظمة في القانون المدني، أما إذا تم الاستيلاء على المال بنية التملك مع وجود مالك أصلي له، فإنه في هذه الحالة يعتبر مال مفقود تنطبق عليه أحكام جريمة كتم اللقطة.

الفرع الثاني: أن يلتقط الجاني الشيء المفقود

ينصرف مدلول الالتقاط إلى أخذ الشيء بسرعة، وخفة، والاستحواذ التام عليه، ويستوي أن يكون الجاني قد التقط الشيء المفقود بنفسه، أو بواسطة شخص آخر استعمله كأداة في التقاطه، كطفل صغير غير مميز عثر على شيء مفقود فأخذه منه الجاني⁽¹⁾. وبذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه "إذا كانت الواقعة أن طفلة صغيرة عثرت على محفظة بها (33) جنيهاً فرأها المتهم وهي تلتقطها من الأرض، فأخذها منها هو وزوجته التي أعطت الطفلة قرشاً. فإن المتهم يعتبر أنه هو الذي التقط المحفظة وحبسها بنية امتلاك بطريق الغش، وأما الطفلة البريئة فلم تكن إلا مجرد آلة"⁽²⁾.

وذهب رأي فقهي إلى أن الشخص إذا تسلم الشيء المفقود ممن عثر عليه، وكان شخصاً مميزاً حرّ الإرادة فإن ذلك ينفي تحقق الجريمة لدى الجاني، حتى لو كان التسليم قد صدر عن غلط في بواعث المسلم، أو كان نتيجة تدليس، ولذلك لا يعتبر سرقة فعل الشخص الذي يدعي كذباً ملكية شيء فاقد عثر عليه آخر ويتسلمه بناءً على هذا الادعاء⁽³⁾.

(1) عبد المهيم بكر، مرجع سابق، ص 267.

(2) محكمة النقض المصرية، نقض 11 ديسمبر 1939، مجموعة القواعد 5-24-41 وفي نفس المعنى نقض 7 فبراير 1944، مجموعة القواعد 6-350-395.

(3) سمير عبد الغني، مرجع سابق، ص 189.

لكن السؤال المطروح هنا: إذا سقط الشيء المفقود، أو اللقطة، عن طريق الهفوة، أو الصدفة من قبل شخص غير صاحبها الأصلي، وقام شخص آخر بالنقاطها وكتمها بسوء نية، فهل تتحقق جريمة كتم اللقطة في هذه الحالة؟

قبل الإجابة عن هذا التساؤل نطرح مثال بسيط عليه، كما لو أعطى شخص ابنه مجموعة من النقود والأموال بغرض شراء أحد المنتجات، وسقطت هذه النقود، والأموال، والتقطها شخص آخر، وكتمها عن سوء نية.

وحيث أن القانون خلا من نص مشابه، فقد كان لمحكمة التمييز الأردنية رأي واضح في هذه المسألة، وأكدت على أن "أخذ المشتكى عليه ورقتي الشيكين، بعد أن سقطتا من ابن المشتكى، لا يخرج عن حدود جريمة اللقطة المعرفة في نص المادة (424) من قانون العقوبات"⁽¹⁾. وعليه فإن جريمة كتم اللقطة تتحقق في حالة الفاعل المعنوي، وهذا ما أخذت به محكمة التمييز الأردنية، وعلى الرغم من أن المشرع الجزائي الأردني لم يتطرق إلى فكرة الفاعل المعنوي في قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية، إلا أن محكمة التمييز قد جانبت الصواب في القرار السابق، لأنه لا يوجد ما يمنع من أخذ فكرة الفاعل المعنوي في جرائم الامتناع؛ كجريمة كتم اللقطة في حالة غير حسن النية.

الفرع الثالث: أن يحتفظ الجاني بالشيء المفقود دون الإبلاغ عنه

ذكرنا سابقاً بأن المُلْتَقَط يقع على عاتقه واجب قانوني مُتمثل في رد الشيء المفقود، أو الضائع، إلى صاحبه إذا كان على علم به، أما إذا كان يجهل صاحبه الأصلي، فيتوجب عليه تسليم هذا المال

(1) محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، تمييز جزاء رقم 1982/176، الأردن، 1982.

إلى الجهات المختصة، أو أن يقوم بالتبليغ عنه بأي وسيلة يراها مناسبة، فيجوز له التوجه إلى أي جهة أمنية وتسليم المال لها، ويجوز له أن يُبلغ عن الشيء المفقود في المحيط الذي وجده فيه، على سبيل المثال شخص وجد نقود على مدخل العمارة، يجوز له أن يُبلغ عنها سكان العمارة والعمارات المجاورة، ويجوز له ذلك من خلال الهاتف، أو من خلال تطبيقات التواصل الاجتماعي، كمن يضع إعلاناً مكتوباً على صفحة عامة من صفحات الفيس بوك.

وعليه يمثل هذا الشرط ركن أساسي في المال حتى يعتبر مفقوداً، أو ضائعاً، وهذا الشرط مرتبط بصفة الجاني أكثر من ارتباطه بطبيعة المال، وبالنظر إلى موقف المشرع الأردني من هذا الشرط، نجد بأن المادة (424) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية لم تشترط على المُلْتَقَط أن يقوم بإبلاغ الجهات المختصة عنه، أو أن يقوم بتسليمه للشرطة على سبيل المثال، وبالتالي نرى بأنه يتوجب على المشرع الأردني إضافة مثل هذا الشرط، كما هو الحال في المادة (304) من قانون العقوبات اليمني، والتي تنص على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أو بالغرامة من عثر على لقطه أو شيء فاقده، أو دخل في حيازته مال مملوك للغير عن طريق الخطأ، أو بسبب قوة طبيعية، أو حادث فجائي، أو بأية طريقة أخرى لا دخل لإرادته فيها، واحتفظ بالمال بنية تملكه مالم يعرف به في مكان وجود ماله، أو يبلغ به الجهات المختصة وفقاً للإجراءات المقررة في هذا الشأن"⁽¹⁾.

(1) المادة 304 من قانون العقوبات اليمني المنشور بالقرار الجمهوري بقانون رقم 12 لسنة 1994 بشأن الجرائم والعقوبات.

الفرع الرابع: أن يكون المال المفقود أو الضائع ذا قيمة

يُشترط في محل الجريمة المُتمثل في المال المفقود، أو الضائع، أن يكون ذا قيمة، ولا يشترط في هذه القيمة أن تكون كبيرة جدًا، وإنما المقصود هنا أن تكون قيمة المال غير تافهة، أو ضئيلة جدًا، فالتشريع المدني في الدول المقارنة درج على اعتبار المال كلِّ حقٍّ له قيمة مادية دون تحديد مقدار هذه القيمة⁽¹⁾، لذلك فإن الغاية من هذا الشرط تكمن في عدم ضياع وقت السلطات، وانشغال القضاء، والمحاكم بمال مفقود لا قيمة له، فعلى سبيل المثال إذا وجد شخص (5 دنانير)، وقام بقطعها وكتمها، فهو لا يعتبر في هذه الحالة مُرتكباً لجريمة كتم اللقطة، وذلك نظراً لأن محل الجريمة ليس له قيمة.

وعلى العكس مما سبق، نجد بأن الفقه الإسلامي كان قد تعرض لمسألة القيمة في المال المفقود، أو الضائع، بشكل مُفصل أكثر مما هو الحال عليه لدى الفقه القانوني، فنجد أن بعض فقهاء الشريعة الإسلامية قد عرفوا عدة أنواع للّقطة، منها اللّقطة التافهة، واللّقطة اليسيرة، فأما اللّقطة التافهة فغالبًا ما تكون مما يؤكل، وتفسد، أو تتلف بسرعة، كالتمرة، ونحوها، لحديث أنس أن النبي ﷺ مرّ بتمرّة في الطريق فقال "لولا أنني أخاف أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها"⁽²⁾، فظاهر الحديث يدل على عدم اشتراط التعريف، وهذا مذهب الحنابلة، والشافعية⁽³⁾. أما اللّقطة اليسيرة، فتكون مما لا يؤكل، فهذه لا تعتبر لّقطة مستوجبة للرد عند المالكية، والحنابلة، وهو مما لا تتبعه همة أوساط الناس لما رواه أبو داود عن جابر

(1) نوال احمد سارو، مرجع سابق، ص129. ومن هذه التشريعات القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 (المادة 539).

(2) البخاري برقم 2431، الفتح 103/5، ومسلم بشرح النووي 177/8.

(3) المغني، 351/6، والمجموع 146/16، والسبل 116/3.

قال "رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا، والسوط، والحبل، وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به"⁽¹⁾، ولكن يرد عليه ما رواه أحمد من حديث "من التقط لقطعة يسيرة حبلاً، أو درهماً، أو شبه ذلك فليعرفها ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام"⁽²⁾، وزاد الطبراني "فإن جاء صاحبها، وإلا فليصدق بها". قال الشوكاني "وفي إسناده عمر بن عبد الله بن يعلى، وقد صرح جماعة بضعفه، فإذا صح هذا الحديث حمل على الذي قبله، فيكون تعريف اللقطة اليسيرة ثلاثة أيام حملاً للمطلق على المقيد"⁽³⁾.

المطلب الثاني: تمييز كتم اللقطة أو اللقطة عما يشابهها من أنظمة

تتشابه جريمة كتم اللقطة مع الكثير من الأنظمة المشابهة لها، والتي تتداخل أحياناً معها في الأحكام، والأركان، إلا أن ذلك لا يعني تشابهها الكامل معها، فتبقى جريمة كتم اللقطة جريمة قائمة بحد ذاتها، ومستقلة عن غيرها من الجرائم، ويعاقب عليها المشرع الأردني بموجب المادة (424) من قانون العقوبات الأردني، وبناءً عليه نتحدث في هذا الفرع عن تمييز كتم اللقطة، أو اللقطة عما يشابهها من أنظمة، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: تمييز اللقطة عن المال المباح والمتروك

ذكرنا سابقاً بأن المال المفقود هو "المال الذي خرج مادياً من حيازة صاحبه دون رضاه، أي دون إرادة التخلي عنه، ولصاحبه الحق في استرداده متى عثر عليه، ولو كان في حيازة شخص آخر حسن

(1) رواه أبو داود، 1459.

(2) رواه أحمد بسند ضعيف، السند برقم 16908.

(3) نيل الأوطار، 337/5-338.

النية، ما لم يسقط حقه في ذلك بمضي المدة⁽¹⁾. أما المال المُباح، فهو المال الذي لا تعود ملكيته لأحد⁽²⁾، أما المال المتروك فهو المال الذي يتخلى عنه صاحبه بهدف التنازل عن ملكيته، ويكون ذلك من خلال استغناء صاحب المال عنه بإسقاط حيازته، وبنيته انتهاء ما كان له من ملكية، فيصبح بذلك لا مالك له، ولذا فإن من يضع يده ويستولي على هذه الأموال يُعتبر مالكاً لها⁽³⁾.

ويعتبر عنصر الحيازة المعنوية الذي لا يفقده المالك الأصلي جوهر التمييز ما بين المال المفقود، والمال المباح، أو المتروك، بما معناه أن المال المفقود، أو الضائع، لا يؤثر على حق الملكية له، فيبقى مالكة مالكاً له وحائزاً له بعنصر الحيازة المعنوية دون المادية، ولكن إذا ما سلمنا بهذا الأمر فهو ما مصير المال المفقود عند تطبيق الحماية المدنية المُقررة له في إطار قاعدة (الحيازة في المنقول سند الملكية⁽⁴⁾)؟

لا يمكن تطبيق هذه القاعدة على المال المفقود نظراً لأن المادة (1/1190) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976) نصّت على أنه "يجوز لمالك المنقول، أو السند لحامله، إذا كان قد فقده، أو سرق منه، أو غصب أن يسترده ممن حازه بحسن نية خلال ثلاث سنوات من تاريخ فقده، أو

(1) سمير عبد الغني، مرجع سابق، ص 66.

(2) أشار مشروع القانون المدني الفلسطيني لسنة 2003 في مادته رقم 989 بأن "من وضع يده على منقول لا مالك له بنية تملكه، ملكه".

(3) ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 1988، ص 282.

(4) تعني قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية بأن "الحيازة تكفي لكسب ملكية المنقول دون الحاجة إلى فترة تقادم أي يتم التملك فوراً". انظر في ذلك: أمير صلاح نصر الأعرجي، التعارض بين قاعدة التطهير من الدفع وقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، المجلد 13، العدد 45، العراق، 2020، ص 159.

سرقته، أو غصبه، وتسري على الرد احكام المنقول المغصوب"⁽¹⁾، كذلك فقد نصت المادة 2/113 من قانون البيئات الفلسطيني على أنه "يجوز لمن أضع أو سرق منه مال منقول أن يدعي استحقاقه بوجه من يحوزه خلال ثلاث سنوات تبدأ من يوم ضياعه أو سرقته، وللحائز أن يرجع على الشخص الذي تلقاه منه".

أضف لذلك فإن التملك وفقاً لقاعدة الحيابة في المنقول سند الملكية يشترط فيه فضلاً عن الحيابة وجود سبب صحيح وحسن نية، حيث أن هذه القاعدة تحمي الحائز حسن النية الذي يتلقى المنقول من غير مالكة الأصلي في مواجهة دعوى الاستحقاق التي يرفعها عليه المالك الأصلي⁽²⁾، وهذا ما لا يتوفر في المال المفقود بكل تأكيد.

وعليه فإن المال الضائع، أو المفقود، يختلف على المال المباح، أو المتروك، في أنه مملوك للغير، حيث أن الأشياء المتروكة، أو المباحة، لا مالك لها، أما الأشياء المفقودة، أو الضائعة فملكيتها باقية لصاحبها، فهو وإن فقد المظهر المادي للحيابة، إلا أنه ما زال محتفظاً بملكية الشيء، وبعبارة أخرى فإن ضياع المال من صاحبه لا يجرد قانوناً من ملكيته⁽³⁾، ولذلك فإن لصاحب الشيء الفاقد أن يسترده ممن يوجد بين يديه، ولو كان مشترياً حسن النية، ما لم يسقط حقه في سماع الدعوى بمضي المدة.

(1) بالنسبة لمجلة الأحكام العدلية السارية في فلسطين، فهي لم تأخذ بقاعدة (الحيابة في المنقول سند الملكية). انظر في ذلك: فرج إبراهيم عبد الله سكر، الحيابة في المنقول كسبب من أسباب كسب الملكية "دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2011، ص20.

(2) رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية: أحكامها ومصادرها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص371.

(3) عبد المهيم بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص129.

الفرع الثاني: تمييز كتم اللقطة عن جريمة السرقة والاختلاس

اتفق القانون، والفقه، والقضاء، على أن السرقة لا تقوم إلا بفعل الاختلاس، والذي يتحقق بسلب حيازة الشيء بأي فعل ينهي حيازة المجني عليه، وينقلها للجاني، أو لأي شخص آخر، والقاعدة أن الشيء المفقود، أو الضائع، هو شيء خرج من حيازة صاحبه، وليس في حيازة أحد وقت الاستيلاء عليه، وأن فاقده لم يتخل عنه بإرادته فما زالت نية استرداده، والرغبة في العثور عليه قائمة، مما يبقى لديه العنصر المعنوي للحيازة، وعلى ذلك لا يتصور أن يوصف فعل الاستيلاء على الشيء المفقود بأنه اختلاس، وكان مسلك المشرع الجزائري الأردني عندما أفرد نصاً لتجريم الاستيلاء على الشيء المفقود قد أقر حقيقة الواقع مسلماً بأن فقد الشيء يخرج من حيازة صاحبه، فيصبح غير صالح لأن يكون محلاً للسرقة، ولذلك جعل المشرع من الاستيلاء على الشيء المفقود جريمة قائمة بذاتها⁽¹⁾.

ومن خلال قراءة أركان وأحكام جرائم السرقة، نجد بأنها تتداخل بشكل كبير مع جريمة كتم اللقطة، ذلك أن البعض من الفقه⁽²⁾ والقضاء⁽³⁾ ذهبوا إلى القول بأن الاستيلاء على مال مملوك للغير بغير رضا صاحبه يعد سرقة، وإذا ثبت أن المال المستولى عليه مملوك للغير فذلك وحده يكفي لتوافر الركن المادي، ولا ينال من سلامة حكم الإدانة، أو يخطئ في ذكر اسم صاحب المال، بل إنه لا ينال منه ألا بذكر اسمه على الإطلاق، لأن عدم معرفة المالك لا يدل على أن المتهم ليس سارقاً بل يمكن استنتاج ذلك من حالة المتهم، ووقائع الدعوى، وسوابقه العديدة في السرقات.

(1) سمير عبد الغني، مرجع سابق، ص 187.

(2) كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني: الجرائم الواقعة على الأموال، مرجع سابق، ص 65.

(3) محكمة النقض المصرية، نقض 1943/1/25، مجموعة القواعد القانونية، ج 6، فقرة 84، ص 118. وأيضاً نقض مصري 1959/1/12، مجموعة الأحكام القانونية، س 10، رقم 5، ص 18.

إضافةً لما سبق، تتشابه جريمة كتم اللقطة مع جريمة السرقة، في أن كلا الجريمتين تعتبران من الجرائم المُعلقة على شكوى، كقيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية⁽¹⁾، حيث أن جريمة السرقة يُعلق تحريكها على شكوى في بعض الحالات، كما هو الحال فيما لو وقعت أكثر من مرة خلال ثلاث سنوات بين الأصول والفروع، أو الزوجين غير المفترقين قانونًا، أو بين الأربة والربيبات من جهة، وبين الأب والأم من جهة ثانية⁽²⁾، كذلك الحال في جريمة كتم اللقطة فإنها من الجرائم المُعلق تحريكها على شكوى من قبل المُتضرر، حيث تنص المادة (1/426) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية على أن "الجنح المنصوص عليها في المواد (415)، و(416)، و(422)، و(424)، و(425)، لا تلاحق إلا بناء على شكوى المتضرر، ما لم يكن المتضرر مجهولًا".

وبقراءة أركان جريمة كتم اللقطة، فإننا نرى بأنه من الممكن أن تنطبق ذات الأحكام على كتم اللقطة، بما يُثار تساؤل مهم في هذا الإطار حول مدى إمكانية اعتبار ملتقط الشيء المفقود بنية امتلاكه سارقًا له، وتنطبق عليه أحكام جريمة السرقة؟

للإجابة على هذا السؤال نرى بأن هناك بعض الاتجاهات الفقهية، والقضائية، والتشريعية، بين من اعتبر الاستيلاء على الأشياء الضائعة، أو المفقودة، جريمة سرقة، وبين من اعتبرها جريمة قائمة بحد ذاتها وهي (كتم اللقطة)، ونبحث هذه الاتجاهات كما يلي مع بيان موقف المشرع الأردني في قانون

(1) تنص المادة رقم (4) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001) على أنه "1- لا يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية التي علق القانون مباشرتها على شكوى أو ادعاء مدني أو طلب أو إذن إلا بناءً على شكوى كتابية أو شفوية من المجني عليه أو وكيله الخاص أو ادعاء مدني منه أو من وكيله الخاص أو إذن أو طلب من الجهة المختصة".

(2) المادة 425 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

العقوبات النافذ في الضفة الغربية رقم (16) لسنة (1960). وختامًا بالرأي الشخصي، على الشكل التالي:

الاتجاه الأول: التقاط الشيء المفقود سرقة

ذهب القضاء الفرنسي إلى القول بأن فعل الاستيلاء على الأشياء المفقودة، والضائعة، هو سرقة، نظرًا لأن من يلتقط الشيء بنية تمسكه يستولي على حيازته بعنصرها، وهذا ما يكفي لتحقيق معنى السرقة⁽¹⁾. وهذا الاتجاه سارت عليه العديد من التشريعات العقابية، والجزائية، منها ما صدر عن المشرع المصري في 18 مايو/ أيار من العام 1898 تحت اسم قانون "الذكريتو" الخاص بالأشياء الفاقدة، والذي اعتبر أن العثور على شيء ضائع، والتراخي في تسليمه، والتبليغ عنه، يعتبر مخالفة متى كان احتجاز الشيء غير مصحوب بنية امتلاكه، فإن توافرت هذه النية كان الفعل سرقة لا مجرد مخالفة.

وهذا ما سار عليه قضاء محكمة النقض المصرية في العديد من القرارات، فاعتبر أن "المادة الأولى من ذكريتو" 18 مايو سنة 1898 قد حددت لمن يعثر على شيء، أو حيوان ضائع، مدة معينة لتسليمه، أو التبليغ عنه، وإلا اعتبر مخالفًا، كما أنها نصت في فقرتها الأخيرة على أنه إذا حبس هذا الشيء بنية امتلاكه بطريق الغش فتقام الدعوى الجزائية المقررة لمثل هذه الحالة، أي دعوى السرقة⁽²⁾، وقضت بقرار آخر "إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن فتاة صغيرة عثرت على محفظة فيها نقود فأخذها منها المتهم مقابل قرش، فإن ذلك منه لا يعتبر إخفاء لشيء مسروق بل يعد سرقة طبقًا للمادة الأولى من القانون الصادر في 18 مايو سنة 1898 الخاص بالأشياء الفاقدة، إذ المتهم يعتبر أنه هو

(1) محكمة النقض المصرية، نقض 11 يناير 1946، رقم 22، 25 يناير/ كانون ثاني 1947.

(2) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 0135 لسنة 06، مجموعة عمر، جلسة 23 ديسمبر/ كانون أول 1935.

الذي عثر على المحفظة، وحبسها بنية تملكها بطريق الغش، والفتاة البريئة لم تكن إلا مجرد أداة⁽¹⁾، وفي قرار آخر قضت بأن "دكريتو" 18 مايو سنة 1898 الخاص بالأشياء الضائعة يعد حبس الشيء الذي يعثر عليه بنية امتلاكه سرقة يعاقب عليه بعقوبتها و يجرى عليه سائر أحكامها. وإذن فمن يجتاز الشيء بعد التقاطه، سواء ممن عثر عليه أو من غيره، وهو عالم بحقيقة أمره، يكون مرتكباً لجريمة إخفاء الأشياء المسروقة⁽²⁾.

ومن التشريعات الأخرى التي سارت بهذا الاتجاه قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة (1960)، حيث نصت المادة (218) منه على أنه "يعد سارقاً من يلتقط شيئاً مفقوداً بنية امتلاكه، سواء توافرت لديه هذه النية وقت الالتقاط أو بعد ذلك".

أيضاً هناك بعض الفقه الجزائري⁽³⁾ اعتمد هذا الاتجاه، وأكد على أن اللقطة لا تشكل جريمة في قانون العقوبات الأردني، لأن اللقطة تفترض أن شخصاً ما قد وضع الشيء المفقود، أو الضائع، في حيازته بعد أن فقد المالك حيازته لماله لسبب لا دخل للملتقط فيه، حيث أن المجرم بموجب نص المادة (424) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية هو أن يكون المالك هو الذي نقل الشيء المستولى عليه هفوة منه إلى حيازة الجاني، لا أن يكون الجاني هو الذي نقل حيازة هذا الشيء لنفسه، بعد أن لم يكن في حيازة ماله أو أحد آخر غيره.

(1) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 0022، لسنة 10ق، جلسة 11 ديسمبر/ كانون أول 1939.

(2) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1292، لسنة 14ق، جلسة 18 ديسمبر/ كانون أول 1944.

(3) كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني: الجرائم الواقعة على الأموال، مرجع سابق، ص 68.

وعليه فإن هذا الاتجاه يعتبر فعل الاستيلاء على الأشياء المفقودة، والضائعة، بمثابة جريمة سرقة، وظهر في بعض أحكام القضاء الفرنسي، ومحكمة النقض الفرنسية، وبعض التشريعات الجزائية، كقانون "الدكريتو" المصري الخاص بالأشياء الفاقدة الصادر سنة (1898)، وكذلك قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة (1960).

الاتجاه الثاني: التقاط الشيء المفقود كتم لقطه

على عكس الاتجاه السابق الذي اعتبر التقاط المفقود أو الضائع هو سرقة، فإن الاتجاه الغالب الحديث قد اتفق على اعتبار هذا الفعل جريمة قائمة بحد ذاتها، واسمها جريمة (كتم اللقطه)، وتطبق عليها العقوبة التي نصّ عليها المشرع الأردني في المادة (424) من قانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية.

ومن التشريعات المقارنة التي سارت بذات الاتجاه نجد قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة (1943)، حيث نصّت المادة (673) منه على أن "كل من استملك، أو اختلس، أو رفض أن يرد، أو كتم لقطه، أو أيّ شيء منقول دخل في حيازته غلطاً، أو بصورة طارئة، أو بقوة قاهرة، يعاقب بالحبس حتى سنة، وبغرامة حتى ربع قيمة الردود والعطل والضرر، على أن لا تقل الغرامة عن عشرين ألف ليرة". كذلك نجد بأن المشرع المصري عدل عن موقفه السابق في قانون "الدكريتو" الخاص بالأشياء الفاقدة الصادر سنة (1898)، وذهب إلى القول بأن فعل التقاط الشيء المفقود كتم لقطه، وبذلك نصت المادة (321) مكرر من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة (1937) بأنه "كل من عثر على شيء، أو حيوان فاقد، ولم يرده إلى صاحبه متى تيسر ذلك، أو لم يسلمه إلى مقر الشرطة، أو جهة الإدارة، خلال ثلاثة أيام يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين إذا احتبسه بنية تملكه".

كذلك محكمة التمييز الأردنية أخذت بهذا الاتجاه في الكثير من قراراتها، واعتبرت اللقطة جريمة بحدّ ذاتها، فجاء عنها بأن "أخذ المشتكى عليه ورقتي الشيكين، بعد أن سقطتا من ابن المشتكى، لا يخرج عن حدود اللقطة المعروفة في نص المادة (424) من قانون العقوبات"⁽¹⁾. وقضت بقرار آخر "إن الفعل المسند للمميزين وعلى فرض الثبوت لا يشكل جناية السرقة المسندة لهم، وإنما يشكل فعلهم جنحة التصرف بالمنقول المملوك بسبب هفوة من المالك بحدود المادة (424) من قانون العقوبات، فالفعل لا يخرج عن حدود جريمة اللقطة المعرفة بنص المادة (424) من قانون العقوبات"⁽²⁾.

وإضافةً إلى ما سبق، فقد جاء بقرار محكمة صلح جزاء غرب عمان بأن "المادة (424) من قانون العقوبات تتحدث عن جريمة إخفاء، أو كتم اللقطة، وتقتضض هذه الجريمة أن المال محل الجريمة دخل حيازة المشتكى عليه دون أن يكون هناك تسليم لهذا المال من صاحبه، وتقتضض أيضًا أن ذلك كان بسبب هفوة حصلت من المالك، كما لو أهمل في المحافظة عليه فأدى ذلك إلى ضياعه، أو فقدانه، فيجده المشتكى عليه، ويكتمه، أو يرفض إعادته"⁽³⁾.

أيضًا نرى بأن محكمة صلح جزاء إربد اعتبرت بأن جريمة كتم اللقطة مُختلفة عن جريمة السرقة، وجاء في قرارها بأن "الفرق بين جريمتي السرقة، وكتم اللقطة، هي في كيفية حصول المشتكى عليه على المال محل الجريمة: فإذا كان المشتكى عليه قد سعى بفعل منه إلى إخراج المال محل الجريمة من حيازة ماله وحرزه وإدخاله في حيازة المشتكى عليه، فإن جريمته ولا شك هي سرقة، أما إذا كان المال قد دخل في حيازة المشتكى عليه دون سابق سعي منه، أو أنه ادخل هذا المال في حيازته لاعتقاده من ظروف

(1) محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 82/156، مجلة النقابة، ص 588 لسنة 1983

(2) محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، تمييز جزاء رقم 2018/3391، عمان، 4 ديسمبر/ كانون أول 2018.

(3) محكمة صلح جزاء غرب عمان الأردنية، الحكم رقم 2022/5156، عمان، 19 سبتمبر/ أيلول 2022.

الحال أن هذا المال مفقود، أو لا مالك له، أو مال غير محرز، أو مباح فإن جريمة المشتكى عليه في هذه الحالة هي جريمة كتم اللقطة بالمعنى المقصود في نص المادة (424) من قانون العقوبات⁽¹⁾.

فهذه القرارات وغيرها تؤكد بشكل لا يدع مجالاً للشك بأن محكمة التمييز الأردنية أخذت بالاتجاه الثاني الذي يعتبر فعل الاستيلاء على الشيء المفقود، أو الضائع، هو جريمة كتم لقطة قائمة بحد ذاتها وتطبق عليها أحكام المادة (424) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية.

أما بشأن موقف المشرع الأردني مما سبق، فمن خلال قراءة نص المادة (424) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية نرى بأن المشرع الأردني يأخذ بالاتجاه الثاني بشكل صريح، وهو على ذلك لا يعتبر فعل الاستيلاء على المال المفقود، أو الضائع من قبيل جرائم السرقة، وإنما هو جريمة مستقلة قائمة بحد ذاتها، وهي جريمة كتم اللقطة.

وبعد استعراض الاتجاهات السابقة، يرجح الباحث ما أخذ به الاتجاه الثاني الذي يعتبر فعل الاستيلاء على المال المفقود، أو الضائع، جريمة مستقلة قائمة بحد ذاتها، وهي جريمة كتم اللقطة، فمع الاحترام للآراء في الاتجاه الأول، إلا أننا نذهب مع الاتجاه الثاني، وذلك لأن ملتقط الشيء الضائع لم يَقم بأي عمل إيجابي ينقل بواسطته الشيء من حيازة مالكه إلى حيازته، أو بعبارة أخرى لم يصدر عنه نشاط ينهي حيازة المجني عليه للشيء، وينشئ لنفسه أو لغيره حيازة جديدة، وهو ما لا يمكن أن يتحقق إذا كانت حيازة المجني عليه قد انتهت بغير فعل الجاني، وكان كل ما اتجه الجاني أنه انشأ لنفسه حيازة جديدة بفعل الالتقاط، ولذلك نجد بأن العديد من التشريعات الجزائية قد اعتبرت هذا الفعل جريمة من نوع

(1) محكمة صلح جزاء اربد الأردنية، الحكم رقم 2022/16475، عمان، 28 نوفمبر/ تشرين ثاني 2022.

خاص لها شروطها، وأركانها، وعقوبتها، كما هو الحال في التشريع الأردني، واللبناني، والمصري، بصورته الحديثة المعدلة.

وفي ختام هذا الفصل، فقد تحدثنا فيه عن المكونات المادية لجريمة كتم اللقطة، بالوقوف عند أركان هذه الجريمة، والمتمثلة في الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، وذلك في المبحث الأول منه، أما المبحث الثاني فذهبنا فيه إلى استعراض شروط كتم اللقطة وتمييزها عن غيرها من الأنشطة، وبالمُجمل فإن جريمة كتم اللقطة كغيرها من الجرائم، لا بد من أن يتوافر فيها عدة أركان، وحتى تتحقق هذه الأركان لا بد من توافر شروط إضافية في اللقطة أو المال المفقود أو الضائع، كأن يحتفظ به الجاني دون الإبلاغ عنه، وأن يكون ذا قيمة، إضافةً لما سبق فإن هذه الجريمة تقتقر إلى الأحكام التفصيلية الخاصة بها في إطار قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية، وعليه فهي تخضع في غالبية مسائلها وجزئياتها للأحكام العامة للجريمة الواردة في هذا القانون. وبعد أن انتهينا من الحديث عن الشق الموضوعي من جريمة كتم اللقطة، كان لا بد من الوقوف عند الآثار القانونية المترتبة على هذه الجريمة، والمتمثلة في شروط انعقاد المساهمة الجزائية فيها، وكذلك الجزاء والعقوبة المترتبة عليها، وهذا ما سنقوم ببحثه خلال الفصل الثاني من هذه الدراسة.

الفصل الثاني

الآثار القانونية المترتبة على قيام المسؤولية الجزائية عن كتم اللقطة

لا تقف حدود الجريمة عند فاعلها الأصلي، ولا تقف عند نوع معين من الجرائم، ففي هذا الإطار نلاحظ وجود تنوع، وتعدد في أنواع الفاعلين والجرائم والأفعال، فهناك المساهمين الجزائيين، كالشركاء، والمحرضين، والمتدخلين، وهناك الجرائم المستمرة، والمتعددة، والثابتة، والفردية، والجماعية، والجرائم السلبية، والجرائم الإيجابية، وعليه قد يختلف أثر كتم اللقطة وفقاً لتعدد المساهمين، وأنواع الجرائم، والأفعال.

وبعد دراسة الأحكام العامة لجريمة كتم اللقطة من حيث تحديد أركانها، وشروطها، ومفهومها، ومبررات الحماية الجزائية للمال المفقود، نحاول في هذا الفصل الوقوف على أهم الآثار القانونية المترتبة على قيام المسؤولية الجزائية عن كتم اللقطة، والتي يمكن إجمالها في شقين: الأول متعلق بشروط انعقاد المساهمة عن كتم اللقطة (المبحث الأول)، والشق الثاني متعلق بالجزاء الجزائي في مواجهة كتم اللقطة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: شروط انعقاد المساهمة الجزائية عن جريمة كتم اللقطة

المقصود بالمساهمة الجزائية في الجريمة قيام شخصان أو أكثر بالاشتراك في ارتكاب فعل جزائي يؤدي إلى جريمة واحدة، فيكون لكل شخص دور في أحداث هذه الجريمة مع قيام رابطة معنوية بينهم جميعاً، وهذا النوع يختلف عن الجرائم الفردية، أو التي يرتكبها فاعل واحد، أو التي تقع من جماعة بدون سبق اتفاق، أو توافق على أحداثها⁽¹⁾.

وخلال هذا المبحث سنحاول الحديث عن شروط انعقاد المسؤولية عن كتم اللقطة، ونظراً لندرة المراجع الفقهية، والنصوص القانونية، والأحكام القضائية التي تحدثت عن هذه المسألة، فإننا سنحاول بحثها من خلال التعرف على الطبيعة القانونية لجريمة كتم اللقطة، أي بمعنى آخر في أي طائفة من أنواع الجرائم تصنف كتم اللقطة، ومن ثم بعد ذلك سنحاول التعرف على أحكام المساهمة الجزائية في جريمة كتم اللقطة، وعليه نستعرض في هذا المبحث الشروط العامة لانعقاد المسؤولية الجزائية عن كتم اللقطة (المطلب الأول)، ومن ثم نوضح الشروط الخاصة لانعقاد المسؤولية الجزائية عن كتم اللقطة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط العامة لانعقاد المسؤولية الجزائية عن كتم اللقطة

إن الفعل الإجرامي إما أن يرتكب من قبل جاني فرد، وهنا نكون أمام جريمة ذات شخص واحد، وهو الذي يعمل على ارتكابها وإظهار آثارها المادية إلى العالم الخارجي. وإما أن ترتكب الجريمة من قبل

(1) احمد جاسم الكربولي، المساهمة الجزائية بين الشريعة والقانون، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، مجلد 3، عدد 12، العراق، 2011، ص198.

مجموعة من الجناة، وهنا نكون أمام فعل مجرم مرتكب من قبل مجموعة من الأشخاص⁽¹⁾. وعند ارتكاب الفعل الإجرامي من قبل أكثر من شخص؛ فإن ذلك يتطلب بيان النشاط كل جاني في الجريمة، والذي يعمل على بيان دور كل شخص في الجريمة هي نظرية المساهمة الجزائية⁽²⁾. لذلك فإن المساهمة الجزائية في الجريمة يقصد بها تعدد الأشخاص مرتكبين الفعل الإجرامي، وهي تتطلب أيضًا أن ترتكب الجريمة من قبل أكثر من شخص، وكذلك أن تكتمل أركان الجريمة، وأن يكون الفعل الإجرامي المرتكب من قبل الجناة فعل واحد، لذا فإن المساهمة الجزائية تتكون من الفاعلين والشركاء وهو ما يطلق عليهم اصطلاحًا بالمساهم الأصلي والمتدخل التبعية وكذلك المساهم المعنوي وهو المحرض⁽³⁾.

ويندرج تحت إطار المساهمة الجزائية مجموعة من الصفات، نحاول التعرف عليها في هذا

المطلب مع بيان مدى إمكانية تحققها في جريمة كتم اللقطة، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: التحريض والمساعدة

تنص المادة (1/80) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) على أن المحرض هو "من حمل غيره على ارتكاب جريمة بإعطائه نقودًا، أو بتقديم هدية له، أو بالتأثير عليه بالتهديد، أو بالحيلة والدسيسة، أو بصرف النقود، أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة". ومن خلال النص السابق يتبين للباحث بأن التحريض يقع على مجموعة من الصور، وحددها المشرع الأردني على سبيل الحصر،

(1) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 341.

(2) يزيد جميل الهباهبة، مرجع سابق، ص 37.

(3) محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 1957/67، عمان، 18 ديسمبر/ كانون أول 1957.

وهي: وسائل الإغراء، والترغيب، والتأثير على الفاعل بالتهديد، وكذلك وسائل الخداع والتحايل، وأيضاً إساءة استعمال السلطة⁽¹⁾.

ومن خلال النص السابق يتبين للباحث بأن التحريض يقع على مجموعة من الصور وحددها
المشرع الأردني على سبيل الحصر، وهي:

أولاً: وسائل الإغراء والترغيب

تقوم هذه الوسيلة من خلال قيام المحرض بالإغراء من خلال دفع النقود أو تقديم الهدايا غالباً ما يقوم المحرض بدفع النقود وتقديم الهدايا قبل تحقق الركن المادي للجريمة، وذلك لكي يتأكد المحرض من تحقق وقوع الجريمة، وأيضاً قد يتم تقديم النقود والهدايا بعد تحقق الجريمة وقد بين المشرع الأردني ان الترغيب والاعراء يتم من خلال دفع المال أو تقديم الهدايا للمحرض⁽²⁾.

ثانياً: التأثير على الفاعل بالتهديد

بين المشرع الأردني ان من ضمن وسائل التحريض التأثير على الفاعل بالتهديد ولكن كلا التشريعين لم يتضمننا على نصوص تضع تعريفاً لفعل التهديد وتركوا ذلك الأمر الى الاجتهادات الفقهية ومن التعريفات الفقهية لفعل التهديد "القيام بالوعيد بإصابة المجني عليه بأذى باستعمال وسائل يستخدمها

(1) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 352.

(2) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 352.

الجاني بغية الوصول إلى مبتغاه وقد يكون الأذى الذي يصيب المجني عليه إما من خلال تهديده بالاعتداء على جسمه أو ماله أو شخص عزيز عليه⁽¹⁾.

ثالثاً: وسائل الخداع والتحايل

إن هذه الوسائل تعتمد بقدر كبير على التوهم الذي يولده المحرض والذي يتضمن قيام المحرض بالإيهام بأمر لا وجود له، وهذا التوهم غالباً ما يبني على الكذب وعلى مظاهر مادية تدفع الفاعل إلى ارتكاب الجريمة وذلك لاعتقاده بوجود هذه المظاهر⁽²⁾. فمثلاً قد يوهم المحرض أحد الأشخاص بأن طفله الذي ولدته زوجته ليس من صلبه مما يدفعه هذا الأمر إلى منع الأم من الاهتمام بالطفل والاعتناء به مما يؤدي إلى وفاته.

رابعاً: إساءة استعمال السلطة

من أهم المؤثرات على الأفراد في المجتمعات هي السلطة، والتي غالباً ما يستغلها ضعاف النفوس في إساءة استخدامها بشكل سلبي بمقتضى الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب السلطة العامة، وفي هذه الصورة من صور التحريض يعمل الموظف العام على استعمال الصلاحيات المخولة له فيعمل على تحريض غيره لارتكاب الجرائم وذلك بغية تحقيق منافع شخصية خاصة به⁽³⁾.

(1) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 154.

(2) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 446.

(3) كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، الأردن، 1990، ص 131.

وبعد انتهاء الباحث من بيان صور التحريض في قانون العقوبات الأردني لا بد الإشارة إلى ان
المشرع الأردني اعتبر التحريض جريمة ذات استقلالية تامة ولا علاقة لها بالجريمة المحرض ارتكابها اذ
نص المشرع الأردني على الآتي "إن تبعة المحرض مستقل عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة"⁽¹⁾.
والمحرض يخضع للعدالة بمجرد توافر الأدلة الكافية التي تثبت بأنه قام بنشاط يعد من ضمن وسائل
التحريض والمتمثلة في مجملها بصنيع فكرة الجريمة لدى الجاني ودفعه على ارتكاب الجريمة ودائماً
يكون المحرض هو الذي يحدد النشاط المجرم المراد ارتكابه⁽²⁾.

ويتحقق التحريض في جرائم كتم اللقطة عند وجود علاقة سببية بين فعل المحرض، والنتيجة
الجريمة التي حدثت، بمعنى أن تكون وسائل التحريض التي حددها المشرع هي السبب الأساسي لقيام
الجريمة التي كان المحرض يسعى إلى تحقيقها⁽³⁾. فمثلاً لو قام أحد الأشخاص بتحريض شخص آخر
على الامتناع عن إعادة اللقطة التي التقطها، ومن ثم قام هذا الشخص بسرقة الشخص التي وقعت منه
اللقطة، فإن المحرض في هذه الحالة لا يُسأل عن تحقق جريمة السرقة بسبب انعدام علاقة السببية بين
السرقة والتحريض الذي صدر من جانب المحرض.

وعليه فإن التحريض لم يشترط التشريع الجزائي أن يتم من خلال القيام بسلوك إيجابي، فقد يتم
التحريض من خلال الامتناع، ويكون في بعض الأحيان للسلوك الامتناعي التحريضي قوة تأثير في إرادة
الجاني تدفعه إلى ارتكاب السلوك الاجرامي، وهنا يعد الامتناع طريقاً تحريضياً لارتكاب الجريمة⁽⁴⁾.

(1) المادة 1/80/ب من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

(2) عبود السراج، قانون العقوبات السوري، دمشق، 1985، ص166.

(3) خيثر مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2015، ص120.

(4) مزهر جعفر عبد، مرجع سابق، ص218.

وبرأي الباحث أعتقد بأن إمكانية تحقق التحريض في جرائم كتم اللقطة ضعيفة جداً، نظراً لأن تحقق وسائل التحريض السابق ذكرها (الخداع، والتهديد، والإغراء) يقودنا إلى نتيجة أخرى متعلقة بانتفاء الركن المعنوي عن جريمة كتم اللقطة، وإذا ما تحقق التحريض في هذه الجريمة فإنه يكون بسلوك إيجابي لا سلبي، ويكون السلوك السلبي هو مرتبط بالشخص الذي تم تحريضه والتقط المال المفقود وكتمه، أما الشخص الذي حرضه على هذا الفعل، فإنه يكون مرتكب لسلوك إيجابي لا سلبي، وليس من المتصور أن يكون المحرض مرتكباً لسلوك سلبي في هذا الإطار.

أما بشأن المساعدة، فإن الغالبية من فقهاء القانون اعتبروا بأن النشاط الذي يصدر من جانب الشريك يجب أن يتم من خلال قيامه بحركة عضوية، أي أنه يجب أن يكون إيجابياً، وبينوا أن فعل المساعدة كونه من وسائل الاشتراك لا يمكن أن يتحقق إلا بفعل إيجابي، وعللوا وجهة نظرهم باعتبار أن الفعل السلبي، والمتمثل في الامتناع، لا يوجد له أي فاعلية سببية، والتي تعد شرطاً من الشروط التي يقوم عليها الركن المادي لفعل المساعدة، لذا توصل هذا الجانب من فقهاء القانون إلى نتيجة مفادها أن الاشتراك من خلال المساعدة يجب أن يكون إيجابياً⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الفاعل المعنوي

إن الفاعل المعنوي يصبغ على الفاعل غير المباشر، ويعرف بأنه شخص يستعين بشخص غير مسؤول قانونياً، أو شخصاً حسن النية لا يتولد لديه النية الجرمية لارتكاب الفعل الإجرامي، وهذه الجريمة

(1) كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني: الجرائم الواقعة على الأموال، مرجع سابق، ص 289.

تستلزم وجود فاعل قام بارتكاب الركن المادي للجريمة، دون أن يتوافر لديه الركن المعنوي لارتكابها، وفاعل آخر قام بالاستعانة بالفاعل الأول من أجل التحقيق الجريمة⁽¹⁾.

ولقد عرف المؤتمر الدولي لقانون العقوبات والمنعقد في أثينا في سنة (1961) الفاعل المعنوي بأنه "يعد فاعلاً بالواسطة كل من يحمل على ارتكاب الجريمة أية جريمة منفذ لها غير مسؤول"، لذا فإن الفاعل المعنوي هو الذي يسخر شخصاً آخر لارتكاب الجريمة عوضاً عنه؛ أي أنه لا يقدم على ارتكاب أي عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة، لذا يعدّ الشخص المرتكب للجريمة مجرد وسيلة مسخرة لارتكاب الجريمة⁽²⁾. ومن الأمثلة على الفاعل المعنوي؛ كمن يغري طفلاً بمبلغ من المال من أجل إضرام النار في مزرعة شخص معين، ومن يسخر مجنوناً من أجل قتل أحد الأشخاص.

ونخلص أن الفرق ما بين الفاعل المعنوي والفاعل المادي يتمثل في الركن المادي للجريمة إذ أن الفاعل المادي يعتمد على ارتكاب الجريمة بكافة أركانها بينما الفاعل المعنوي يهدف إلى تحقيق النتيجة الإجرامية ولكنه لا ينفذ أي من عناصر ركنها المادي بأي شكل من الأشكال⁽³⁾.

وعند التمعن في نصوص قانون العقوبات الأردني نجد بأنه لم يتطرق إلى فكرة الفاعل المعنوي، ولكن اعتبارات العدالة والمنطق تستدعي الأخذ بفكرة الفاعل المعنوي، وعلى الرغم من أن قانون العقوبات الأردني لا يولي أي أهمية لوسيلة ارتكاب الجريمة، حيث اعتبرها مطلقاً باستثناء ما استثنى منها بنصٍ خاص⁽⁴⁾. فمثلاً في جرائم القتل لم يحدد المشرع الأردني وسيلة معينة لارتكاب جريمة القتل بل تركها

(1) محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجزائية عن الامتناع، مرجع سابق، ص 55.

(2) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 517.

(3) نجم، مرجع سابق، 2015، ص 349.

(4) يزيد جميل الهباهية، مرجع سابق، ص 41.

على عمومها، إذ نص المشرع الأردني على الآتي "من قتل إنساناً قصداً، عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة"⁽¹⁾.

أما بشأن مدى إمكانية تحقق الفاعل المعنوي في جرائم كتم اللقطة، فإن الفقه الجزائي قد اختلف في مدى إمكانية تحقق الفاعل المعنوي في جرائم الامتناع، بحيث انقسم إلى اتجاهين:

1: الاتجاه الأول: عدم تحقق الفاعل المعنوي في جرائم الامتناع، وعليه لا يمكن أن تتحقق فكرة الفاعل المعنوي في جرائم الامتناع، وخصوصاً أن طبيعة جرائم الامتناع لا تتوافق طبيعة نشاط الفاعل المعنوي، والحجج التي استند إليها هذا الجانب الفقهي تتمثل في أن فكرة جرائم الامتناع تقوم على أساس وجود واجب قانوني يقع على عاتق الممتنع يلزمه القيام بفعل معين، في وقت وزمان معين، وهنا لا مجال لإعمال فكرة الفاعل المعنوي، فمثلاً لو قام صيدلاني بإعطاء دواء لشخص بصورة خاطئة لأحد الأشخاص وعلم أن هذا الشخص سوف يقوم بتقديم الدواء للمريض، ومن ثم تبين له بأنه قام بإعطاء الدواء بصورة خاطئة فامتنع الصيدلي عن إخطار الشخص فهنا يعد الصيدلي فاعلاً مادياً، وليس فاعلاً معنوياً⁽²⁾.

2: الاتجاه الثاني: إمكانية تحقق فكرة الفاعل المعنوي في جرائم الامتناع، وعليه من الممكن الأخذ بفكرة العامل المعنوي، فمثلاً لو كان الفاعل المعنوي ملقى على عاتقه القيام بفعل معين بموجب القانون وأحجم عن القيام به، وبسبب إحجامه قام أحد الأشخاص بالفعل، أو الامتناع الذي يتحقق به النشاط الجرمي⁽³⁾.

(1) المادة 326 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

(2) فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص359.

(3) خير مسعود، مرجع سابق، ص125.

ومن خلال ما تقدم يمكن القول بأنه لا يوجد ما يمنع من أخذ فكرة الفاعل المعنوي في جرائم الامتناع وفقاً للرأي الفقهي الأخير، ولكن هذه الفكرة تحقق في حالة غير حسن النية من خلال تقسيم المشروع الاجرامي إلى ركنين؛ ركن مادي يقوم بارتكابه غير حسن النية، وركن معنوي يتوفر لدى من يهدف إلى تحقيق النتيجة الجرمية، فمثلاً قد يكون أحد المرضى والموجود قيد العلاج مكلف به ممرضتان لإعطائه الدواء، وحينها قد تقوم إحدى الممرضات بإيهام زميلتها بأنها تقوم بإعطائه الدواء في الوقت المحدد، ويكون هذا الإيهام بقصد قتله، فهنا يمكن القول بأن إحدى الممرضات سخرت زميلتها حسنة النية كفاعل معنوي للتخلص من المريض، ولكن الأخذ بفكرة الفاعل المعنوي في جرائم الامتناع تحديداً تعد من الصعوبة تطبيقها في الواقع العملي، لأن الفكرة الأساسية لجرائم الامتناع تنهض من وجود التزام قانوني يفرض على الشخص القيام به في وقت وزمان معين⁽¹⁾.

إضافةً لما سبق، فإن الفاعل المعنوي لا يعتبر من الشركاء، لأن الفاعل المعنوي هو الشخص الذي يسخر ويستخدم أشخاص آخرين عديمي المسؤولية أو الأهلية في القيام بالجريمة مثل الاستعانة بمجنون لتنفيذ الجريمة، أو الاستعانة بصغير السن، وبالتالي هنا سيعاقب الفاعل المعنوي بعقوبة الفاعل الأصلي للجريمة.

(1) خيثر مسعود، مرجع سابق، ص126.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة لانعقاد المسؤولية الجزائية عن كتم اللقطة

عرف المشرع الأردني مرتكب الجريمة في قانون العقوبات بأنه "فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حين الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة، أو ساهم مباشرة في تنفيذها"⁽¹⁾. وبناءً عليه نتحدث في هذا المطلب عن الشروط الخاصة لانعقاد المسؤولية الجزائية عن كتم اللقطة بالوقوف عند أوجه المساهمة الجزائية الأصلية والتبعية (الفرع الأول)، ومن ثم بعد ذلك نبحت موقف قانون العقوبات الأردني من تحقق المساهمة الجزائية في جريمة كتم اللقطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المساهمة الجزائية الأصلية والتبعية

من خلال قراءة وتحليل قانون العقوبات الأردني يظهر بأن التشريع الأردني اعتبر المحرض مساهمًا في ارتكاب الجريمة واعتبر مسؤوليته قائمة بصورة مستقلة عن الفاعل الأصلي. كذلك فقد بين المشرع الأردني أن من ضمن فاعلين الجريمة الشخص الذي يساهم في تنفيذ الجريمة لذا فإنه يمكن أن تعرف المساهمة الأصلية بأنها "إتيان فعل رئيسي في تنفيذ الواقعة الإجرامية"⁽²⁾.

ويقصد من عبارة ساهم بشكل مباشر في ارتكاب الجريمة: أن يكون الفعل الصادر من قبل الجاني يدخل في نطاق ماديات الجريمة، وليس من ضمن الأعمال التحضيرية، والتي تعد تدخلًا في ارتكاب الجريمة⁽³⁾. وللتوضيح أكثر نسوق المثال التالي: فلو أقدم أحد الأشخاص على إمساك المجني

(1) المادة 75 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

(2) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص344.

(3) انظر حالات التدخل في ارتكاب الجريمة نص المادة 80 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

عليه، وذلك لكي يتمكن الجاني من قتله فهنا يعدُّ الشخص الذي أمسك المجني عليه شريكاً في جريمة القتل وليس متدخلًا فيها؛ لأنه قام مع الجاني في عمل يعد مباشرةً في ارتكاب الواقعة المجرمة⁽¹⁾.

وتبين لنا أن الشخص الذي يساهم بشكل مباشر في تنفيذ الجريمة، ويكون فعله له ارتباط مباشر في تحقيق النتيجة، يعد شريكاً للجريمة وفقاً لقانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية، حيث نص المشرع الأردني في المادة (76) على الآتي "إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جنائية أو جنحة، أو كانت الجنائية، أو الجنحة، تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلاً، أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجنائية، أو الجنحة، اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون، كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها".

ولتحقق المساهمة الأصلية لا بد من تحقق القصد الجرمي لدى المشترك، ومعنى ذلك أن يتوافر عناصر الركن المعنوي كافة لدى الشريك، أي: العلم، والإرادة بالفعل الإجرامي، وإرادة تحقق النتيجة الصادرة عنها، وذلك لكي يعد شريكاً⁽²⁾.

أما الشريك فهو "كل شخص يقوم بمساعدة الفاعل الأصلي في ارتكاب جريمته، وهو بذلك يساهم في تنفيذها، من خلال قيامه بنشاط معين مترتب عليه ارتكاب الفاعل للجريمة مع وجود علاقة سببية بين نشاط الشريك، والنتيجة الجرمية"⁽³⁾.

(1) انظر حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 1953/3، الأردن، 14 يناير/ كانون ثاني 1953.

(2) محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص321.

(3) نبيل محسن العلفي، ماهية الركن المادي المكون للجريمة والمساهمة الجزائية، المجلة القضائية - وزارة العدل، عدد 3، اليمن، 2013، ص223.

وفي معاقبة الشريك فإن القاعدة العامة هي عدم تأثر الشريك مع الفاعلين الآخرين معه في نفس الواقعة الجرمية، وكذلك لا يتأثر الشريك بالظروف المشددة والمخففة مع باقي الفاعلين، إلا ما استثناه التشريع بنصوص خاصة، أما الظروف المحيطة بالجريمة في اثناء ارتكاب الركن المادي الخاص بها فإنها تعم جميع الفاعلين، والشركاء في الجريمة⁽¹⁾.

أما بشأن تحقق المساهمة الجزائية الأصلية في جرائم كتم اللقطة، فإن المساهمة الجزائية الأصلية في جرائم الامتناع، ومنها كتم اللقطة تتحقق شأنها شأن الجرائم الإيجابية⁽²⁾. كذلك الحال في الجريمة السلبية، فمن السهل تحقق فرضية وجود المساهمة الجزائية الأصلية فيها، حيث أن ارتكاب هذه الجريمة من قبل أكثر من شخص لا يثير أي إشكال، بما يجعلهم فاعلين أصليين للنشاط الاجرامي⁽³⁾، وبناءً عليه فإن المساهمة الجزائية الأصلية في جرائم كتم اللقطة تتحقق من خلال إحجام أكثر من شخصين عن أداء واجبهم القانوني في إعادة اللقطة، وذلك من خلال وجود اتفاق مسبق بينهم على كتم اللقطة.

أما بشأن المساهمة الجزائية التبعية، فتتص المادة (2/80) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية رقم (16) لسنة (1960) على أنه "يعد متدخلًا في جنائية، أو جنحة: أ-من ساعد على وقوع جريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها. ب-من أعطى الفاعل سلاحًا، أو أدوات، أو أي شيء آخر مما يساعد على إيقاع الجريمة. ج-من كان موجودًا في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي، أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود. د-من ساعد الفاعل على

(1) محمود محمود مصطفى، قانون العقوبات: القسم العام، مرجع سابق، ص 321-322.

(2) إبراهيم عطا شعبان، النظرية العامة للامتناع في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1981، ص 191.

(3) حسين بن عشي، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة بامنة، الجزائر، 2016، ص 120.

الأفعال التي هيأت الجريمة، أو سهلتها، أو أتمت ارتكابها. هـ- من كان متفقاً مع الفاعل، أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة، وساهم في إخفاء معالمها، أو تخيئة، أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها، أو بعضها، أو إخفاء شخص أو أكثر، من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة. و- من كان عالمًا بسيرة الأشرار الجزائية، الذين دأبهم قطع الطرق وارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة، أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص، أو الممتلكات، وقدم لهم طعامًا، أو مأوى أو مختبئًا، أو مكانًا للاجتماع".

وأطلق عليها المساهمة التبعية، وذلك لأنها ترتبط في وجودها، وعدمها، للمساهمة الأصلية وهذا يفهم منه أن نشاط المساهم التبعي يتحدد بوجود فاعل أصلي للجريمة، والمساهم التبعي والذي يطلق عليه المتدخل يستمد نشاطه الإجرامي من فعل المساهم الأصلي، ولذا يجب أن تتوافر الرابطة السببية ما بين نشاط المتدخل، ونشاط فاعل الجريمة⁽¹⁾.

لذا فإن المساهمة الأصلية قد يتعدد بها الجناة في مرحلة سابقة لارتكاب الجريمة، ولذا فإن قانون العقوبات الأردني بين أن المتدخل لا يقوم بأي دور أساسي في الجريمة حيث ان افعاله تندرج من طائفة الأفعال التبعية⁽²⁾. وان التشريع الأردني متمثلاً في قانون العقوبات لم يورد تعريفاً للمتدخل ولذا نجد أن المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات والمنعقد في أثينا سنة 1957 عرف المتدخل أو المساهم التبعي بأنه "من يقدم للفاعل مساعدة تبعية بقصد ارتكاب الجريمة، وهذه المتدخلة قد تكون سابقة للتنفيذ أو

(1) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 356.

(2) انظر نص المادة 2/80 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

معاصرة له، وقد تكون لاحقة متى كان الاتفاق عليها قبل ارتكاب الجريمة، أما المساعدة اللاحقة التي لم يتفق عليها قبل ارتكاب الجريمة كالإخفاء فيعاقب عليها كجريمة خاصة ومستقلة⁽¹⁾.

ومما تقدم يمكن أن نعرف المتدخل بأنه المساهم الذي يقوم بدور في ارتكاب الجريمة من خلال ارتباط دوره بالفعل الأصلي ونتيجته، دون أن يقوم هذا المتدخل في الأفعال المادية، والمكونة للنشاط الجرمي⁽²⁾.

إن المساهمة التبعية في جرائم الامتناع عند البحث بها يتعين علينا التفريق بين المساهمة التبعية، والتي تتم من خلال القيام بحركات عضوية (إيجابية)، والمساهمة التبعية والتي تتكون من خلال قيام الشريك بإتيان سلوك سلبي، والسبب في التفريق بين طبيعة نشاط المساهم التبعية هو أن المساهم التبعية الإيجابية، يمكن أن تتحقق أسوة بالجرائم الإيجابية، ولم يثار بشأنها أي خلاف فقهي، بينما المساهمة التبعية السلبية تثار بشأنها الخلاف الكثير بين فقهاء القانون⁽³⁾. وكان المشرع الأردني قد قام بتحديد صور النشاط التبعية للشريك، وقام ببيانها على شكل أنشطة إيجابية⁽⁴⁾.

(1) مصطفى، 1970، مرجع سابق، ص 98.

(2) المرجع السابق، ص 357.

(3) حسين بن عشي، مرجع سابق، ص 123.

(4) المادة 80 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

الفرع الثاني: موقف قانون العقوبات الأردني من تحقق المساهمة الجزائية في جريمة كتم

اللّقطه

فرض المشرع الأردني الجزاء والعقاب في قانون العقوبات على كل شخص يحجم عن تقديم المعونة اللازمة لأي شخص يحتاج لها إذ نص في المادة 474 من قانون العقوبات على الآتي "يعاقب بالحبس حتى شهر واحد وبالغرامة حتى خمسة دنائير كل شخص سواء أكان من أصحاب المهن أم من أهل الفن أم لا يمتنع دون عذر عن الإغاثة أو إجراء عمل أو خدمة عند حصول حادث أو غرق أو فيضان أو حريق أو أية غائلة أخرى أو عند قطع الطريق أو السلب أو الجرم المشهود أو الاستجداد أو عند تنفيذ الأحكام القضائية".

ومن خلال قراءة النص السابق يتبين للباحث بأن جريمة الامتناع تعد من طائفة الجرائم العمدية والتي استلزم المشرع لقيامها توافر الركن المادي والركن المعنوي، وتعرف هذه الجريمة بأنها "قيام الشخص بإتيان فعل مجرم أو الامتناع عن نشاط مجرم الامتناع عنه وفقاً للقانون"⁽¹⁾. وجريمة كتم اللقطه باعتبارها تُعرف على أنها "الاموال التي يفقدها صاحبها ولا يعثر عليها ويجدها اخر فيلتقطها"⁽²⁾ فهي بالتالي تعتبر من جرائم الامتناع لأن الجاني فيها امتناع عن نشاط مجرم الامتناع عنه وفقاً للقانون، وهو نشاط كتم اللقطه التي عثر عليها.

ومن خلال البحث في نصوص قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية رقم (16) لسنة (1960) يتضح لنا بأن المشرع الأردني كان شديد الحرص على تحديد الوسائل، والأنشطة التي ينهض

(1) يزيد جميل الهباهبة، مرجع سابق، ص12.

(2) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، 2004، ص1149.

من خلالها التدخل حيث عمل المشرع الأردني على وضع نصوص قانونية صريحة لم يتح فيها أي مجال للتفسير، أو القياس، والنصوص القانونية التي أوردها المشرع الأردني جاءت تماشياً مع توصيات المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات، والذي انعقد في أثينا في سنة 1957.

حيث أن الوسائل التي بينها المشرع الأردني لحالات التدخل يجد الباحث أنها متنوعة من خلال وسائل معنوية، والتي يعمل بها المساهم في النشاط الإجرامي، إلى تقوية عزم وإصرار الفاعل على ارتكاب النشاط الاجرامي⁽¹⁾، كذلك بين المشرع الأردني من الوسائل الأخرى للتدخل هي النشاط الثانوي المادي، حيث أن المساهم يتوجه بنشاط إرادي يمكن الفاعل من إتمام مشروعه الإجرامي، وهذا النشاط وفقاً للتشريع الأردني إما أن يكون من خلال حركة عضوية إرادية، أو من خلال موقف سلبي يتخذ صورة الامتناع⁽²⁾. وبتحليل النص السابق يتضح للباحث أن فعل الامتناع، والمتمثل في الإخفاء يعد من صور المساهمة الجزائية في قانون العقوبات الأردني مما دفعنا إلى القول بأن المشرع الأردني اعتمد الامتناع كصور من صور المساهمة الجزائية. ولكن بعد استقراء اجتهادات محكمة التمييز الأردنية يجد الباحث

(1) ان الباحث في نصوص قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية يجد أنه بين صور التدخل في الجريمة، حيث نص على الآتي "يعد متدخلًا في جناية أو جنحة: أ-من ساعد على وقوع جريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها. ب-من أعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شيء آخر مما يساعد على إيقاع الجريمة. ج-من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود. د-من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها. ه-من كان متفقاً مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبيث أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها أو بعضها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة. و-من كان عالماً بسيرة الأشرار الجزائية الذين دأبهم قطع الطرق وارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مختبئاً أو مكاناً للاجتماع". انظر في ذلك: المادة 2/80 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

(2) صالح توفيق الريالات، التدخل كصورة للمساهمة التبعية في الجريمة في التشريع الأردني، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن، 2006، ص3.

أن محكمة التمييز الأردنية الموقرة قضت بالآتي "تشتت المادة (2/80د) من قانون العقوبات لاعتبار الشخص متدخلًا أن يقوم هذا الشخص بمساعدة الفاعل الأصلي على الأفعال التي هيأت الجريمة، أو سهلتها، أو أتمت ارتكابها. وحيث أن المتهم حينما قام بنقل المواد المختلطة كانت الأفعال المادية المكونة لجناية الاختلاس قد اكتملت، بدليل أن المواد المختلطة كان قد تم اخراجها من حرزها، والاستيلاء عليها، وأصبحت في حوزة المختلسين، وتم وضعها تحت العبارة، وأن دور المتهم قد اقتصر على القيام بنقل المواد المختلطة بواسطة سيارته إلى بلدة عمراوه، ووضعها في داخل المستودع، وإن فعل المتهم الطاعن هذا ليس فيه مساعدة للفاعلين الأصليين على ارتكاب جناية الاختلاس بالمعنى القانوني الوارد في المادة 2/80د من قانون العقوبات، وإنما يشكل بالتطبيق القانوني جنحة إخفاء الأشياء الداخلة في ملكية الغير، التي نزع أو اختلست، وتحصل عليها بارتكاب جناية، مع العلم طبقا للمادة 83 من قانون العقوبات ذلك أن المتهم الطاعن قد نقل هذه البضاعة المختلطة، ثم اخفاها داخل المستودع داخل بلدة عمراوه"⁽¹⁾.

مما تقدم يتضح للباحث بأن المشرع الأردني لم يتخذ موقفًا صريحًا بخصوص قيام المساهمة الجزائية عن طريق الامتناع بما فيها جرائم كتم اللقطة، وبتحليل نص المادة (2/80) من قانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية، يجد الباحث أن جميع حالات التدخل، والتي نصّ عليها المشرع الأردني تحتاج إلى نشاط إيجابي وحركة عضوية من جانب المساهم، مما يدفعنا إلى القول بأن المشرع الأردني لم يأخذ بقيام المساهمة الجزائية عن طريق الامتناع.

(1) محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، تمييز جزاء رقم 2005/1018، الأردن، 2 أكتوبر/ تشرين أول 2005.

أما بشأن الآراء الفقهية بصدد قيام المساهمة الجزائية في جرائم الامتناع بما فيها جرائم كتم اللّفة، فتعتبر هذه المسألة من أكثر مواضع القانون إثارة للخلافات الفقهية، والقانونية، حيث تنوعت الآراء الفقهية بين من ينادي بإمكانية وجود المساهمة الجزائية في جرائم الامتناع، حيث أن كلّ طائفة من الفقه أبدى حججه، والتي استند إليها في تقوية وجهة نظره القانونية، واختلاف آراء الفقهاء وشرح القانون نتج عنه وجود العديد من النتائج، حيث انقسم الفقه القانوني إلى من يرفض وجودها، واكتفى بالقول بأن وجود المساهمة الجزائية يكون من خلال امتناع الشريك بالمساعدة إيجابياً، وذلك إعمالاً لمبدأ الاستعارة المطلقة، والبعض الآخر ذهب إلى القول بوجود المساهمة الجزائية السلبية وفقاً لمبدأ الاستعارة النسبية⁽¹⁾.

وبناءً عليه فإن شاهد أحد الأشخاص شخصاً يقدم على ارتكاب إحدى الجرائم، وكان باستطاعته منعها، ولكنه لم يقدم على ذلك، فإنه بذلك لا يعد شريكاً في الجريمة، وفقاً لهذا الجانب من فقه القانون، وعلى الرغم لو كان الهدف من امتناعه هو تمكين الجاني من إتمام نشاطه الإجرامي، وتحقيق الجريمة بكافة أركانها، وعناصرها⁽²⁾.

(1) محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجزائية عن الامتناع، مرجع سابق، ص434.

(2) يزيد جميل الهباهبة، مرجع سابق، ص73.

المبحث الثاني: الجزاء الجزائي في مواجهة كتم اللقطة

تعرف العقوبة في الشريعة الإسلامية بأنها "الجزاء المقرر، أو الذي يمكن تقريره لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"⁽¹⁾. أما قانوناً فتعرف العقوبة بأنها "جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة"⁽²⁾. والعقوبة كجزاء جزائي لا يجوز أن توقع إلا بموجب حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة⁽³⁾.

وعليه نتناول في هذا المبحث الجزاء الجزائي لجريمة كتم اللقطة من خلال الوقوف عند العقوبات الأصلية والبديلة لهذه الجريمة (المطلب الأول)، وكذلك العوامل المؤثرة في عقوبة هذه الجريمة من حيث التشديد، والتخفيف، والأعذار المخففة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقوبات الأصلية والبديلة لجريمة كتم اللقطة

درج الفقه الجزائي على تقسيم العقوبات الجزائية إلى عقوبات أصلية، وعقوبات بديلة (تكميلية)⁽⁴⁾، وهذه السياسة هي التي اتبعها المشرع الأردني في قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية رقم (16) لسنة (1960). وعليه نحاول في هذا المطلب بحث العقوبات الأصلية في جريمة كتم اللقطة (الفرع الأول)، وكذلك العقوبات البديلة، والتكميلية (الفرع الثاني).

(1) عبد القادر عودة، التشريع الجزائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الطبعة 14، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998م، ص 609.

(2) محمد محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط10، 1983، ص 555.

(3) قضت بذلك المادة 393 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 بأنه "لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة، إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة".

(4) أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري: القسم العام، دار النهضة، مصر، 2011، ص 762.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية في جريمة كتم اللقطة

تُعرف العقوبة الأصلية على أنها "العقوبة التي قررها نصّ القانون للجريمة فور وصفه لنموذجها، كالإعدام، والأشغال الشاقة، والسجن، والحبس، والغرامة"⁽¹⁾. وبذلك تعتبر العقوبات الأصلية بمثابة الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع، ويجب على القاضي الالتزام به عند ثبوت إدانة المتهم، حيث أنه لا يمكن تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه إلا بوجود قرار قضائي يقضي صراحةً بذلك⁽²⁾.

وتتعدد العقوبات الأصلية التي يفرضها المشرع الجزائي، وذلك على حسب خطورة، وأثار الجريمة المرتكبة، إضافةً إلى الغاية من ارتكابها، فقد تكون العقوبة الأصلية إعدام، وقد تكون الأشغال الشاقة، وقد تكون السجن، أو الحبس⁽³⁾.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 424 من قانون العقوبات الأردني، نجد بأنها قد بينت بأن العقوبة المفروضة عن ارتكاب جريمة كتم اللقطة هي الحبس حتى ستة أشهر، أو بغرامة حتى خمسين ديناراً، وتكون للقاضي الجزائي السلطة التقديرية في فرض إحدى هاتين العقوبتين.

ومن خلال قراءة نص المادة (424) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية، نجد بأن جريمة كتم اللقطة تصنف ضمن جرائم الجنج بدلالة نص المادة (15) من ذات القانون والتي ذكرت بأن "العقوبات الجنحية هي: 1- الحبس. 2- الغرامة. 3- الربط بكفالة". والجدير بالذكر بأن هذه المادة تم

(1) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجزائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 1997، ص 1099.

(2) علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص 414.

(3) محمد عبد الكريم الدوس، جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية"، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2013، ص 133.

تعديلها بموجب القرار بقانون رقم 26 لسنة 2020⁽¹⁾ بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، وذلك من خلال إضافة فقرة جديدة على هذه المادة، حيث نصت المادة الثالثة من هذا القرار بقانون على أن "تضاف فقرة جديدة إلى المادة (15) من القانون الأصلي تحمل رقم (4)، وذلك على النحو الآتي: 4-الحبس مع وقف التنفيذ".

وعليه نرى بأن العقوبة الأصلية لجريمة كتم اللقطة في قانون العقوبات الأردني هي الحبس لمدة ستة أشهر كحد أقصى، وهي عقوبة خفيفة وغير شديدة، على عكس تشريعات أخرى مقارنة كما هو الحال في التشريع الكويتي، والذي ساوى المشرع في العقاب فيه بين جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة (217) من قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة (1960)، وجريمة الاستيلاء على المال المفقود المنصوص عليها في المادة (218) من ذات القانون، والتي قررت بأنه يعد سارقاً من يلتقط شيئاً مفقوداً بنية امتلاكه. وأعقبها المادة (219) جزاء التي قررت للسرقة عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين، والغرامة التي لا تتجاوز (150) دينار، أو إحدى هاتين العقوبتين.

أما المشرع المصري فقد عاقب بالمادة (321) مكرر من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة (1937) على فعل إخفاء الأموال الضائعة بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين إذا احتبسه (المال اللقيط) بنية تملكه. أما المادة (44) مكرر من ذات القانون فقد نصت على أن "كل من أخفى أشياء مسروقة، أو متحصلة من جنابة، أو جنحة، مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين".

(1) القرار بقانون رقم (26) بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته الصادر بتاريخ 31 أغسطس/ آب 2020، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 171، 24 سبتمبر/ أيلول 2020، ص5.

أما بخصوص المشرع العراقي، فقد قرر عقوبة الحبس كعقوبة أصلية لجريمة كتم اللقطة، واعتبرها من ضمن الجرح، حيث أن الجنحة وفقاً للتشريع العراقي معاقب عليها بإحدى العقوبتين، الحبس الشديد، أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات، أو الغرامة. وبذلك نصت المادة (450) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) بأنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تزيد على مائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استولى بغير حق على لقطة، أو مال ضائع، أو أي مال وقع في حيازته خطأ، أو بطريق الصدفة، أو استعمله بسوء نية لمنفعته، أو منفعة غيره وكان في جميع هذه الاحوال يعرف مالكة، أو لم يتخذ الاجراءات اللازمة الموصلة لمعرفة".

الفرع الثاني: العقوبات البديلة في جريمة كتم اللقطة

أظهرت التجربة في كل العصور أن العقوبات القاسية لم تمنع الأشخاص من اقتراف الجرائم، وهذا يعزز الاعتقاد بأن قسوة العقوبة لا تحدث أثر في النفس البشرية بقدر ما تحدثه مدة العقوبة، لأن النفس البشرية تتأثر بشكل عميق، ودائم، بالانطباع الخفيف إذا كان متكرراً، ومستمرّاً أكثر من تأثرها بالفعل الفظيع لكنه مؤقت وسريع، وبالتالي فمن الضروري البحث عن آليات جديدة تضمن ردع، وتأهيل، وإصلاح الجاني، وتقلل من اللجوء للعقوبات السالبة للحرية إن لم نقل تعويضها بما يسمى ببدائل العقوبة، أو العقوبات البديلة.

وتُعرف العقوبات البديلة بشكل عام بأنها "البديل الكامل، أو الجزئي عن العقوبات السالبة للحرية، حيث يتم إخضاع مرتكب الجريمة لمجموعة من الالتزامات، والتي لا تستهدف إيلام المحكوم عليه، بل

الغرض منها هو التأهيل، وإعادة الإدماج الاجتماعي، وبالتالي تحقيق الأغراض العقابية التي تقتضيها مصلحة المجتمع⁽¹⁾.

ومن خلال قراءة نصوص قانون العقوبات الأردني نجد بأنه يتضمن مجموعة من العقوبات البديلة قبل تنفيذ الحكم القضائي، وتمثل في وقف تنفيذ العقوبة، والغرامة، وكذلك بعد تنفيذ الحكم القضائي مثل الإفراج المشروط ونظام شبه الحرية.

وفيما يخص جريمة كتم اللقطة فإن المشرع الأردني كان قد أورد عقوبة بديلة واحدة لهذه الجريمة، وتمثل في "الغرامة حتى خمسين ديناراً"⁽²⁾. حيث يعتبر الاستبدال بالغرامة من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد، وقد توسع القضاء في الحكم بهذا البديل مع تزايد المشاكل التي يثيرها الحبس قصير المدة، واكتظاظ نزلاء المؤسسات العقابية بما يفوق طاقتها الاستيعابية بكثير، وقد توصلت بعض التشريعات إلى الاستبدال بالغرامة قبل إحالة الدعوى إلى القضاء، للحد من تفاقم تلك المشاكل⁽³⁾. وتُعرف

(1) ياسين بونهاتله، القيمة العقابية للعقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2012، ص7.

(2) المادة 424 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

(3) خالد عبد الرحمن يوسف الحريرات، بدائل العقوبات السالبة للحرية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، 2005، ص93.

الغرامة في التشريعات الجزائية⁽¹⁾ بأنها "عقوبة مالية تتضمن التزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدر في الحكم القضائي إلى الخزانة العامة للدولة"⁽²⁾.

ويمكن تطبيق استبدال الغرامة بالحبس في الجرائم التي لا تزيد مدة حبس المحكوم بها على ثلاثة أشهر، فإذا زادت المدة المحكوم بها على ثلاثة أشهر فلا يجوز للمحكمة أن تستبدل الحبس بالغرامة، وإن فعلت فإنها تكون قد خالفت القانون. وقد أخذ المشرع الأردني بمدة الشهور الثلاثة كحد أعلى، وهذا يعني أن الاستبدال بالغرامة وجد لبعض الجرائم ذات الخطورة المحدودة التي يمكن معالجتها من خلال هذا النظام، ويبدو أن الاتجاه العالمي في السياسة الجزائية الحديثة يتجه إلى التوسع لأخذ بهذا النظام، والارتفاع بمدة الحبس التي تستبدل بالغرامة لتفادي عقوبة الحبس⁽³⁾.

ولا يقف الاستبدال بالغرامة عند شخص معين، فهو يتناول فئة المحكوم عليه لأول مرة. إذا ارتكبت جريمة غير خطيرة قد تصل فيها عقوبة الحبس عند الحكم بها إلى ثلاثة أشهر كحد أعلى، كما أنه يتناول فئة المحكوم عليه العائد، إذا اقتنعت المحكمة بأن الغرامة عقوبة كافية وزاجرة، ومناسبة، وراذعة للجريمة، التي أدين بها الشخص، ويستطيع القاضي التعرف إلى الخطورة الجرمية من خلال

(1) تُعرف المادة 22 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 الغرامة بأنها "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزانة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك".

(2) كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 665.

(3) أحمد علي أحمد خوالدة، بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، الأردن، 2016، ص 109-110.

سوابق المحكوم عليه، وجسامة الجرائم المرتكبة، ومدى تكرارها، وطبيعة، ووقائع القضية المعروضة عليه.

ولما كان الهدف الأول للأخذ بنظام الاستبدال بالغرامة هو تجنب عقوبة الحبس قصيرة المدة، أو العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فإنه ينبغي الابتعاد عن الإكراه البدني المتمثل بحبس المحكوم عليه كوسيلة لتنفيذ الغرامة المستبدل بها؛ مما يجعل الأمر ينقلب رأساً على عقب، والاتجاه الى أساليب أخرى، مثل: تأجيل قيمة الغرامة، وتقسيمها، كما هو الحال في بعض الولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا⁽¹⁾. بخلاف الحال في المادة (22) من قانون العقوبات الأردني التي جاء فيها "الغرامة: هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، وهي تتراوح بين خمسة دنانير، ومائتي دينار، إلا إذا نصّ القانون على خلاف ذلك".

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في العقوبة

لعلّ فكرة السبب المؤثر في العقوبة يعتبر وصفاً لحالات شخصية، أو موضوعية، حددها المشرع لحماية المتهم في حالة الأعدار القانونية، أو تشديد العقوبة في حالات الظروف المشددة لكل جريمة⁽²⁾. وبذلك فإن الأسباب المؤثرة نوعين: أعدار قانونية (معفية، ومخففة)، وأسباب مشددة (العود، وأسباب مشددة خاصة). وجريمة كتم اللقطة كغيرها من الجرائم تتأثر بعوامل وظروف متعددة من ناحية قانونية، ويكون جوهر هذا التأثير واقع على عقوبة الجريمة بالتحديد، سواءً من ناحية تشديدها، أو من ناحية

(1) خالد عبد الرحمن يوسف الحيريات، مرجع سابق، ص 107.

(2) فريد تومي وحيدرة سعدي، الظروف المؤثرة في العقوبة في قانون الفساد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 3، الجزائر، ديسمبر 2018، ص 337.

تخفيفها وخفضها، وكل ذلك يكون ضمن إطار النظرية العامة للعقوبة الوارد بيانها في قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية رقم (16) لسنة (1960)، والذي نص المشرع الأردني فيها على حالات تتشدد فيها العقوبة، كما في العود على الجريمة، وكذلك في أسباب مشددة خاصة، ونص المشرع كذلك على ظروف، وأسباب قانونية مخففة للعقوبة في حالات محددة نصّ عليها القانون بشكل عام، أو في جرائم بحدّ ذاتها، وأعطى المشرع كذلك للقاضي سلطة تقديرية في التخفيف من العقوبة بناءً على بعض الأعدار القانونية كالحالة المادية، وصغر السن، والتماس الرحمة والرأفة، وكل هذه الحالات تكون في إطار ما يراه في شخصية المتهم و متن القضية.

في هذا الإطار نكتفي بالحديث عن العوامل المؤثرة في عقوبة جريمة كتم اللقطة، والتي نص عليها المشرع في صورتها التخفيف، والإعفاء دون التشديد، وعليه نتناول في هذا المطلب حالات تخفيض العقوبة (الفرع الأول)، وكذلك حالات الإعفاء من العقوبة (الفرع الثاني)، مع بيان الموقف من الظروف المشددة في جرائم كتم اللقطة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تخفيض العقوبة في جريمة كتم اللقطة

تخضع عقوبة الجرائم الواردة في قانون العقوبات الأردني بموجب الظروف، والأسباب المخففة⁽¹⁾، والتي قد تكون أعدار قانونية منصوص عليها في القانون، وقد تكون ظروف قضائية تخضع لسلطة القاضي التقديرية، ويختلف العذر القانوني عن الظرف القضائي في أن تخفيف العقوبة إما أن يكون

(1) تُعرف الظروف والأسباب المخففة على أنها "تلك الوقائع أو الصفات التي قد تقترن بشخص المجرم، أو بشخص المجني عليه، أو بالعلاقة بين المجرم والمجني عليه، أو تقترن بالنشاط الإجرامي في حد ذاته، التي تركها المشرع لتقدير القاضي وخوله حق تخفيف العقوبة في الحدود التي رسمها له". انظر في ذلك: فهد بن حمد المري، الظروف المخففة للعقوبة في القانون القطري، المجلة القانونية والقضائية، وزارة العدل، سنة 2، عدد 1، قطر، 2008، ص160.

بموجب نص في القانون وإما لظروف أخرى يترك تقديرها لقاضي الموضوع. أما الأولى فتعرف بالأسباب، أو الأعذار القانونية المخففة، والثانية تسمى بالظروف القضائية المخففة⁽¹⁾. وفي هذا الفرع نحاول الوقوف عند ما تم ذكره سابقاً وفقاً لما جاء بجريمة كتم اللقطة:

أولاً: الأعذار القانونية المخففة في جريمة كتم اللقطة

تُعرف الأعذار القانونية المخففة بأنها "الأسباب المنصوص عليها في القانون، والتي توجب حتماً وتلزم القاضي الأخذ بها في حال توافرها، الإغفاء، أو تخفيف العقوبة، وهي لا يؤخذ بها دون نص، وقد ذُكرت على سبيل الحصر"⁽²⁾. وكان المشرع الأردني قد نصّ على هذه الأعذار في المادة (95) من قانون العقوبات الأردني بأنه "لا عذر على جريمة إلا في الحالات التي عينها القانون". وعليه فإن الأعذار القانونية المخففة لا يجوز أن يطبقها القاضي إلا بموجب نص قانوني لها، فكل جريمة يحدد لها القاضي أعذار قانونية مخففة، وتطبق عليها ولا تنطبق على غيرها.

بالنسبة لجريمة كتم اللقطة فقد أورد المشرع الأردني نوعين من الأعذار القانونية المخففة للعقوبة،

وهي كما يلي:

1: الضرر أو النفع التافه: نصت الفقرة الأولى من المادة (427) من قانون العقوبات الأردني النافذ في

الضفة الغربية بأنه "تخفف إلى النصف العقوبات الجنحية المعينة في المواد التي تؤلف الفصل الأول، والثاني، والثالث، إذا كان الضرر الناتج عنها، أو النفع الذي قصد الفاعل اجتلابه منها، تافهين....".

وبذلك فإن الضرر الناتج عن جريمة كتم اللقطة إذا كان تافهًا تخفف العقوبة إلى النصف، وكذلك إذا

(1) احمد عبد الله بشير، القانون الجزائي العام، ج1، دار المقداد للطباعة، غزة، 1998، ص120.

(2) سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2010، ص458.

كان النفع الذي قصد الفاعل الحصول عليه تافه تخفض العقوبة إلى النصف. ولكن ما هو معيار التقاهاة بالنسبة للمشرع الأردني في هذه الحالة؟ أي أنه متى يعتبر الضرر الناتج عن جريمة كتم اللقطة تافه؟ ومتى يعتبر النفع الذي قصد الفاعل الحصول عليه من جريمة كتم اللقطة تافه؟

لم ينص المشرع الأردني على معيار محدد للضرر التافه، أو النفع التافه، في جريمة كتم اللقطة أو في غيرها من الجرائم، وإنما من الممكن أن يكون المشرع الأردني قد ترك صلاحية هذا الأمر للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، والذي له أن يحكم بالعدر القانوني المخفف في حالة الضرر، أو النفع التافه، في جريمة كتم اللقطة، أو في غيرها من الجرائم الواردة في الفصل الأول، والثاني، والثالث، من قانون العقوبات الأردني، وبذلك جاء بأحد قرارات محكمة النقض الفلسطينية بأن "اعمال نص المادة (427) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 غير قائم في هذه الدعوى إذ ان المادة المذكورة تشترط لغايات تخفيض العقوبة إلى النصف أن يكون الضرر الناتج عن الجرم، أو النفع الذي قصد الطاعن اجتلابه منها، تافهين أو إذا كان الضرر قد أزيل كله قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة. في حين نجد أن المبلغ المسروق كبيراً جداً يضاف إلى أنه لم يتم إعادة المسروقات للمشتكية قبل إحالة الدعوى للمحكمة، وأن ما تم إعادته جزء من هذا المبلغ وبعد إحالة الدعوى للمحكمة"⁽¹⁾.

2: إزالة الضرر: نصت الفقرة الأولى من المادة (427) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية بأنه " تخفض إلى النصف العقوبات الجنحية المعينة في المواد التي تؤلف الفصل الأول، والثاني، والثالث إذا كان الضرر قد أزيل كله قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة". وكذلك نصت الفقرة الثانية من ذات المادة "أما إذا حصل الرد، أو أزيل الضرر، أثناء الدعوى ولكن قبل أي حكم بالأساس ولو غير

(1) محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2021/61، رام الله، 23 مايو/ أيار 2005.

ميرم فيخفص ربع العقوبة". وعليه يعتبر إزالة الضرر من بين الأعذار المخففة التي تخفض عقوبة كتم اللقطة إلى النصف إذا كان الضرر قد أزيل بشكل كامل قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة، أما إذا تم إزالة الضرر أثناء نظر الدعوى وقبل صدور الحكم فتخفص ربع العقوبة. وفي هذا الإطار يطرح تساؤل معين حول ماهية، أو كيفية إزالة الضرر في جريمة كتم اللقطة؟

إن إزالة الضرر في جريمة كتم اللقطة يتمثل في رد اللقطة إلى صاحبها، وذلك وفقاً لما أشار إليه المشرع الأردني بشكل غير مباشر في متن الفقرة الثانية من المادة (427) من القانون السابق بقوله "أما إذا حصل الرد، أو أزيل الضرر". وبدورنا نؤيد توجه المشرع الأردني السابق من خلال إضافة عبارة "أو أزيل الضرر" وهو بذلك لم يحدد صورة إزالة الضرر في رد المال المسروق، أو المال المفقود الذي تم التقاطه، لأنه في الواقع توجد وسائل أخرى لإزالة الضرر في مثل هذا النوع من الجرائم، كالتعويض النقدي، والعيني، ففي حالة إذا ما التقط شخصاً مالياً مفقوداً وكتم عليه على الشكل الذي تقوم فيه مسؤوليته الجزائية عن جريمة كتم اللقطة، وكان قد تصرف بهذا المال، فإنه في هذه الحالة لا يستطيع رد هذا المال لأنه لم يعد بحوزته وتصرف فيه، فيكون التعويض النقدي هو الحل القانوني الأمثل لإزالته للضرر.

ثانياً: الظروف القضائية في جريمة كتم اللقطة

تُعرف الظروف القضائية بأنها "الأسباب والظروف التي ترك المشرع أمر تحديدها لفتنة القاضي وخبرته، فقد قدر الشارع أنه قد يرى القاضي في بعض الحالات أن في ظروف الجريمة وأحوال الجريمة ما تقضي تخفيف العقوبة على المجرم، ولما كان من غير المستطاع الإحاطة بكل هذه الظروف

وحصرها مقدّمًا فقد اقتصر المشرع على منح القاضي سلطة تخفيف العقوبة تاركًا له تقدير الظروف التي تبرر هذا التخفيف بحسب ما ينظر له من الوقائع في الدعوى⁽¹⁾.

و غاية الظروف القضائية المخففة هو فتح باب حسن الظن بالقضاء، والحرص على وجود نوع من الترابط بين غاية المشرع، وعمل القاضي، بالإضافة إلى منح القاضي حرية واسعة في الملائمة بين قواعد القانون المجرد، والظروف الواقعية المتنوعة التي ترتكب فيها الجرائم، بعد أن ارتأى عدم كفاية الأعدار القانونية في القيام بهذا الدور بالكمال، والتمام، فقد لا يكون العذر القانوني المخفف في جريمة تحقق أحد شروطها، وقد لا يقوم بحقّ شخص معين، في حين يقوم بحق آخر يتوافر شروطه فيه، لأنّ الظرف المخفف سبب شخصي، وليس مادي، ولا يسري على الشركاء ماديًا، فلا مجال للتخفيف على من كان واقعًا خارج نطاق الأعدار إلا باللجوء إلى الأسباب المخففة لإرضاء للمشاعر الاجتماعية⁽²⁾.

ولم يكن المشرع الأردني قد حدد بنصوص قانونية أنواع وأشكال الظروف القضائية، وفي هذا الإطار نجد بأن القضاء الفلسطيني درج على استعمال مجموعة من الظروف القضائية المخففة مثل عدم الأسبقية الجرمية للمتهم، أو اعترافه طواعية واختيار، وكبر سنه، والباعث على ارتكابه للجريمة. وفي ذلك قضت المحكمة العليا الفلسطينية بأنه "نظرًا لصغر سن المتهمين، وخلو صحيفتهما من السوابق، واعترافهما بالجرم، مما يدل على الندم والتوبة، ترى المحكمة تخفيف العقوبة المتوقعة"⁽³⁾. وفي حكم آخر قضت بأنه "ومن حيث أن المحكمة ترعى مراعاة ظروف المتهمين، وحادثة سنهما، والبيئة التي يعيشان

(1) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات - القسم العام-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، عمان، 2012، ص460.

(2) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات - القسم العام-، مرجع سابق، ص170.

(3) المحكمة العليا الفلسطينية، استئناف عليا جزء رقم 62/30. مشار إليه في: وليد الحايك، مجموعة مختارة من أحكام محكمة الاستئناف العليا، القسم الجزائي، ج18، ابريل 1999، ص68.

فيها، وظروف الواقعة نفسها، وعدم وجود أسبقيات لهما عند تقرير العقوبة الواجب إنزالها بحقهما لما اقتراه من جرم، الأمر الذي يستوجب تخفيف العقوبة المقضي بها من محكمة الجنايات"⁽¹⁾.

ولم يكن المشرع الأردني قد نصّ على أنواع وأشكال الظروف القضائية المخففة في جرائم كتم اللقطة، وهذا أمر طبيعي كون هذه الظروف هي تقديرية وتخضع لسلطة القاضي، الذي يحكم بها في كل واقعة على حدة حسب ظروفها، وعلى حسب ماذا يرى في ملاسبات هذه القضية.

الفرع الثاني: الإغفاء من العقوبة في جريمة كتم اللقطة

وتُسمى أيضًا بالأعذار المعفية، والتي تُعرف على أنها "الأعذار التي تحول دون الحكم بالعقوبة، فإغفاء الجاني من العقوبة رغم ثبوت الجريمة، وتوافر أركانها المادية، والقانونية، والمعنوية، يقوم على أسس واعتبارات، وقواعد تهم مصلحة المجتمع، وتستند إلى السياسة الجزائية المعاصرة"⁽²⁾. ويُسميها المشرع الأردني في قانون العقوبات بالأعذار المحلة، ونصّ عليها بمتن المادة (96) بأن "العذر المحل يعفي المجرم من كل عقاب على أنه يجوز أن تنزل به عند الاقتضاء تدابير الاحتراز"⁽³⁾ كالكفالة الاحتياطية مثلاً".

(1) المحكمة العليا الفلسطينية، استئناف عليا جزء رقم 58/40. وليد الحايك، مجموعة مختارة من أحكام محكمة الاستئناف العليا، القسم الجزائي، ج15، أغسطس 1997، ص81.

(2) فهد بن حمد المري، مرجع سابق، ص173.

(3) تُعرف التدابير الاحترازية على أنها "الإجراءات الإصلاحية التي يُطبقها القاضي بالنصوص القانونية لدرء خطورة المجرم عن المجتمع". انظر في ذلك: محمد وريكات، مبادئ علم العقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص37.

بالنسبة لجريمة كتم اللقطة فقد أورد المشرع الأردني حالة واحدة لإعفاء الجاني من العقاب فيها، وذلك وفقاً لما ورد بمتن الفقرة الأولى من المادة (425) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية بأن "يعفى من العقاب مرتكبو الجرائم المنصوص عليها في الفصول الثلاثة السابقة إذا وقعت أضرار بالمجني عليه بين الأصول، والفروع، أو الزوجين غير المفترقين قانوناً، أو بين الأربة، والريبات من جهة، وبين الأب والأم من جهة ثانية". وعليه يُعفى من العقاب في جريمة كتم اللقطة إذا كان المجني عليه من أصول، أو فروع، أو زوج الجاني، على شرط أن يكونوا عدم مفترقين قانوناً، أو بين الأربة، والريبات من جهة، وبين الأب والأم من جهة ثانية.

وفي ذلك قضت "وأما بخصوص السبب الثاني من أسباب الطعن وهو سقوط العقوبة لكون المتهم تنطبق عليه شروط نص المادة (425) من قانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية لسنة (1960) لكون المشتكية هي عمته واعتبارها من الأصول، فهذا يخالف منطوق المادة المذكورة التي لا نحد ما يجيز تطبيقها والعمل بأحكامها في الدعوى"⁽¹⁾.

الفرع الثالث: ظروف تشديد العقوبة في جريمة كتم اللقطة

يُقصد بالظروف المشددة "الأسباب، أو الأعذار المحددة بالقانون، والمتصلة بالجريمة، أو بالجاني، والتي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة إلى أكثر من الحد الأعلى الذي قرره القانون، وهي حالات يجب على القاضي، أو يجوز له أن يحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة، أو يجاوز الحد الأقصى الذي وضعه القانون لعقوبة هذه الجريمة"⁽²⁾.

(1) محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2008/24، رام الله، 17 يونيو/ حزيران 2008.

(2) ساهر إبراهيم الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، ج2، الجزء الجزائي، ط2، 2012، ص166.

وذهب الفقه الجزائي إلى التمييز بين نوعين رئيسيين للظروف والأسباب المشددة، سبب عام متعلق بالعود، والتكرار في الوضع الطبيعي، ويشمل الجرائم كافة، أو أغلبها، وسبب خاص يتسم بطابع شخصي، أو مادي، يرتبط بكل جريمة على حدة⁽¹⁾ ومثالها صفة الموظف العام في جرائم الفساد. وعليه نبحت في هذا الفرع مدى إمكانية انطباق الظروف المشددة في جرائم كتم اللقطة، والمتمثلة في صورة العود في جريمة كتم اللقطة، وكذلك أهم الأسباب المشددة الخاصة في جرائم كتم اللقطة.

أولاً: العود في جريمة كتم اللقطة

العود في اصطلاح القانونيين "أن يتكرر من الشخص ارتكاب جريمة معينة بعد أن يعاقب عليها، وهو مشدد للعقاب"⁽²⁾. وكان المشرع الأردني قد نظم العود، والتكرار بموجب مجموعة من النصوص القانونية من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية رقم (16) لسنة (1960) (بالتحديد المواد 101-104)، وبقراءة نصوص هذه المواد نجد بأنها اشترطت لتوافر العود والتكرار شرطين أساسيين، هما: صدور حكم سابق مبرم ويات بالإدانة⁽³⁾، وارتكاب جريمة لاحقة على الحكم المبرم وخلال المدة المحددة قانوناً⁽⁴⁾.

(1) محمد عبد الكريم الدوس، جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2013، ص174.

(2) خالد العتيبي، العود في الجريمة بين الشريعة الإسلامية وقانون الجزاء الكويتي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلد 28، عدد 95، الكويت، 2013، ص290.

(3) قضت محكمة النقض الفلسطينية بأنه "لا بد من توافر الحكم المبرم حتى يقوم التكرار". محكمة النقض الفلسطينية، قرار رقم 2018/224، رام الله، 28 مايو/ أيار 2018.

(4) سمر خالد جمعة، المواجهة الجزائية لجريمة تداول منتجات المستوطنات الصهيونية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، أبو ديس، 2018، ص136.

وبناء عليه يعتبر العود والتكرار من الأسباب العامة المتعلقة بشخص الجاني وحده، وبذلك فهو لا يسري إلا بحقه وحده دون غيره من الشركاء في الجريمة. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة الاستئناف العليا في غزة بأنه "لا يجوز للمحكمة التمييز بين الشركاء في توقيع العقوبة حال إدانتهم بالاشتراك إلا لأسباب تعود على نفس الشريك بصفة خاصة كأن يكون عائدًا"⁽¹⁾.

وفي جرائم كتم اللقطة، نجد بأن قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية يخلو من أي نصوص قانونية تتحدث عن العقوبات المترتبة على هذا النوع من الجرائم في حالات العود والتكرار. لذلك فإن تطبيق العود على جرائم كتم اللقطة يتم من خلال العودة إلى القواعد الجزائية العامة للعود، والوارد ذكرها في متن قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية.

وكانت المادة (101) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية أكدت على أن "من حكم عليه بإحدى العقوبات الجزائية حكماً مبرماً ثم ارتكب في أثناء مدة عقوبته، أو في خلال عشر سنوات بعد أن قضاه، أو بعد سقوطها عنه، بأحد الأسباب القانونية - جريمة تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، أو الاعتقال المؤقت - حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على أن لا يتجاوز هذا التضعيف عشرين سنة".

ثانياً: الأسباب المشددة الخاصة في جريمة كتم اللقطة

تقوم الأسباب المشددة الخاصة على توافر ظروف متعلقة بجريمة دون أخرى، كما هو الحال في ارتكاب جريمة الإجهاض من طبيب، أو صيدلي، أو قابلة⁽²⁾، أو تشديد عقوب الاغتصاب وهتك العرض

(1) استئناف عليا جزء، رقم 51/53. مشار إليه في: وليد الحايك، مجموعة مختارة من أحكام محكمة الاستئناف العليا، القسم الجزائي، ج15، 1997، ص115.

(2) المادة 325 من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية رقم 16 لسنة 1960.

إذا ارتكبت من الأصول، والفروع، أو من قبل الموكل بالتربية⁽¹⁾. وغالبًا ما ترتبط الأسباب المشددة الخاصة بوقوع الجريمة في ظروف معينة.

ومن خلال تحليل نصوص قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية، نجد بأنه يخلو من النص على أي ظروف، أو أسباب مشددة خاصة، في جريمة كتم اللقطة، كذلك الحال في القضاء والفقهاء، فلم يرد فيهم ما يشير إلى الأسباب المشددة الخاصة في جريمة كتم اللقطة، وبناءً على ذلك نوصي بأن يتم ببعض الظروف، والأسباب المشددة الخاصة، بعين الاعتبار في جرائم كتم اللقطة، كما هو الحال في صاحب المنزل الذي يلتقط اللقطة من خدمه، أو صاحب العمل الذي يلتقط اللقطة من وراء عماله، ويكتمها، ولا يعيدها لهم، وذلك بسبب توافر مجموعة من الظروف التي ساعدتهم على ارتكاب جريمة كتم اللقطة، كمارستهم لعمل يسهل عليهم ارتكاب جريمة كتم اللقطة، أو أن الظروف التي يتواجدون فيها تسهل عليهم عملية إخفاء المال الضائع.

وفي ختام هذا الفصل، فقد تحدثنا فيه عن أهم الآثار القانونية المترتبة على قيام المسؤولية الجزائية الموضوعية عن كتم اللقطة، وذلك بالوقوف عند شروط انعقاد المساهمة الجزائية عن جريمة كتم اللقطة، والعقوبات المترتبة عليها، وبالمجمل توصلنا إلى أن أنواع المساهمة الجزائية لا تتحقق جميعها في صورة كتم اللقطة، وعلى اعتبار أن جريمة كتم اللقطة تتميز في سلوكها الجرمي والنتيجة المترتبة عليها، فإنه من الطبيعي ألا تتحقق المساهمة الجزائية فيها بكل صورها كما هو الحال في صورة التحريض أو الفاعل المعنوي.

(1) المادة 300 من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية رقم 16 لسنة 1960.

الخاتمة

جاءت هذه الدراسة لتبحث أحد أشكال الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، والتي لم تحظَ بالدراسة الكافية في إطار هذا القانون من قبل الفقه الجزائي والباحثين، ألا وهي جريمة كتم اللقطة، ولذلك استعرضت في هذه الدراسة أهم أركان هذه الجريمة والعناصر الأساسية المكونة لها، ومن ثم تحدثت عن أهم الآثار القانونية المترتبة عليها من حيث شروط انعقاد المسؤولية الجزائية فيها، وكذلك الجزاء الجزائي المترتب عليها، وكل ذلك في إطار قانون العقوبات الأردني، مع الاستعانة ببعض التشريعات المقارنة كالتشريع المصري، والليبي، واليميني، وغيرها، وكذلك تم الاستعانة ببعض التطبيقات القضائية المتعلقة بهذه الجريمة.

وبشكل عام يُمكن القول بأن المواجهة الجزائية لجريمة كتم اللقطة في إطار قانون العقوبات الأردني جاءت ناقصة في بعض الجوانب، لعلّ أهمها ما يرتبط بعملية إثبات نية الملتقط نحو كتم اللقطة التي التقطها، وكذلك مسألة الوقت الممنوح للملتقط حتى يعيد اللقطة لصاحبها، أو يسلمها للشرطة، وأيضاً فيما يتعلق مسألة المساهمة الجزائية في هذه الجريمة.

وختاماً توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات نحاول استعراضها في هذا الإطار على

الشكل التالي:

النتائج

1. على الرغم من وجود الركن الشرعي فعلياً في قانون العقوبات الأردني، إلا أنه يعتبر غير كافٍ لتغطية كافة أفعال كتم اللقطة، وهذا ما يفسر عدم وجود تطبيقات قضائية كثيرة على هذا النوع من الجرائم.
2. لم يحدد المشرع الأردني محل الجريمة في جريمة كتم اللقطة، وإنما كان موقفه واسعاً بعض الشيء حيث حدد محل الجريمة بموجب ما جاء بمتن المادة (424) من قانون العقوبات الأردني بأنها (شيء منقول) وليس (مال مفقود، أو ضائع).
3. إن الملتقط بجميع الأحوال يقع على عاتقه واجب قانوني مُتمثل في رد الشيء المفقود، أو الضائع، إلى صاحبه إذا كان على علم به، أما إذا كان يجهل صاحبه الأصلي، فيتوجب عليه تسليم هذا المال إلى الجهات المختصة.
4. هناك بعض الاتجاهات الفقهية، والقضائية، والتشريعية، بين من اعتبر الاستيلاء على الأشياء الضائعة، أو المفقودة، جريمة سرقة وبين من اعتبرها جريمة قائمة بحد ذاتها وهي (كتم اللقطة)، وبدورنا نؤيد الاتجاه الثاني الذي يعتبر فعل الاستيلاء على المال المفقود، أو الضائع، جريمة مستقلة قائمة بحدّ ذاتها، وهي جريمة كتم اللقطة، وهذا هو ذاته موقف المشرع الأردني في قانون العقوبات.
5. يُشترط في محل جريمة كتم اللقطة (أي المال المفقود، أو اللقطة) توافر مجموعة من الشروط، أهمها: أن يكون المال مفقود، وأن يلتقط الجاني الشيء المفقود، وأن يحتفظ الجاني بالشيء المفقود دون الإبلاغ عنه، وأن يكون المال المفقود أو الضائع ذا قيمة.

6. إن السلوك الجرمي يتحقق في جريمة كتم اللقطة عند وقوع أي فعل من الأفعال التي ذكرها المشرع الأردني في المادة (424) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

7. إن التكييف القانوني الصحيح للنتيجة الجرمية في جريمة كتم اللقطة هو اعتبارها من جرائم الضرر لا الخطر، نظرًا لأن مجرد قيام السلوك الجرمي في هذه الجريمة دون تحقق النتيجة لا يترتب عليه قيام المسؤولية الجزائية للفاعل عن هذه الجريمة.

8. بالنظر إلى ما جاء به المشرع الأردني بشأن جريمة كتم اللقطة فإنه لم ينص على إمكانية حدوث الشروع فيها، وعليه لا يتصور قيام الشروع في جرائم كتم اللقطة، باعتبارها من الجرائم الجنحوية.

9. إن جريمة كتم اللقطة لا تتحقق إلا في صورة الجريمة القصدية، ويستبعد تصور حدوثها في الجرائم غير القصدية.

10. لا بدّ أن تتجه نية الفاعل إلى تحقيق هدف، أو غاية محددة، تتمثل في نية الملتقط تملك المال المفقود، أو استعماله بسوء نية، كالبيع، والإيجار، وغيرها من التصرفات القانونية.

11. إن نظرية تعادل الأسباب هي النظرية الأكثر اعتمادية على جرائم كتم اللقطة، ومن الممكن القياس على موقف المشرع الأردني في المادة (345) من قانون العقوبات، وكذلك ما صدر عن اجتهادات محكمة التمييز الأردنية في هذا الجانب.

12. إن جريمة كتم اللقطة تعتبر بدون أدنى شك هي من قبيل جرائم الامتناع، حيث أن أركان وشروط جرائم الامتناع متوفرة في كتم اللقطة، فالكتم كتمان، والكتمان هو السكوت، والتستر، وكلها معاني

سلبية، وتشير إلى سلوك سلبي، أو امتناع عن القيام بسلوك إيجابي، وكل هذا يؤكد على أن كتم اللقطة هي من قبيل جرائم الامتناع.

13. إن المشرع الأردني لم يتخذ موقفاً صريحاً بخصوص قيام المساهمة الجزائية عن طريق الامتناع بما فيها جرائم كتم اللقطة، وتحليل نص المادة (2/80) من قانون العقوبات يجد الباحث أن جميع حالات التدخل، والتي نص عليها المشرع الأردني، تحتاج إلى نشاط إيجابي، وحركة عضوية، من جانب المساهم مما يدفعنا إلى القول بأن المشرع الأردني لم يأخذ بقيام المساهمة الجزائية عن طريق الامتناع.

التوصيات

1. أن يكون هناك تدعيم للركن الشرعي لجريمة كتم اللقطة من خلال إقرار قانون خاص بهذه الجريمة يشمل جميع النشاطات الإنسانية، والسلوكية، المتمثلة في جميع عمليات الاستيلاء على المال المفقود، واستعماله بسوء أو بحسن نية، أو من خلال تشريع نصوص قانونية إضافية إلى قانون العقوبات تنظم هذه الجريمة بكل تفاصيلها وجزئياتها.

2. تعديل نص المادة (424) من قانون العقوبات الأردني من خلال استبدال جملة (الشيء المنقول) لجملة (المال المفقود).

3. ضرورة تدارك النقص التشريعي الحاصل في المادة (424) من قانون العقوبات الأردني والمتعلق بالفترة الزمنية لإعادة اللقطة، ذلك من خلال العمل على تحديد الفترة الزمنية المتاحة أمام الملتقط

لإعادة اللقطة، أي الفترة الزمنية التي يكون فيها خارج قيام المسؤولية الجزائية عليه عن فعل كتم اللقطة.

4. كان من الأفضل للمشرع الأردني أن يستخدم لفظة (الالتقاط) بدلاً من (التصرف) في متن المادة (424) من قانون العقوبات الأردني، لأن من يلتقط شيئاً مفقوداً يُفترض أن يكون هذا الشيء ليس في حيازة أحد، وإلا اعتبر هذا الفعل على أنه اختلاس وليس كتم لقطعة.

المصادر والمراجع

المصادر

أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ)، المجموع شرح المهذب، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، 1347هـ.

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001).

قانون العقوبات الأردني رقم 16 الصادر بتاريخ 10 ابريل/ نيسان 1960، الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني)، العدد 1487، 1 مايو/ أيار 1960، ص374.

قانون العقوبات اليمني المنشور بالقرار الجمهوري بقانون رقم 12 لسنة 1994 بشأن الجرائم والعقوبات.

القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

القرار بقانون رقم (26) بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته الصادر بتاريخ 31 أغسطس/ آب 2020، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 171، 24 سبتمبر/ أيلول 2020، ص5.

مجلة الأحكام العدلية العثمانية لسنة 1293 هـ، مجموعة عارف رمضان (الحكم العثماني).

مشروع القانون المدني الفلسطيني لسنة 2003.

المغني لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (541 - 620 هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، 1968م.

المراجع

أولاً: الكتب

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2007.

أحمد عبد اللطيف، الخطأ غير العمدي في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

أحمد عبد الله بشير، القانون الجزائري العام، ج1، دار المقداد للطباعة، غزة، 1998.

أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري: القسم العام، دار النهضة، مصر، 2011.

أحمد فتحي سرور، القانون الجزائري الدستوري، مطابع الشروق، القاهرة، 2002.

أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

أمال عثمان، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

جمال الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، ط1، بيروت، 2012.

حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978.

حسن علي الذنون، شرح القانون المدني العراقي، الحقوق العينية الأصلية، شركة الرابطة، بغداد، 1954.

حسين عاهد عيسة، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية في إطار التشريعات النافذة في فلسطين "الملكية وأحكامها - الحقوق المتفرعة عنها". دار الشامل للنشر والتوزيع، الأردن، 2021.

رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجزائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 1997.

رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية: أحكامها ومصادرها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.

رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، الطبعة السابعة، القاهرة، 1987.

رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط7، دار الفكر العربي، مصر، 1978.

ساهر إبراهيم الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، ج2، الجزء الجزائي، ط2، 2012.

سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2010.

سمير عبد الغني، جرائم الاعتداء على المال "السرقه - النصب - خيانة الأمانة"، دار الكتب القانونية، القاهرة - مصر، 2007.

عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ج9، 2004.

عبد القادر عودة، التشريع الجزائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الطبعة 14، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998م.

عبد المطلب عبد الرازق حمدان، المال الضائع "حقيقته وحكمه وطرق التقاطه في الفقه الإسلامي"، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007.

عبد المهيم بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.

عبد المهيم بكر، الوجيز في شرح قانون الجزاء الكويتي - القسم الخاص، جامعة الكويت، الكويت، 1977.

عبود السراج، شرح قانون العقوبات - القسم العام، الطبعة التاسعة، مطبعة الجامعة، دمشق، 1999.

عزيز جواد هادي، دروس في المدخل لدراسة القانون، مطبعة نور العين، بغداد، 2010.

علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العائك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون سنة نشر.

علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

فتح الله أكثم تفاحة، نظرية الرجوع في العقود والتصرفات في الفقه الإسلامي، دار الجنادرية، الأردن، 2011.

فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات - القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998.

فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، 1996.

فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني: الجرائم الواقعة على الأموال، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 1993.

مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.

مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات: القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.

ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 1988.

محمد سعيد نور، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص: الجرائم الواقعة على الأموال، الجزء الثاني، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2002.

محمد سعيد نور، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، الجزء الثاني: الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

محمد صبحي نجم، قانون العقوبات - القسم العام - النظرية العامة للجريمة، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

محمد محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط10، 1983.

محمد وريكات، مبادئ علم العقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.

محمود محمود مصطفى، قانون العقوبات: القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1983.

محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجزائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجزائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

مزه جعفر عبد، جريمة الامتناع: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

نزار كرمي، الانقضاء الأصلي لرهن المنقول، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015.

نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، الطبعة السادسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017.

ثانياً: الرسائل العلمية

إبراهيم عطا شعبان، النظرية العامة للامتناع في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1981.

أحمد علي أحمد خوالدة، بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، الأردن،
2016.

حسين بن عشي، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة بامته، الجزائر، 2016.

خالد عبد الرحمن يوسف الحريرات، بدائل العقوبات السالبة للحرية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير،
جامعة مؤتة، الأردن، 2005.

خيثر مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2015.

راشد عمر العارضي، جرائم المخدرات وعقوبتها في الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة نايف
العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

سائدة عجوة، آلية انتقال الملكية في الأراضي غير المسجلة في فلسطين "دراسة مقارنة". رسالة ماجستير،
جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011.

سمر خالد جمعة، المواجهة الجزائية لجريمة تداول منتجات المستوطنات الصهيونية، رسالة ماجستير،
جامعة القدس، أبو ديس، 2018.

شريح واصف فايز مصلح، شروط الحيازة المكسبة للملكية: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، جامعة
النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2020.

صالح توفيق الريالات، التدخل كصورة للمساهمة التبعية في الجريمة في التشريع الأردني، رسالة دكتوراه،
جامعة عمان العربية، الأردن، 2006.

فرج إبراهيم عبد الله سكر، الحيازة في المنقول كسبب من أسباب كسب الملكية "دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2011.

قاسم صالح علي العاني، أحكام اللقطة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، العراق، 1994.

محمد عبد الكريم الدوس، جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية"، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2013.

محمد عبد الكريم الدوس، جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2013.

مسفر محمد الدوسري، حماية المال الضائع في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

منى عبد العالي موسى المرشدي، الحماية الجزائية للأموال الضائعة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، العراق، 2015.

ياسين بونهاتله، القيمة العقابية للعقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2012.

يحيى إبراهيم محمد متولي دهشان، الحماية الجزائية لبيانات الشركة المقيدة في سوق الأوراق المالية، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، مصر، 2020.

يزيد جميل الهباهبة، المساهمة الجزائية في جرائم الامتناع: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، الأردن، 2021.

ثالثاً: المجالات القانونية

احمد جاسم الكربولي، المساهمة الجزائية بين الشريعة والقانون، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، مجلد 3، عدد 12، العراق، 2011.

اسراء محمد الأسدي ومنى عبد العالي موسى، طبيعة الأموال الضائعة: دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل - كلية القانون، المجلد الثامن، العدد الثاني، العراق، 2016.

اسراء محمد علي سالم، ومنى عبد العال المرشدي، جريمة إخفاء المال الضائع: دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل - العلوم الإنسانية - جامعة بابل، المجلد 22، العدد السادس، العراق، 2014.

أمير صلاح نصر الأعرجي، التعارض بين قاعدة التطهير من الدفع وقاعدة الحيابة في المنقول سند الملكية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، المجلد 13، العدد 45، العراق، 2020.

حسام الدين الأهواني وطارق راشد وجابر علي، دور التسجيل في اكتساب الملكية العقارية عن طريق التقادم في القانون المصري، المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع، المجلد 3، العدد 3، مصر، 2022.

حسين كاظم، الحيابة في القانون المدني. مجلة مركز دراسات الكوفة، عدد 18، جامعة الكوفة، العراق، 2011.

خالد العتيبي، العود في الجريمة بين الشريعة الإسلامية وقانون الجزاء الكويتي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلد 28، عدد 95، الكويت، 2013.

شاهر تركي كريشان، الجرائم الواقعة على العملة في التشريعات الأردنية، المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار الخامس، العدد السادس والأربعون، الجزائر، 2022.

ضحى النعمان وانعام جابر، أحكام اللقطة (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثامن، العراق، 2010.

عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة 31، مارس 1961.

عمر عوض الحائلة، "المسؤولية الجزائية بين التحمل والامتناع في القانونين المغربي واليمني"، مجلة القانون والأعمال، عدد 61، المغرب، 2020.

فريد تومي وحيدرة سعدي، الظروف المؤثرة في العقوبة في قانون الفساد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 3، الجزائر، ديسمبر 2018.

فهد بن حمد المري، الظروف المخففة للعقوبة في القانون القطري، المجلة القانونية والقضائية، وزارة العدل، سنة 2، عدد 1، قطر، 2008.

محمد إسماعيل، جريمة الاستيلاء على الأموال الضائعة أو استعمالها بسوء نية، مجلة العلوم الإنسانية - جامعة بابل - كلية التربية للعلوم الإنسانية، العدد الثامن، العراق، 2011.

نبيل محسن العلفي، ماهية الركن المادي المكون للجريمة والمساهمة الجزائية، المجلة القضائية - وزارة العدل، عدد 3، اليمن، 2013.

نوال احمد سارو، الحماية الجزائية للأموال المفقودة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الرابعة، العدد الثاني، الجزء الثاني، العراق، 2019.

نوفل علي الصفو، التعريف بأموال الدولة، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 20، العراق، 2004.

وليد الراشدي وعادل الحياي، الحماية القانونية للمال العام من آثار الفساد، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني لهيئة النزاهة، كلية الحدا، العراق، 2008.

رابعاً: الأحكام القضائية

محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الجزائية، تمييز جزاء رقم 2005/1018، الأردن، 2 أكتوبر/ تشرين أول 2005.

محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الجزائية، تمييز جزاء رقم 1982/176، الأردن، 1982.

محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الجزائية، تمييز جزاء رقم 2018/3391، عمان، 4 ديسمبر/ كانون أول 2018.

محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 82/156، مجلة النقابة، ص 588 لسنة 1983

المحكمة العليا الفلسطينية، استئناف عليا جزاء رقم 62/30.

المحكمة العليا الفلسطينية، استئناف عليا جزاء رقم 58/40.

محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 0135 لسنة 06، مجموعة عمر، جلسة 23 ديسمبر/ كانون أول
.1935

محكمة صلح جزاء اربد الأردنية، الحكم رقم 2022/16475، عمان، 28 نوفمبر/ تشرين ثاني 2022.

محكمة صلح جزاء الزرقاء الأردنية، الحكم رقم 2022/457، الزرقاء - الأردن، 24 يناير/ كانون ثاني
.2022

محكمة صلح جزاء الزرقاء الأردنية، الحكم رقم 2022/457، الزرقاء - الأردن، 24 يناير/ كانون ثاني
.2022

محكمة صلح جزاء الزرقاء الأردنية، الحكم رقم 2022/457، الزرقاء - الأردن، 24 يناير/ كانون ثاني
.2022

محكمة صلح جزاء الزرقاء، الحكم رقم 2022/457، الزرقاء - الأردن، 24 يناير/ كانون ثاني 2022.

محكمة صلح جزاء العقبة الأردنية، الحكم رقم 2022/1385، العقبة - الأردن، 11 أغسطس/ آب
.2022

محكمة صلح جزاء العقبة الأردنية، الحكم رقم 2022/1385، العقبة - الأردن، 11 أغسطس/ آب
.2022

محكمة صلح جزاء العقبة الأردنية، الحكم رقم 2022/1385، العقبة - الأردن، 11 أغسطس/ آب
.2022

محكمة صلح جزاء العقبة الأردنية، الحكم رقم 2022/1385، العقبة - الأردن، 11 أغسطس/ آب 2022.

محكمة صلح جزاء غرب عمان الأردنية، الحكم رقم 2022/5156، عمان، 19 سبتمبر/ أيلول 2022.

وليد الحايك، مجموعة مختارة من أحكام محكمة الاستئناف العليا، القسم الجزائي، ج18، أبريل 1999.

وليد الحايك، مجموعة مختارة من أحكام محكمة الاستئناف العليا، القسم الجزائي، ج15، أغسطس 1997.

محكمة النقض المصرية، نقض 11 ديسمبر 1939.

محكمة النقض المصرية، نقض 1943/1/25، مجموعة القواعد القانونية، ج6، فقرة 84، ص118.

محكمة النقض المصرية، نقض 11 يناير 1946، رقم 22، 25 يناير/ كانون ثاني 1947.

حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 1953/3، الأردن، 14 يناير/ كانون ثاني 1953.

محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2021/61، رام الله، 23 مايو/ أيار 2005.

محكمة النقض الفلسطينية، قرار رقم 2018/224، رام الله، 28 مايو/ أيار 2018.

محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2008/24، رام الله، 17 يونيو/ حزيران 2008.

قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2004/516، عمان - الأردن، 20 يونيو/ حزيران 2004.

محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 0022، لسنة 10ق، جلسة 11 ديسمبر/ كانون أول 1939.

محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 1957/67، عمان، 18 ديسمبر/ كانون أول 1957.

محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1292، لسنة 14ق، جلسة 18 ديسمبر/ كانون أول 1944.

خامساً: المراجع الإلكترونية

موقع university lifestyle، مقال بعنوان "تعريف جريمة السرقة وتحديد أركانها"، بدون تاريخ نشر،

تاريخ الزيارة: 23 يونيو/ حزيران 2023، على الرابط: universitylifestyle.net.

محمد إسماعيل حنفي، الأشياء والأموال في القانون المدني، منشور على موقع حُماة الحق للمحاماة،

الأردن، تاريخ النشر: 2 أكتوبر/ تشرين أول 2021، تاريخ الزيارة: 22 يونيو/ حزيران 2023، على

الرابط: https://jordan-lawyer.com/2021/10/02/things-and-money/#_ftn3.

الفهرس

4.....	الإهداء
أ.....	إقرار
ب.....	شكر وتقدير
ت.....	مُلخص
ج.....	Abstract
1.....	المقدمة
3.....	أهداف الدراسة:
4.....	إشكالية الدراسة:
5.....	أهمية الدراسة:
5.....	مُحددات الدراسة:
7.....	منهجية الدراسة:
7.....	مُخطط الدراسة:
9.....	الفصل الأول
9.....	الماديات المُكونة لجريمة كتم اللقطة
11.....	المبحث الأول: أركان جريمة كتم اللقطة
12.....	المطلب الأول: الركن الشرعي في جريمة كتم اللقطة
14.....	المطلب الثاني: الركن المادي
15.....	الفرع الأول: محل الجريمة (المال المفقود - اللقطة)
23.....	الفرع الثاني: السلوك الجرمي
29.....	الفرع الثالث: النتيجة الجرمية
33.....	الفرع الرابع: علاقة السببية

36	المطلب الثالث: الركن المعنوي.....
38	الفرع الأول: القصد العام لجريمة كتم اللقطة.....
40	الفرع الثاني: القصد الخاص لجريمة كتم اللقطة.....
43	المبحث الثاني: شروط كتم اللقطة وتمييزها عن غيرها من الأنشطة.....
43	المطلب الأول: شروط محل الجريمة (شروط اللقطة).....
44	الفرع الأول: أن يكون المال مفقود.....
46	الفرع الثاني: أن يلتقط الجاني الشيء المفقود.....
47	الفرع الثالث: أن يحتفظ الجاني بالشيء المفقود دون الإبلاغ عنه.....
49	الفرع الرابع: أن يكون المال المفقود أو الضائع ذا قيمة.....
50	المطلب الثاني: تمييز كتم اللقطة أو اللقطة عما يشابهها من أنظمة.....
50	الفرع الأول: تمييز اللقطة عن المال المباح والمتروك.....
53	الفرع الثاني: تمييز كتم اللقطة عن جريمة السرقة والاختلاس.....
61	الفصل الثاني.....
61	الأثار القانونية المترتبة على قيام المسؤولية الجزائية عن كتم اللقطة.....
62	المبحث الأول: شروط انعقاد المساهمة الجزائية عن جريمة كتم اللقطة.....
62	المطلب الأول: الشروط العامة لانعقاد المسؤولية الجزائية عن كتم اللقطة.....
63	الفرع الأول: التحريض والمساعدة.....
67	الفرع الثاني: الفاعل المعنوي.....
71	المطلب الثاني: الشروط الخاصة لانعقاد المسؤولية الجزائية عن كتم اللقطة.....
71	الفرع الأول: المساهمة الجزائية الأصلية والتبعية.....
76	الفرع الثاني: موقف قانون العقوبات الأردني من تحقق المساهمة الجزائية في جريمة كتم اللقطة..
80	المبحث الثاني: الجزاء الجزائي في مواجهة كتم اللقطة.....
80	المطلب الأول: العقوبات الأصلية والبديلة لجريمة كتم اللقطة.....

81	الفرع الأول: العقوبات الأصلية في جريمة كتم اللقطة
83	الفرع الثاني: العقوبات البديلة في جريمة كتم اللقطة
86	المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في العقوبة
87	الفرع الأول: تخفيض العقوبة في جريمة كتم اللقطة
92	الفرع الثاني: الإعفاء من العقوبة في جريمة كتم اللقطة
93	الفرع الثالث: ظروف تشديد العقوبة في جريمة كتم اللقطة
97	الخاتمة
98	النتائج
100	التوصيات
102	المصادر والمراجع
102	المصادر
103	المراجع
116	الفهرس